منهجية

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جرى تحديثها في اكتوبر 2019

مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يعترف بتوصيات مجموعة العمل المالي بأنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل المالي، يُرجى زيارة الموقع الالكتروني: **www.fatf-gafi.org**

إن هذه الوثيقة و/أو أي خريطة مدرجة فيها لا تخل بوضع أي دولة أو سيادتها أو بترسيم الحدود الدولية أو باسم أي دولة أو مدينة أو منطقة.

نقلا عن المرجع:

مجموعة العمل المالي **(2013-2019)**، *منهجية تقييم الالتزام مع توصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب*، حدثت في *أكتوبر 2019*، مجموعة العمل المالي، فرنسا،
http://www.fatf-gafi.org/publications/mutualevaluations/documents/fatf-methodology.html

مجموعة العمل المالي (FATF) / منظمة التعاون والتنمية الإقتصاديين (OECD) 2013-2019 ©. جميع الحقوق محفوظة.
يحظر نسخ أو ترجمة أي جزء من هذه الوثيقة بدون موافقة خطية مسبقة.
يمكن تقدم طلبات الحصول على الموافقة إلى العنوان التالي:
The FATF Secretariat, 2 rue Andre Pascal 75775 Paris Cedex 16, France
(فاكس: 37 61 30 44 1 33+ أو بريد الكتروني: **contact@fatf-gafi.org**).

منهجية

تقييم الالتزام الفني بتوصيات
مجموعة العمل المالي
وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

جرى إعتمادها في فبراير 2013

جرى تحديثها في فبراير 2019

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات

جدول الإختصارات 6

المقدمة 7

الالتزام الفني 15

الفعالية: 18

تقييم الالتزام الفني 26

تقييم الفعالية 96

ملحق 1: التقييم على مستوى يتعدى الحدود الوطنية 128

ملحق 2: نموذج تقرير التقييم المتبادل 129

ملحق 3 مستندات استرشادية – الفاتف 156

الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة 160

قائمة المصطلحات 162

معلومات حول التحديثات التي تمت على منهجية مجموعة العمل المالي 181

جدول الإختصارات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مستخدمة أيضاً لمكافحة تمويل الإرهاب)	**AML/CFT**
الوسائل القابلة للتداول لحاملها	**BNI**
العناية الواجبة تجاه العملاء	**CDD**
مكافحة تمويل الإرهاب	**CFT**
الأعمال أو المهن غير المالية المحددة	**DNFBP**
مجموعة العمل المالي	**FATF**
وحدة المعلومات المالية	**FIU**
نتيجة مباشرة	**IO**
مذكرة تفسيرية	**IN**
غسل الأموال	**ML**
مذكرة تفاهم	**MOU**
خدمات تحويل الأموال أو القيمة	**MVTS**
منظمة غير هادفة للربح	**NPO**
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 1999	**Palermo Convention**
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	**PEP**
توصية	**R.**
المنهج القائم على المخاطر	**RBA**
الهيئات ذاتية التنظيم	**SRB**
تقرير المعاملة المشبوهة	**STR**
مقدم خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية	**TCSP**
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999	**Terrorist Financing Convention**
تمويل الإرهاب	**TF**
الأمم المتحدة	**UN**
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	**UNSCR**
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988	**Vienna Convention**

المقدمة

1. توفر هذه الوثيقة أساسا للقيام بعمليات تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المعدلة – التي تم اعتمادها في فبراير 2012 ولمراجعة مستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول. وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أقسام، حيث يمثل القسم الأول مقدمةً تعطي لمحةً عامة عن منهجية التقييم[1]، والمعلومات الأساسية المتعلقة بها وكيفية تطبيقها في عمليات التقييم. ويحدد القسم الثاني معايير تقييم الالتزام الفني بكل توصية من توصيات مجموعة العمل المالي. أما القسم الثالث، فيعرض النتائج والموشرات والبيانات – وغيرها من العوامل – المستخدمة في تقييم فعالية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي. أما فيما يتعلق بالعمليات والإجراءات الخاصة بالتقييم المشترك، فهي مبينة في وثيقةٍ مستقلة أخرى.

2. اعتمدت مجموعة العمل المالي، لجولتها الرابعة من عمليات التقييم المشترك، مناهج متكاملة لتقييم الالتزام الفني بتوصياتها وكذلك لتقييم ما إذا كان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالاً ولأي درجة. ولذا، تشتمل المنهجية على شقين هما:

- تقييم الالتزام الفني، والذي يتناول المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بارتباطها بإطار العمل القانوني والمؤسساتي ذي الصلة والخاص بكل دولة، إضافةً إلى صلاحيات السلطات المختصة وإجراءاتها. وتمثل هذه المتطلبات الركائز الأساسية لأي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تقييم الفعالية، والذي يختلف بصورةٍ أساسيةٍ عن تقييم الالتزام الفني. فهو يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي وتحديد إلى أي مدى تحقق دولة ما مجموعةً محددةً من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذلك، يركز تقييم الفعالية على مدى تحقيق الإطار القانوني والمؤسساتي للنتائج المتوقعة منه.

3. تشكل عمليات تقييم الالتزام الفني والفعالية كلاهما تحليلاً متكاملاً لمدى التزام الدولة بمعايير مجموعة العمل المالي ولمدى نجاحها في الحفاظ على نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو مطلوب في توصيات مجموعة العمل المالي.

4. صُممت هذه المنهجية لتساعد المقيمين عند قيامهم بتقييم التزام الدول بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعكس المنهجية المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي والمذكرات التفسيرية التي تشكل المعيار الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار التسلح، لكنها لا تعدلها أو تبطلها. ستساعد هذه المنهجية المقيمين في تحديد الأنظمة والآليات التي طورتها الدول في شتى أطر العمل القانونية والتنظيمية والمالية بغية تطبيق أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب. كما أنها تفيد الدول التي تقوم بمراجعة أنظمتها الخاصة، بما في ذلك فيما يتعلق باحتياجاتها من المساعدة الفنية. وقد جمعت هذه المنهجية الخبرة التي تتمتع بها مجموعة العمل المالي والمجموعات الاقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إجراء عمليات تقييم الالتزام بالنسخ السابقة من توصيات مجموعة العمل المالي.

[1] إن مصطلح "التقييم" ومشتقاته مستخدم في هذه الوثيقة وتشير جميعها إلى عمليات التقييم المشترك التي تقوم بها مجموعة العمل المالي والمجموعات الاقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي (FSRBs)، وإلى تلك التي تقوم بها جهات أخرى (على سبيل المثال عمليات التقييم التي يقوم بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي).

المخاطر والسياق

5. تكمن نقطة انطلاق كل عملية تقييم في فهم المقيمين الأولي للمخاطر المرتبطة بالدولة وسياقها (بالمعنى الأشمل لهذين المصطلحين) وفي فهم العناصر التي تسهم في تكوينها. وتشمل:

- طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى خطورتها؛
- ظروف الدولة والتي تؤثر على *الأهمية النسبية* لمختلف التوصيات (على سبيل المثال مكونات نظامها الاقتصادي وقطاعها المالي)؛
- *العناصر الهيكلية* التي تمثل دعامة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- *وغير ذلك من العوامل السياقية* التي قد تؤثر في طريقة تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى فعاليتها.

6. إن *مخاطر* غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتصل اتصالاً وثيقاً بتقييم الالتزام الفني بالتوصية الأولى وبالعناصر المرتبطة بالمخاطر في التوصيات الأخرى، وكذلك بتقييم الفعالية. وينبغي على المقيمين النظر في طبيعة عوامل المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى خطورتها على الدولة عند البدء في عملية التقييم وخلالها. فقد يكون من بين العوامل ذات الصلة مستوى الجرائم التي تدر متحصلات مالية في الدولة ونوع تلك الجرائم، وكذلك وجود مجموعات إرهابية نشطة أو تجمع الأموال في الدولة، وكذلك تعرضها لتدفق الأصول الجرمية أو غير المشروعة عبر الحدود.

7. ينبغي على المقيمين الاستعانة بتقييم (أو عمليات تقييم) الدولة للمخاطر كقاعدةٍ أولية تمكنهم من فهم هذه المخاطر. ولكن، لا ينبغي عليهم اعتبار تقييم الدولة للمخاطر صحيحاً من دون تمحيص، كما لا يتعين عليهم اتباع جميع استنتاجاته. كما ينبغي على المقيمين التنبه إلى الإرشادات المبينة في الفقرة 15 أدناه حول كيفية تقدير عمليات تقييم المخاطر في إطار التوصية 1 والنتيجة المباشرة 1. وفي بعض الحالات قد يرى المقيمون أن تقييم الدولة غير منطقي أو غير كافٍ أو غير موجود. عندئذٍ، ينبغي عليهم التشاور بشكلٍ وثيقٍ مع السلطات المحلية بغية التوصل إلى فهم مشترك حول أبرز المخاطر في الدولة. وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم الانتهاء إلى أن تقييم الدولة منطقي، ينبغي على المقيمين أن يشرحوا بوضوحٍ أي اختلافٍ في وجهات النظر وأن يحللوه في تقرير التقييم المشترك. كما ينبغي عليهم الاعتماد على فهمهم الخاص للمخاطر كأساسٍ لتقييم العناصر الأخرى القائمة على المخاطر (على سبيل المثال الرقابة القائمة على المخاطر).

8. ينبغي على المقيمين أيضاً النظر في المسائل المتعلقة *بالأهمية النسبية* بما في ذلك مثلاً الأهمية النسبية لمختلف أقسام القطاع المالي وحجمه وتكامله وتكوينه والأهمية النسبية لمختلف الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأهمية النسبية لشتى أنواع المنتجات أو المؤسسات المالية، ومقدار الأعمال التجارية المحلية أو عبر الحدود ومدى اعتماد الاقتصاد على التعامل بالنقد والتقديرات التي تتناول حجم القطاع غير الرسمي و/أو اقتصاد الظل. وينبغي على المقيمين أن يتنبهوا إلى عدد السكان ومستوى التنمية في الدولة والعوامل الجغرافية والروابط التجارية أو الثقافية. وينبغي على المقيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار الأهمية النسبية لمختلف القطاعات والمسائل عند تقييم الالتزام الفني والفعالية على حد سواء. كما ينبغي أن تحظى أكثر المسائل أهمية وأكثرها ارتباطاً بالدولة بأهمية أكبر لدى وضع درجات الالتزام الفني، كما ينبغي أن تولى المجالات الأكثر أهمية عنايةً أكبر عند تقييم الفعالية، على النحو المبين أدناه.

9. عادةً ما يتطلب أي نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجود بعض *العناصر الهيكلية*، منها على سبيل المثال الاستقرار السياسي، ووجود التزام رفيع المستوى للتعامل مع مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود مؤسسات مستقرة تخضع للمساءلة وتتمتع بالنزاهة والشفافية، وسيادة القانون، ووجود نظامٌ قضائي كفوءٌ ومستقل وفعال. إن غياب مثل هذه العناصر الهيكلية أو ضعف البنية العامة وقصورها بصورة كبيرة قد يعيق بشكل ملحوظ تطبيق إطار عمل فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قد يكون غياب بعض العناصر الهيكلية سبباً لقصور في الالتزام أو في الفعالية الذي قد يستخلصه المقيمون، وهو ما ينبغي تبيانه في تقرير التقييم المشترك حيثما كان ذلك مناسباً.

10. من بين *العوامل السياقية الأخرى* التي قد تؤثر إلى حد كبيرٍ في فعالية التدابير التي تتخذها الدولة في سبيل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مستوى نضج النظام الرقابي والتنظيمي وتعقيده، وكذلك مستوى الفساد ومدى تأثير تدابير مكافحته أو درجة الإقصاء الاقتصادي. وقد تؤثر مثل هذه العوامل في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ قد تزيد من فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفضها.

11. ينبغي على المقيمين النظر في العوامل السياقية المشار إليها أعلاه، بما في ذلك المخاطر ومسائل الأهمية النسبية والعناصر الهيكلية وغيرها من العوامل السياقية الأخرى، للتوصل إلى فهم شاملٍ للسياق الذي يعمل فيه نظام الدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قد تؤثر هذه العوامل في المسائل التي قد يعتبرها المقيمون مهمةً أو مرتفعة المخاطر وتساعدهم بالتالي في تحديد الجهة التي يجب أن يركزوا عليها اهتمامهم في سياق التقييم. وقد تمت الإشارة إلى بعض العوامل السياقية ذات الأهمية الخاصة في سياق النتائج المباشرة الفردية في شق الفعالية لهذه المنهجية. وينبغي على المقيمين أن يتوخوا الحذر فيما يتعلق بالمعلومات التي يستخدمونها عند النظر في كيفية تأثير هذه المخاطر والعوامل السياقية على تقييم الدولة، خاصةً في الحالات التي تؤثر بدرجة كبيرة في الاستنتاجات التي يخلصون إليها. كما ينبغي على المقيمين أخذ آراء الدولة المعنية بعين الاعتبار، لكن عليهم أيضاً أن يراجعوها بدقة وأن يستعينوا بمصادر معلومات أخرى ذات مصداقية أو يمكن الاعتماد عليها (على سبيل المثال تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية أو المنشورات المحكمة الرسمية)، ويفضل أن تكون هذه المصادر متعددة. وينبغي على المقيمين أن يتوصلوا إلى قناعتهم الخاصة فيما يتعلق بالسياق الذي يعمل فيه نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالاستناد إلى هذه العناصر وأن يقوموا بهذا التحليل بصورة واضحة وصريحة في تقرير التقييم المشترك.

12. قد تفسر المخاطر والأهمية النسبية والعوامل الهيكلية أو السياقية في بعض الحالات سبب اعتبار الدولة المعنية ملتزمة أو غير ملتزمة أو سبب كون مستوى فعاليتها أعلى أو أقل مما هو متوقع على أساس مستوى الالتزام الفني لهذه الدولة. وقد توفر هذه العوامل جزءا هاماً من تفسير حسن أداء الدولة أو سوئه، وقد تشكل عنصراً مهما في توصيات المقيمين فيما يتعلق بكيفية تحسين درجة الفعالية. ويتم الحكم على درجات الالتزام الفني والفعالية بمعيارٍ عام يطبق على جميع الدول. وقد يتسبب وجود سياق غير مناسب (عندما تكون ثمة عناصر هيكلية مفقودة مثلاً) بتقويض الالتزام والفعالية. ولكن، لا يجب أن تشكل المخاطر والأهمية النسبية والعوامل الهيكلية أو غيرها من العوامل السياقية مبرراً للتطبيق السيئ أو المتفاوت لمعايير مجموعة العمل المالي. وينبغي على المقيمين أن يوضحوا في تقرير التقييم المشترك العوامل التي أخذوها بعين الاعتبار، وسبب وكيفية اعتمادها، إضافةً إلى مصادر المعلومات التي استعانوا بها لهذه الغاية.

تفسيرات عامة وارشادات

13. تتضمن قائمة المصطلحات التي تلي توصيات مجموعة العمل المالي مجموعةً كاملةً من التعريفات المستقاة منها. وينبغي على المقيمين كذلك الاطلاع على الارشادات التالية التي تتناول نقاطاً أخرى متعلقة بالتفسير العام، لضمان تناسق المنهج المتبع.

14. **المؤسسات المالية:** ينبغي على المقيمين التوصل إلى فهمٍ شاملٍ لأنواع الكيانات التي تنخرط في ممارسة أنشطة مالية والمشار إليها في قائمة المصطلحات ضمن تعريف *المؤسسات المالية*. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الأنشطة قد تقوم بها مؤسسات ذات مسميات عامة مختلفة (على سبيل المثال "البنوك") في الدول المختلفة، وأن المقيمين مدعوون إلى التركيز على النشاط بحد ذاته وليس على المسميات التي تطلق على تلك المؤسسات.

15. **مزودي خدمات الأصول الافتراضية والأصول الافتراضية:** ينبغي على المقيمين أيضا ان يكون لديهم فهم شامل للمؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الاصول الافتراضية الذين يمارسون الأنشطة المتعلقة بمزودي خدمات الأصول الافتراضية وفقا لتعريفات قائمة المصطلحات *لمزودي خدمات الأصول الافتراضية*. وبالاخص ينبغي على المقيمين العلم بأن متطلبات معايير مجموعة العمل المالي التي تتعلق بالاصول الافتراضية ومزودي الخدمات يتم تطبيقها بموجب التوصية 15 (التقنيات الجديدة). كما تؤكد المذكرة التفسيرية للتوصية 15 بوضوح ان تعاريف مجموعة العمل المالي *للممتلكات، العائدات، الأموال، الأموال او الأصول الأخرى، او أي قيمة معادلة* في قائمة المصطلحات تشمل الأصول الافتراضية. ينبغي على المقيمين ان ياخذوا في الاعتبار استخدام تلك المصطلحات[2] عند تقييم أي من التوصيات (في الالتزام الفني) او النتائج المباشرة ذات الصلة (الفعالية). يرجى الاطلاع على ملاحظة موجهة الى المقيمين في التوصية 15 للحصول على تفاصيل ارشادية إضافية.

16. **تقدير تقييم الدولة للمخاطر:** لا يفترض بالمقيمين إجراء تقييمٍ مستقل للمخاطر خاص بهم عند تقييم التوصية الأولى والنتيجة المباشرة الأولى. ولكن، من جهةٍ أخرى، لا يجدر بهم بالضرورة اعتماد تقييم الدولة للمخاطر على أنه صحيح. إذ أنه لدى مراجعة تقييم الدولة للمخاطر، ينبغي على المقيمين النظر في مدى صرامة العمليات والإجراءات المستخدمة في ذلك التقييم وفي الاتساق الداخلي له (مثلا فيما إذا كانت النتائج منطقيةً على ضوء المعلومات والتحليلات المستخدمة). وينبغي على المقيمين التركيز على المسائل العليا وليس على التفاصيل الدقيقة. كما ينبغي اعتماد منهج منطقي للوصول إلى ما إذا كانت النتائج التي انتهى إليها التقييم معقولةً أم لا. إضافةً إلى ذلك، ينبغي على المقيمين النظر في مصادر معلومات ذات مصداقية وموثوقة أخرى حول مخاطر الدولة، حسب الاقتضاء، ليحددوا أي اختلافات مهمة يجب التعمق في بحثها. وعندما يعتبر فريق التقييم أن تقييم الدولة للمخاطر منطقي، فإنه يمكنه النظر في العناصر القائمة على المخاطر الموجودة في المنهجية على هذا الأساس.

17. عند تقييم التوصية 1، ينبغي على المقيمين تركيز تحليلهم على العناصر التالية: (1) العمليات والآليات المعتمدة للقيام بتقييم المخاطر وبتنسيقها؛ (2) منطقية تقييم المخاطر؛ و(3) مواءمة التدابير القائمة على المخاطر مع المخاطر المحددة (كالاستثناءات أو الحالات مرتفعة المخاطر أو منخفضة المخاطر).

[2] ان مصطلحات الممتلكات ، العائدات ، الأموال ، الأموال او الأصول الأخرى، و/أو القيمة المعادلة يتم استخدامهم في التوصية 3 (المعيار 3.4 و المعيار 3.5)، التوصية 4 (المعايير 4.1 ، 4.2 و 4.4)، التوصية 5 (المعايير 5.2 ، 5.3 و 5.4) ، التوصية 6 (المعايير 6.5 ، 6.6 و 6.7) ، التوصية 7 (المعايير 7.2، 7.4 و 7.5) ، التوصية 8 (المعايير 8.1 و 8.5)، التوصية 10 (المعيار 10.7)، التوصية 12 (المعيار 12.1) ، التوصية 20 (المعيار 20.1) ، التوصية 29 (المعيار 29.4) التوصية 30 (المعيار 30.2، 30.3 و 30.5) ، التوصية 33 (المعيار 33.1) ، التوصية 38(المعايير 38.1، 38.3 و 38.4) و التوصية 40 (المعيار 40.17). وليس من الضروري الإشارة الى عبارة الأصول الافتراضية او ادراجها صراحة في التشريع او تعريف هذه المصطلحات شريطة ان لا يكون هناك ما يمنع في التشريع او أية سوابق قضائية من أن يكون تعريف الأصول الافتراضية مطابقا لتعريفات هذه المصطلحات.

18. عند تقييم النتيجة المباشرة 1، ينبغي على المقيمين، استناداً إلى آرائهم الخاصة حول منطقية عملية أو عمليات تقييم المخاطر، التركيز على مدى حسن استخدام السلطات المختصة لفهمها للمخاطر عمليا لوضع سياسات تطويرية وتنفيذ أنشطة غايتها خفض المخاطر.

19. **المتطلبات القائمة على المخاطر**: بالنسبة لكل توصية حيث تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بإتخاذ إجراءات معينة، ينبغي على المقيمين عادةً تقييم الالتزام على أساس وجوب تلبية جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لجميع المتطلبات المحددة. ولكن أحد الاعتبارات الهامة التي تنطوي عليها توصيات مجموعة العمل المالي هي درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة لأنواعٍ معينةٍ من المؤسسات أو الأعمال أو المهن، أو لعملاء معينين أو منتجات أو عمليات أو دول معينة. وبالتالي، قد تأخذ الدولة المخاطر بعين الاعتبار عند تطبيق التوصيات (مثلاً من خلال تطبيق التدابير المبسطة). وينبغي على المقيمين أخذ المخاطر والمرونة المسموح بها بموجب المنهج القائم على المخاطر بعين الاعتبار عند تحديد إذا ما كان هناك أي أوجه قصور في التدابير الوقائية التي تطبقها الدولة وأهمية تلك الأوجه. وحيثما تحدد توصيات مجموعة العمل المالي أنشطة مرتفعة المخاطر تتطلب اتخاذ تدابير معززة أو معينة، يجب أن يتم تطبيق جميع تلك التدابير، على الرغم من إمكان اختلاف مدى تلك الإجراءات بحسب مستوى المخاطر المحدد.

20. **اعفاءات في الحالات منخفضة المخاطر**: حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، يمكن للدول أن تقرر عدم تطبيق بعض التوصيات التي توجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على الدول أن توفر للمقيمين الأدلة والتحليلات التي استندت إليها لاتخاذ ذلك القرار.

21. **المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والدول:** تنص توصيات مجموعة العمل المالي على أن المؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية *"ينبغي"* عليها أو *"ينبغي أن تكون مطالبة"* باتخاذ إجراءات معينة أو أنه "ينبغي أن تتأكد" الدول من أن المؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة، مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو غيرها من الجهات أو الأشخاص تتخذ إجراءاتٍ معينة. ومن أجل استخدام عبارة متسقة واحدة، فإن المعايير ذات الصلة في هذه المنهجية تستخدم عبارة "ينبغي أن تكون *المؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية) مطالبة".*

22. **القانون أو الوسائل الملزِمة:** تبين المذكرة التي تتناول *الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية* (في نهاية المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي) الأساس القانوني المطلوب لسن المتطلبات ذات الصلة. وينبغي على المقيمين النظر فيما إذا كانت الآليات المستخدمة في تطبيق إحدى المتطلبات يمكن اعتبارها *"وسيلةً ملزمة"* بناء على الأساس المبين في تلك المذكرة. وينبغي أن يعي المقيمون أن التوصيات 10 و11 و20 تضم متطلبات يجب أن تدرج في قانون، فيما يمكن إدراج متطلبات أخرى في قانون أو في وسائل ملزمة. ومع ذلك، من الممكن أن تسهم بعض أنواع الوثائق أو التدابير التي لا تعتبر وسائل ملزمةً في زيادة الفعالية، وبالتالي يمكن أخذها بعين الاعتبار في إطار تحليل الفعالية من دون أن تحتسب في مجال تلبية متطلبات الالتزام الفني (على سبيل المثال مدونات قواعد السلوك الطوعية الصادرة عن هيئات القطاع الخاص أو الإرشادات غير الملزمة الصادرة عن إحدى سلطات الرقابة).

23. **تقييم الأعمال والمهن غير المالية المحددة:** بموجب التوصيات 22 و23 و28 (وعناصر محددة من التوصيتين 6 و7)، تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة والهيئات الرقابية ذات الصلة (أو الهيئات ذاتية التنظيم) مطالبة باتخاذ إجراءاتٍ معينة. وينبغي تقييم الالتزام الفني بهذه المتطلبات بموجب هذه التوصيات المحددة فحسب ولا ينبغي أن يمتد أثرها إلى توصياتٍ أخرى متعلقة

بالمؤسسات المالية. ولكن عند تقييم الفعالية، ينبغي مراعاة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على حد سواء عند فحص النتائج ذات الصلة.

24. **تمويل انتشار التسلح:** إن متطلبات معيار مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسلح تقتصر على التوصية 7 ("العقوبات المالية المستهدفة")، التوصية 15 (التقنيات الجديدة) وعلى التوصية 2 ("التعاون والتنسيق الوطنيين"). وفي سياق تقييم الفعالية، تندرج جميع المتطلبات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ضمن النتيجة 11، باستثناء تلك التي تتعلق بالتعاون والتنسيق الوطنيين والتي تدخل ضمن النتيجة المباشرة 1. وبالتالي، يقتصر النظر في المسائل المتعلقة بتمويل انتشار التسلح على تلك المواضع فقط وليس في أي أقسام أخرى من التقييم.

25. **التدابير الوطنية والتي تتعدى الحدود الوطنية وعلى المستوى دون الوطني:** في بعض الدول، لا تعالج مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الحكومة الوطنية فحسب، بل أيضاً على مستوى الولايات أو المحافظات أو على المستوى المحلي. وعند إجراء عمليات التقييم، ينبغي اتخاذ خطوات مناسبة للحرص على أن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الولاية أو المحافظة تؤخذ أيضاً بعين الاعتبار على النحو الملائم. وبالإضافةً إلى ذلك، ينبغي على المقيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار القوانين أو الأنظمة التي تتعدى الحدود الوطنية والتي تطبق في دولة ما وأن يعودوا إليها. ويبين الملحق رقم 1 التوصيات المحددة التي يمكن تقييمها على المستوى الذي يتعدى الحدود الوطنية.

26. **الرقابة المالية:** ينبغي أن تكون القوانين والوسائل الملزِمة التي تفرض متطلبات وقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قطاعات البنوك والتأمين والأوراق المالية مطبقة ونافذة من خلال العملية الرقابية. وبالنسبة لهذه القطاعات، ينبغي التقيد أيضاً بالمبادئ الأساسية للرقابة ذات الصلة الصادرة عن لجنة بازل، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين والمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال. وفي بعض الجوانب، ستتداخل هذه المبادئ الرقابية أو تتكامل مع المتطلبات المحددة في معايير مجموعة العمل المالي. ينبغي على المقيمين التنبه لأي عمليات تقييم أو نتائج تتعلق بالمبادئ الأساسية أو بمبادئ أو معايير أخرى ذات الصلة تكون صادرة عن الهيئات الرقابية التي تضع المعايير ومراعاتها. أما الأنواع الأخرى من المؤسسات المالية، فهي تختلف من دولة إلى أخرى على مستوى تطبيق هذه القوانين والواجبات وتنفيذها في إطار عمل تنظيمي أو رقابي أو عبر وسائل أخرى.

27. **العقوبات:** تطالب العديد من التوصيات الدول بفرض "*عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة*" عند الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتم تقييم عناصر مختلفة من هذه المتطلبات في سياق الالتزام الفني والفعالية. عند تقييم الالتزام الفني، ينبغي على المقيمين النظر فيما إذا كان الإطار الخاص بالقوانين والوسائل الملزمة في الدولة يشتمل على مجموعةً كافيةً من العقوبات التي يمكن تطبيقها بشكل متناسب مع حجم المخالفات الكبيرة أو البسيطة للمتطلبات[3]. وعند تقييم الفعالية، ينبغي على المقيمين النظر فيما إذا كانت العقوبات التي تطبق عملياً *فعالة* لضمان التزام المؤسسة المعاقبة في المستقبل *ورادعةً* عن عدم الالتزام بالنسبة للمؤسسات الأخرى.

28. **التعاون الدولي:** في هذه المنهجية، يتم تقييم التعاون الدولي في توصيات ونتائج مباشرة محددة (بشكل أساسي في التوصيات من 36 إلى 40 وفي النتيجة المباشرة 2). ينبغي على المقيمين التنبه أيضا إلى التأثير الذي قد يكون لقدرة الدولة واستعدادها للانخراط في التعاون الدولي على توصيات ونتائج مباشرة أخرى (من قبيل التأثير مثلاً على التحقيق في الجرائم التي تتضمن عناصر

[3] تتضمن أنواع العقوبات ما يلي: الإنذارات الخطية؛ أوامر بالالتزام بتوجيهات معينة (يمكن أن تكون مصحوبة بغرامات يومية لعدم الالتزام)؛ طلب تقارير منتظمة من المؤسسة حول التدابير التي تتخذها؛ غرامات لعدم الالتزام؛ منع بعض الأفراد من العمل في ذلك القطاع؛ استبدال صلاحيات المديرين والرؤساء والمالكين المسيطرين أو تقييدها؛ فرض الوصاية أو تعليق الرخصة أو سحبها أو فرض عقوبات جنائية حيث يسمح بها.

عابرة للحدود أو الرقابة على المجموعات الدولية). كما عليهم أن يبينوا بوضوح أي حالات يؤثر فيها التعاون الدولي بصورة إيجابية أو سلبية على الالتزام أو الفعالية.

29. **مشاريع القوانين والمقترحات:** ينبغي على المقيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار القوانين أو الأنظمة ذات الصلة أو غيرها من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تكون نافذة وفعالة بحلول نهاية الزيارة الميدانية إلى الدولة فحسب. ومتى تكون مشاريع القوانين أو غيرها من مقترحات تعديل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متاحةً للمقيمين، يمكن الإشارة إليها في التقرير، لكن يجب ألا تؤخذ بعين الاعتبار عند الخلوص إلى نتائج التقييم أو لأغراض تحديد درجات الالتزام.

30. **إرشادات مجموعة العمل المالي:** يمكن للمقيمين أيضاً النظر إلى الإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي كمعلوماتٍ أساسيةٍ تتناول كيف يمكن للدول تطبيق متطلباتٍ محددة. وقد ضُمت قائمة كاملة بالإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي إلى هذه الوثيقة على شكل ملحق. وقد تساعد هذه الإرشادات المقيمين في فهم كيفية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على المستوى العملي، غير أنه لا يجب أن يشكل تطبيق الإرشادات جزءاً من التقييم.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الالتزام الفني

31. يشير الشق المتعلق بالالتزام الفني في هذه المنهجية إلى تطبيق المتطلبات المحددة التي تتضمنها توصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك الإطار العام للقوانين والوسائل الملزمة وكذلك وجود سلطات مختصة وصلاحيات تلك السلطات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها. وفي الغالب، لا يتضمن هذا الشق المتطلبات التفصيلية من المعايير التي ترتبط بصورة أساسية بالفعالية، إذ يتم تقييم هذه المتطلبات بشكلٍ منفصلٍ، من خلال الشق المتعلق بالفعالية في هذه المنهجية.

32. إن توصيات مجموعة العمل المالي باعتبارها المعايير الدولية المعترف بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تطبق على الدول كافة. ومع ذلك، ينبغي أن يدرك المقيمون أن الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد يختلف من دولة لأخرى. وعليه، فإن من حق الدول أن تطبق معايير مجموعة العمل المالي[4] بطريقة تتوافق مع نظمها التشريعية والمؤسسية الوطنية، شريطة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، على الرغم من أن الطرق التي يمكن أن يتحقق بها هذا الالتزام يمكن أن تختلف. في هذا الصدد، ينبغي على المقيمين أن يتنبهوا إلى المخاطر والعوامل الهيكلية أو السياقية الخاصة بالدولة.

33. يحدد الشق المتعلق بالالتزام الفني من المنهجية المتطلبات التفصيلية لكل توصية على شكل قائمة معايير تمثل العناصر التي ينبغي توفرها لإظهار الالتزام الكامل بالعناصر الإلزامية للتوصيات. وقد تم ترقيم المعايير التي سيتم تقييمها بأرقام متتالية في كل توصية، إلا أن تسلسل المعايير لا يمثل أي أولوية أو أهمية. كذلك تم في بعض الحالات توفير بعض التوضيح (أسفل المعايير) للمساعدة على تحديد بعض الجوانب المهمة في تقييم المعايير. وبالنسبة لكل معيار يتضمن مثل هذه التوضيحات، ينبغي على المقيمين أن يتأكدوا من وجود كل عنصرٍ فيها، ليقرروا إن كان استيفاء المعيار ككل قد تحقق أم لا.

درجات الالتزام

34. بالنسبة لكل توصية من التوصيات، ينبغي على المقيمين أن يتوصلوا إلى استنتاجٍ حول مدى التزام الدولة بالمعيار (أو عدمه). وهناك أربعة مستوياتٍ محتملة لالتزام الدولة بكل توصية، وهي: ملتزمة، وملتزمة إلى حد كبير، وملتزمة جزئيا، وغير ملتزمة. وفي حالات استثنائية، يمكن اعتبار التوصية غير منطبقة. وتستند درجات الالتزام هذه فقط إلى المعايير المفصلة في تقييم الالتزام الفني، وبيان تلك الدرجات على النحو التالي:

درجات تقييم الالتزام الفني		
ملتزمة	C	لا يوجد أوجه قصور
ملتزمة إلى حد كبير	LC	توجد جوانب قصور ضئيلة
ملتزمة جزئيا	PC	توجد جوانب قصور متوسطة
غير ملتزمة	NC	توجد جوانب قصور كبيرة
غير منطبقة	NA	عندما لا ينطبق أحد المتطلبات، بسبب الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية للدولة
عند تحديد مستوى القصور في تطبيق أي توصية، ينبغي على المقيمين – ومع مراعاة سياق الدولة – النظر في عدد المعايير التي تم التقيد بها أو لا وكذلك في أهميتها النسبية.		

[4] تتضمن معايير مجموعة العمل المالي توصيات مجموعة العمل المالي ومذكراتها التفسيرية.

35. تجدر الإشارة إلى أنه تقع مسؤولية إثبات التزام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها بالتوصيات على الدولة الخاضعة للتقييم. وعند تحديد مستوى الالتزام بكل توصية، لا ينبغي على المقيم تقدير ما إذا كانت القوانين والوسائل الملزمة ملتزمةً بتوصيات مجموعة العمل المالي فحسب، بل ينبغي عليه أيضاً أن يحدد ما إذا كان الإطار المؤسسي موجوداً.

36. **الوزن النسبي:** لا يكون للمعايير الفردية المستخدمة لتقييم كل توصية نفس الأهمية، كما أن عدد المعايير التي تمت تلبيتها لا يشير دائماً إلى مستوى الالتزام العام بكل توصية. وبناء على ذلك، فإنه لدى تصنيف كل توصية، ينبغي على المقيمين النظر إلى الأهمية النسبية لكل معيارٍ في سياق الدولة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي عليهم أن يحددوا مدى خطورة أي وجه من أوجه القصور، وذلك بالنظر إلى هيكل المخاطر وغيره من المعلومات الهيكلية والسياقية الخاصة بالدولة (مثلاً بالنسبة إلى مجال ذي مخاطر أعلى أو إلى قسم كبير من القطاع المالي). ففي بعض الحالات، قد يكون وجود وجه واحد من أوجه القصور على درجة من الأهمية بدرجة كافية لتبرير إعطاء درجة "غير ملتزم"، حتى إن كانت المعايير الأخرى مستوفاة. وفي المقابل، قد يكون لأحد أوجه القصور المتعلق بمخاطر منخفضة أو بأنواع من الأنشطة المالية قليلة الاستخدام أثر بسيط على درجة الالتزام بالتوصية.

37. **التداخل بين التوصيات:** في حالاتٍ كثيرة، سيكون لأحد أوجه القصور الأساسية ذاته تأثير ممتد على تقييم العديد من التوصيات المختلفة. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي ضعف تقييم المخاطر إلى تقويض التدابير القائمة على المخاطر في نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالكامل، أو قد يؤدي الإخفاق في تطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نوعٍ معين من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التأثير على تقييم جميع التوصيات ذات الصلة بالمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وعند النظر في وضع درجات الالتزام في مثل تلك الحالات، ينبغي على المقيمين أن يعكسوا أوجه القصور تلك ضمن العوامل المؤدية إلى درجة الالتزام بالنسبة لكل توصية من التوصيات ذات الصلة، وأن يضعوا درجة الالتزام استناداً إلى ذلك عندما يكون هذا الأمر مناسباً. كما ينبغي عليهم أن يشيروا بوضوح، في تقرير التقييم المشترك، إلى أن ذات السبب يؤثر في جميع التوصيات ذات الصلة.

38. **المقارنة مع درجات الالتزام السابقة:** بسبب مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي ودمجها مع التوصيات الخاصة في العام 2012، وإضافة طريقتي تقييم منفصلتين للالتزام الفني والفعالية، فلا يمكن مقارنة درجات الالتزام المعطاة بموجب هذه المنهجية مباشرة مع تلك المعطاة بموجب منهجية عام 2004.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفعالية:

39. إن تقييم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة هو على نفس الدرجة من الأهمية لتقييم التزامها الفني بمعايير مجموعة العمل المالي. ويهدف تقييم الفعالية إلى: (أ) تعزيز تركيز مجموعة العمل المالي على النتائج، و(ب) تحديد مدى تحقيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطني لأهداف معايير مجموعة العمل المالي وكذلك تحديد نقاط الضعف المتعلقة بالنظام، و(ج) تمكين الدول من تحديد أولوية التدابير التي يجب اتخاذها من أجل تحسين نظامها. ولأغراض هذه المنهجية، تعرف الفعالية على أنها "الحد الذي يبلغه *تحقيق النتائج المحددة*".

40. في سياق مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، تشير الفعالية إلى الحد الذي تبلغه الأنظمة المالية والاقتصاديات في خفض مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وتهديداتها. وقد يكون هذا متصلاً بالنتائج المتوخاة من (أ) سياسةٍ أو قانونٍ أو وسيلةٍ ملزمةٍ معينةٍ، أو (ب) برنامج لإنفاذ القانون أو الرقابة أو نشاط استعلامي، أو (ج) تطبيق مجموعةٍ معينةٍ من التدابير بهدف خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح.

41. يهدف إجراء تقييم الفعالية إلى توفير تقدير للنظام الكلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولحسن سيره. ويستند تقييم الفعالية إلى منهج مختلف اختلافاً جوهريا عن تقييم الالتزام الفني بالتوصيات. فهو لا يقتضي فحص ما إذا كانت بعض المتطلبات المعينة مستوفاة أو ما إذا كانت جميع عناصر إحدى التوصيات موجودة. فعوضاً عن ذلك، يتطلب تقييم الفعالية الحكم على ما إذا كانت النتائج المحددة يتم تحقيقها من عدمه وإلى أي مدى يجري تحقيقها، أي إن كانت الأهداف الأساسية لأي نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتفق ومعايير مجموعة العمل المالي، مستوفاة في الواقع بشكل فعال. إن عملية التقييم تعتمد على حكم المقيمين، والذين يقومون بهذا العمل بالتشاور مع الدولة الخاضعة للتقييم.

42. تجدر الإشارة إلى أنه تقع على عاتق الدولة الخاضعة للتقييم مسؤولية إثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. فإن لم يتم توفير الأدلة اللازمة، فلا يسع المقيمين إلا أن يستنتجوا أن النظام غير فعال.

إطار تقييم الفعالية

43. اعتمدت مجموعة العمل المالي لتقييم الفعالية منهجاً يركز على تراتبية نتائج محددة. فعلى المستوى الأعلى، يتمثل هدف تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في "*حماية الأنظمة المالية والاقتصاد الأوسع نطاقاً من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مما يعزز نزاهة القطاع المالي ويسهم في زيادة الأمن والسلم*". وبغية تحقيق التوازن الصحيح بين تحقيق الفهم الشامل لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بدولة ما وبين التقدير المفصل الذي يبين مدى حسن عمل عناصره، فإن مجموعة العمل المالي تقيم الفعالية أولاً استناداً إلى *إحدى عشرة نتيجة مباشرة*. وتمثل كل واحدة من هذه النتائج واحداً من أبرز الأهداف التي يجب أن يحققها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتصب هذه النتائج المباشرة في ثلاث نتائج وسيطة تمثل أبرز الأهداف الموضوعية الكبرى لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يسعى هذا المنهج إلى تقييم درجة فعالية تطبيق دولة ما للتوصيات الفردية بصورة مباشرة أو أداء منظمات أو مؤسسات معينة. ولا يفترض بالمقيمين تقدير الهدف الأعلى أو النتائج الوسيطة مباشرةً، مع أنها يمكن أن تكون ذات صلة عند إعداد تقرير التقييم المشترك المكتوب وعند تلخيص فعالية الدولة ككل بصورة عامة.

44. يبين الشكل التالي العلاقة بين الهدف الأعلى والنتائج الوسيطة والنتائج المباشرة:

الهدف الأسمى:

حماية الأنظمة المالية والاقتصاد الأوسع نطاقاً من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مما يعزز نزاهة القطاع المالي ويسهم في زيادة الأمن والسلم.

النتائج الوسيطة	النتائج المباشرة
تخفض السياسات المتبعة والتنسيق والتعاون من مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب.	1 تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مفهومة، وحيثما كان مناسباً، يتم تنسيق الإجراءات محليا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح. 2 يوفر التعاون الدولي معلومات مناسبة ومعلومات مالية استخباراتية وأدلة، كما يسهل اتخاذ إجراءات ضد المجرمين وأصولهم.
تمنع المتحصلات الإجرامية والأموال المخصصة لدعم الإرهاب من الدخول إلى القطاعات المالية وغيرها من القطاعات، أو يتم الكشف والتبليغ عنها من قبل تلك القطاعات.	3 تقوم الجهات الرقابية بالرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الإفتراضية ومتابعتها وتنظيمها على النحو الملائم لتلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها. 4 تطبق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الإفتراضية التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ كافٍ وبما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها، كما تبلغ عن العمليات المشبوهة. 5 تحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات.
يتم الكشف عن تهديدات غسل الأموال واعتراضها ويتم معاقبة المجرمين وحرمانهم من المتحصلات غير المشروعة. كما يتم الكشف عن تهديدات تمويل الإرهاب واعتراضها وحرمان الإرهابيين من الموارد. كما تتم معاقبة الذين يمولون الإرهاب، ما يسهم في منع الأعمال الإرهابية.	6 تستعمل السلطات المختصة المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بصورة ملائمة للتحقيق في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 7 يتم التحقيق في جرائم غسل الأموال وأنشطته ويحاكم المجرمون ويخضعون لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. 8 تتم مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية. 9 يتم التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وأنشطته ويحاكم ممولو الإرهاب ويخضعون لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. 10 يمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ومن إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. 11 يمنع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تحديد النطاق

45. يجب على المقيمين تقييم جميع النتائج المباشرة الإحدى عشرة. ولكن، قبل الزيارة الميدانية، ينبغي عليهم إجراء تمرين الغرض منه تحديد نطاق التقييم، بالتشاور مع الدولة الخاضعة للتقييم، والذي يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار المخاطر والعوامل الأخرى المبينة في الفقرات 5 إلى 10 أعلاه. إضافةً إلى ذلك، ينبغي على المقيمين أن يحددوا، بالتشاور مع الدولة الخاضعة للتقييم، الجوانب ذات المخاطر الأعلى والتي ينبغي النظر فيها بشكل مفصل خلال عملية التقييم والتعبير عنها في التقرير النهائي. وينبغي عليهم أيضاً العمل على تحديد المجالات الأقل خطورة أو ذات المخاطر المنخفضة والتي يمكن أن لا تخضع للفحص بنفس مستوى التفصيل. وفي أثناء القيام بالتقييم، ينبغي على المقيمين أن يستمروا في إشراك الدولة المعنية في هذه العملية، وفي مراجعة نطاق التقييم الذي حددوه، بالاستناد إلى النتائج الأولية التي توصلوا إليها فيما يتعلق بالفعالية، بغية تركيز اهتمامهم على المجالات التي توفر النطاق الأوسع لتحسين الفعالية في معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية.

أوجه الارتباط بالالتزام الفني

46. يسهم مستوى الالتزام الفني للدولة في تقييم الفعالية. لذا، ينبغي على المقيمين النظر إلى مستوى الالتزام الفني كجزءٍ من عملية تحديد نطاق التقييم. ويراجع تقييم الالتزام الفني وجود الأسس القانونية والمؤسسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفعال. ومن غير المرجح أن الدولة التي يظهر تقييمها مستوى منخفضاً من الالتزام بالجوانب الفنية من توصيات مجموعة العمل المالي سيكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على الرغم من أنه لا يمكن التسليم بأن التزام الدولة على المستوى الفني يعني أيضاً أن تكون فعالة). ففي الكثير من الحالات، ستتمثل أبرز أسباب ضعف الفعالية في أوجه القصور الخطيرة ذات الصلة بمستوى تطبيق العناصر الفنية للتوصيات.

47. خلال تقييم الفعالية، ينبغي على المقيمين النظر في أثر الالتزام الفني بالتوصيات ذات الصلة عند تعليل فعالية الدولة (أو عدمها) ووضع التوصيات لتحسين الفعالية. وقد يستنتج المقيمون في بعض الظروف الاستثنائية أن مستوى الالتزام الفني منخفضٌ بينما هناك مستوى ما من الفعالية على الرغم من ذلك (مثلاً نتيجةً لبعض الظروف الخاصة بالدولة، بما في ذلك انخفاض المخاطر أو غيرها من العوامل الهيكلية أو المتعلقة بالأهمية النسبية أو السياقية، أو بسبب خصائص مميزة لقوانين الدولة ومؤسساتها، أو في حالة ما إذا كانت الدولة تطبق تدابير أخرى تعوض عن ذلك بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي). وينبغي على المقيمين أن يولوا انتباهاً خاصا لمثل هذه الحالات في تقرير التقييم المشترك، ويجب عليهم أن يبرروا قرارهم بشكلٍ كامل، مفسرين بالتفصيل الأسس والأسباب المحددة التي استندوا إليها ليتوصلوا إلى استنتاجاتهم حول الفعالية، على الرغم من انخفاض مستويات الالتزام الفني.

استخدام منهجية الفعالية

48. ينبغي أن ينظر تقييم الفعالية في كل من النتائج المباشرة الإحدى عشرة على حدة، لكنه لا يركز مباشرةً على النتائج الوسيطة أو الأعلى مستوى. وبالنسبة لكل نتيجة من النتائج المباشرة، هناك سؤالان شاملان ينبغي على المقيمين الإجابة عنهما:

- ***إلى أي مدى يتم تحقيق النتيجة؟*** ينبغي على المقيمين أن يحددوا ما إذا كانت الدولة فعالة على مستوى تلك النتيجة (أي ما إذا كانت الدولة تحقق النتائج المتوقعة من نظام جيد الأداء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

وينبغي عليهم أن يؤسسوا استنتاجاتهم على "المسائل الجوهرية" بصورة أساسية وأن يدعموها عن طريق "أمثلة للمعلومات" وأيضاً من خلال "أمثلة لعوامل محددة"، مع مراعاة مستوى الالتزام الفني والعوامل السياقية.

- ***كيف يمكن تحسين الفعالية؟*** ينبغي على المقيمين أن يفهموا أسباب عدم بلوغ الدولة مستوى مرتفعاً من الفعالية وأن يقدموا توصيات، حيثما أمكن، لتحسين قدرتها على تحقيق النتيجة المحددة. وينبغي عليهم أن يسندوا تحليلاتهم وتوصياتهم إلى رأيهم في "المسائل الجوهرية" وإلى "أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات حول المسائل الجوهرية"، بما في ذلك الأنشطة والإجراءات والموارد والبنى التحتية. كما ينبغي عليهم أيضاً النظر في الأثر الذي يتركه الخلل الفني على الفعالية وتأثير العوامل السياقية. وفيما إذا اقتنع المقيمون بأن النتيجة المتوقعة متحققة بدرجة عالية، فإنهم لن يحتاجوا إلى النظر بالتفصيل في *كيفية تحسين الفعالية* (مع أنه قد يكون من المفيد تحديد الممارسات الجيدة أو التحسينات الإضافية المحتملة أو الجهود الضرورية للمحافظة على مستوى مرتفع من الفعالية).

سمات النظام الفعال

49. يتضمن المربع الموجود في بداية كل نتيجة مباشرة وصفاً للملامح والنتائج الأساسية لأي نظام فعال، وهو ما يصف الحالة التي تكون فيها الدولة فعالة فيما يتعلق بتحقيق النتيجة، ويوفر مؤشراً للتقييم.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

50. يوفر القسم الثاني للمقيمين أساساً ليحكموا ما إذا كانت النتيجة محققة وإلى أي مدى. وتشكل *المسائل الجوهرية* الأسئلة الإلزامية التي ينبغي على المقيمين محاولة الإجابة عليها لتكوين لمحة عامة عن مدى فعالية الدولة بالنسبة لكل نتيجة. وينبغي أن تستند استنتاجات المقيمين التي تتعلق بمدى فعالية الدولة إلى نظرة عامة لكل نتيجة من النتائج المباشرة، والذي يتبين من خلال تقييم *المسائل الجوهرية*.

51. ينبغي على المقيمين فحص كافة المسائل الجوهرية المدرجة لكل نتيجة متوقعة، لكنهم قد يتناولون كلاً منها بدرجات متفاوتة من التفصيل من أجل التعبير عن مستوى المخاطر والأهمية النسبية المرتبطين بكل مسألة في الدولة. وفي ظروف استثنائية، يمكن للمقيمين أن يأخذوا أيضاً بعين الاعتبار مسائل إضافية يعتبرونها، حسب الظروف الخاصة، جوهرية فيما يتعلق بنتيجة الفعالية (على سبيل المثال التدابير البديلة التي تعكس خصائص تفصيلية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي لا تكون مدرجة ضمن المسائل الجوهرية أو المعلومات الإضافية أو العوامل المحددة). كما ينبغي أن يوضحوا متى ولماذا تم تناول أية مسائل إضافية تعتبر جوهرية.

أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

52. تحدد *أمثلة المعلومات* أنواع المعلومات الأوثق صلة بفهم مدى تحقق النتيجة ومصادر تلك المعلومات، بما في ذلك بعض البيانات المعينة التي قد يبحث عنها المقيمون عند تقييم *المسائل الجوهرية*. قد تختبر المعلومات الداعمة وغيرها من البيانات مفهوم المقيمين للمسائل الجوهرية أو تثبته كما قد توفر عنصراً كميا لإكمال رؤية المقيمين حول مدى حسن تحقيق النتيجة.

53. إن المعلومات والبيانات الداعمة والمدرجة ليست شاملةً أو إلزاميةً، إذ تختلف البيانات والإحصائيات وغيرها من المواد المتاحة اختلافاً كبيراً من دولة لأخرى. وينبغي على المقيمين أن يستعينوا بأي معلومات قد توفرها الدولة لمساعدتهم في التوصل إلى حكمهم.

54. إن تقييم الفعالية ليس تمريناً إحصائيا. وينبغي على المقيمين الاستعانة بالبيانات والإحصائيات إلى جانب معلومات نوعية أخرى ليتوصلوا إلى حكمٍ مؤسس بشكل جيد بشأن حسن تحقيق النتيجة، لكن عليهم أن يحللوا البيانات المتاحة بطريقة نقدية، وضمن السياق الذي تخلقه ظروف الدولة. ولا ينبغي التركيز على البيانات الأولية (التي يمكن تحليلها بطرق مختلفة والتي قد تحمل حتى استنتاجات متناقضة) بل على المعلومات والتحليلات التي تبين، في سياق الدولة الخاضعة للتقييم، إن كان الهدف قد تحقق. ينبغي أن يكون المقيمون حذرين بصورةٍ خاصةٍ عند استخدام البيانات المرتبطة بدول أخرى كنقطة مقارنة للحكم على الفعالية، نظراً للاختلافات الكبيرة بين ظروف الدول وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وممارسات جمع البيانات التي تعتمدها كل منها. وينبغي على المقيمين أن يدركوا أيضاً أن ارتفاع مستوى المخرجات لا يسهم دائماً على نحوٍ إيجابي في تحقيق النتيجة المطلوبة.

أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

55. يوفر القسم الخاص *بالعوامل* في المنهجية أمثلةً للعناصر التي تدخل عادةً في تحقيق كل نتيجة. ولا تشكل هذه لائحة شاملة بالعناصر المحتملة، إنما تهدف إلى مساعدة المقيمين عند النظر في الأسباب التي تسمح لدولة ما (أو تمنعها) من تحقيق نتيجة معينةٍ (عبر الإخفاق في أحد العناصر مثلاً). وفي معظم الحالات، سيحتاج المقيمون إلى الاستعانة *بالعوامل* ليتوصلوا إلى نتيجةٍ قاطعةٍ حول مدى تحقق نتيجة معينة. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة والعمليات المدرجة في هذا القسم ليس المقصود منها تعيين نموذج إلزامي واحد لتنظيم وظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل هي فقط تمثل الترتيبات الإدارية المطبقة الأكثر شيوعاً، ولا تعني أن الأسباب التي قد تعيق فعالية الدولة محصورةٌ بالعوامل المدرجة. والجدير بالذكر أنه ينبغي على المقيمين التركيز على الجوانب النوعية لهذه العوامل وليس على العملية أو الإجراء الضمنيين فحسب.

56. لا يلزم المقيمون بمراجعة جميع *العوامل* في كل حالة. فعندما تكون فعالية دولة واضحةً في أحد المجالات، ينبغي على المقيمين أن يبينوا بإيجازٍ سبب ذلك وأن يسلطوا الضوء على الممارسة الجيدة في أي من المجالات، ولكن لا يجب عليهم فحص كل عاملٍ في هذا القسم من المنهجية بشكل منفرد. في بعض الحالات، قد تكون عدم فعالية الدولة واضحةً وتعود لأسباب جوهرية (مثلاً عند وجود أوجه قصور فنية كبرى). وعندئذٍ، لا يكون من الضروري أيضاً أن يجري المقيمون تدقيقاً أكثر تفصيلاً حول أسباب عدم تحقق النتيجة.

57. ينبغي أن يتنبه المقيمون إلى النتائج التي تعتمد على سلسلةٍ من الخطوات المختلفة أو على *سلسلة من القيم* لكي تتحقق (مثل النتيجة المباشرة 7 التي تتضمن التحقيق والادعاء وتوقيع العقوبات على التوالي). وفي تلك الحالات، من الممكن ألا تتحقق النتيجة بسبب وجود إخفاق في إحدى مراحل العملية، رغم أن المراحل الأخرى فعالة بحد ذاتها.

58. ينبغي على المقيمين النظر في العوامل السياقية التي قد تؤثر في المسائل التي يعتبرونها على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات درجة مرتفعة من المخاطر، وبالتالي يركزون عليها انتباههم. وقد تفسر هذه العوامل إلى حد كبيرٍ سبب جودة أداء الدولة أو ضعفها، كما قد تشكل عنصراً مهماً في توصيات المقيمين حول كيفية تحسين الفعالية، ولكن ذلك لا يعني أن تعتبر مبرراً لسوء تطبيق معايير مجموعة العمل المالي أو لتطبيقها على نحوٍ غير متوازن.

المسائل المشتركة

59. إن النتائج المباشرة ليست مستقلةً الواحدة عن الأخرى. ففي كثيرٍ من الحالات، قد تسهم مسألةٌ ما تمت دراستها في إطار إحدى النتائج المباشرة بالتحديد في إنجاز نتائج أخرى. وقد تحمل العوامل المقيمة بموجب النتيجتين المباشرتين 1 و2 على وجهٍ خاص – والتي تبحث في (أ) تقييم الدولة للمخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر، و(ب) في انخراط هذه الدولة في التعاون الدولي – آثاراً بعيدة المدى على نتائج أخرى (على سبيل المثال، يؤثر تقييم المخاطر على تطبيق التدابير القائمة على المخاطر ضمن إطار النتيجة المباشرة 4، كما يؤثر في توزيع موارد السلطات المختصة المتعلقة بجميع النتائج. وكذلك، يشمل التعاون الدولي طلب التعاون لدعم التحقيقات المحلية في جرائم غسل الأموال وإجراءات المصادرة بموجب النتيجتين المباشرتين 7 و8). وعليه، ينبغي على المقيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار كيف يمكن للنتائج التي توصلوا إليها في إطار النتيجتين المباشرتين 1 و2 أن تترك أثراً إيجابياً أو سلبياً على مستوى الفعالية بالنسبة للنتائج المباشرة الأخرى. وتنعكس هذه المسائل المشتركة في *الملاحظات الموجهة إلى المقيمين* تحت كل نتيجة من النتائج المباشرة.

استنتاجات حول الفعالية

60. ينبغي على المقيمين، فيما يتعلق بكل نتيجة من النتائج المباشرة الفردية، أن يتوصلوا إلى استنتاجات حول مدى فعالية الدولة (أو عدمها). وفي الحالات التي لا تبلغ فيها الدولة مستوىً مرتفعاً من الفعالية، ينبغي على المقيمين أن يضعوا توصيات تتناول الأسباب التي حالت دون ذلك والتدابير التي يجب أن تتخذها الدولة المعنية لتحسين قدرتها على تحقيق النتيجة المطلوبة.

61. ***يتم تقييم الفعالية بطريقة مختلفة اختلافاً جوهريا عن طريقة تقييم الالتزام الفني.*** ينبغي أن تستند استنتاجات المقيمين حول مدى فعالية الدولة إلى إدراكٍ شاملٍ لمستوى تحقيق النتيجة المرجوة. ***إذ لا ينبغي اعتبار المسائل الجوهرية كقائمة للتأكد من تحقق عدد من المعايير***، بل مجموعةً من الأسئلة التي تساعد المقيمين في الوصول إلى إدراكٍ ملائمٍ لمستوى فعالية هذه الدولة في إطار كل نتيجة من النتائج المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتمتع المسائل الجوهرية بالأهمية نفسها، كما يختلف مدلول كل منها بحسب الحالة الخاصة بكل دولة، وذلك بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإلى العوامل الهيكلية ذات الصلة. لذلك، يتعين على المقيمين أن يتمتعوا بالمرونة وأن يستعينوا بقدرتهم على الحكم وعلى خبرتهم عند التوصل إلى الاستنتاجات.

62. يفترض ألا تعبر استنتاجات المقيمين إلا عن مدى *تحقق النتيجة من عدمه*. وينبغي على المقيمين أن يضعوا خياراتهم الشخصية بشأن الطريقة الفضلى لتحقيق الفعالية جانباً، كما لا يفترض بهم أن يتأثروا بالمنهج الوطني المتبع في دولهم على نحوٍ غير ملائم. وينبغي عليهم أيضاً أن يتجنبوا تأسيس استنتاجاتهم على عدد المشاكل أو أوجه القصور التي تبينوها، حيث أن من

الممكن لدولة ما أن يكون لديها عدد من نقاط الضعف لكنها غير خطيرة بطبيعتها أو تعوض عنها نقاط قوة في مجالات أخرى، وبالتالي تكون قادرة على تحقيق مستوى مرتفع من الفعالية بشكلٍ عام.

63. ***ينبغي أن تكون استنتاجات المقيمين حول مستوى الفعالية وصفيةً بالدرجة الأولى.*** وينبغي عليهم أن يحددوا بوضوح درجة تحقق النتيجة بشكلٍ عام وأن يشيروا إلى أي تباين، مثلاً في مجالات معينة حيث تكون الفعالية أكبر أو أقل. من ناحيةٍ أخرى، ينبغي على المقيمين أن يفسروا بوضوح الأسس التي اعتمدوها للتوصل إلى حكمهم كالمشاكل أو نقاط الضعف التي يعتبرونها مسؤولةً عن انعدام الفعالية على سبيل المثال، وكذلك المسائل الجوهرية والمعلومات التي اعتبروها الأكثر أهميةً، والطريقة التي فهموا فيها البيانات وغيرها من المؤشرات، والوزن الذي أولوه إلى مختلف جوانب التقييم. وينبغي على المقيمين كذلك أن يبرزوا أي نقاط قوة خاصة أو أمثلة للممارسة الجيدة.

64. وبغية الحرص على اتخاذ قرارات واضحة وقابلة للمقارنة، ينبغي على المقيمين أن يلخصوا الاستنتاج الذي توصلوا إليه في صورة درجات. ويمكن لكل نتيجة من النتائج المباشرة أن تكون هناك أربع درجات للفعالية تستند إلى مدى معالجة *المسائل الجوهرية* والسمات وهي: *مستوى مرتفع من الفعالية، مستوى أساسي من الفعالية، مستوى متوسط من الفعالية، مستوى متدنٍ من الفعالية*. ينبغي تحديد هذه الدرجات على الأسس التالية:

درجات تقييم الفعالية	
مستوى مرتفع من الفعالية	تتحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة جدا. لا حاجة إلا إلى تحسينات بسيطة
مستوى أساسي من الفعالية	تتحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة. ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات متوسطة
مستوى متوسط من الفعالية	تتحقق النتيجة المباشرة إلى حد ما. ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات أساسية
مستوى متدنٍ من الفعالية	لا تتحقق النتيجة المباشرة أو تتحقق إلى حد لا يذكر. ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية

توصيات حول كيفية تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

65. تشكل التوصيات التي يقدمها المقيمون إلى دولة ما جزءاً مهما جدا من التقييم. واستناداً إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها المقيمون، ينبغي عليهم تقديم توصيات تتعلق بالتدابير التي يفترض بالدولة اتخاذها لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، وبما يشمل كلاً من مستوى الفعالية ومستوى الالتزام الفني. وينبغي أن يرتب التقرير التوصيات المتعلقة بالتدابير التصحيحية حسب الأولوية، مع مراعاة ظروف الدولة وقدراتها ومستوى فعاليتها وأي نقاط ضعف ومشاكل تم تحديدها. ولا يفترض بتوصيات المقيمين أن تقتصر فقط على معالجة كل وجه من أوجه القصور أو نقطة من نقاط الضعف المحددة، بل ينبغي أن تضيف إلى ذلك فائدة أخرى، عبر تحديد تدابير معينة وترتيبها حسب الأولوية بهدف خفض المخاطر التي تواجهها الدولة بأقصى قدرٍ ممكنٍ من الفعالية. وقد يستند ذلك إلى أن تلك التدابير توفر التحسينات العملية الأكبر والأكثر سرعةً أو لأنها تؤدي إلى التأثيرات الأوسع نطاقاً أو لأنها الأسهل تحقيقاً.

66. ينبغي على المقيمين أن يكونوا حذرين عند النظر في ظروف الدولة وسياقها وفي نظامها القانوني والمؤسسي عند تقديم التوصيات وأن يذكروا أنه ثمة طرق عدة مختلفة للوصول إلى نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن النموذج المفضل الذي توصلوا إليه قد لا يلائم سياق الدولة الخاضعة للتقييم.

67. ولتيسير قيام الدولة الخاضعة للتقييم بتطوير خطة عمل، ينبغي على المقيمين أن يشيروا بوضوح في توصياتهم إلى الإجراءات المحددة الذي يجب اتخاذها وإلى المجالات التي يمكن فيها التحلي ببعض المرونة فيما يتعلق بكيفية تحقيق هدف من الأهداف ذات الأولوية. وينبغي أن يتفادى المقيمون إصدار توصيات جامدة دون داعٍ (مثلاً حيال جدولة بعض التدابير) لكي لا يعيقوا الجهود التي تبذلها الدول من أجل تكييف التوصيات على نحوٍ تام بما يتماشى مع ظروفها المحلية.

68. حتى إن كانت الدولة تتمتع بمستوى مرتفع من الفعالية، فإن ذلك لا يعني أنه ليس هناك مجال لمزيد من التحسينات. وقد تدعو الحاجة إلى اتخاذ بعض التدابير للمحافظة على مستوى الفعالية المرتفع من أجل مواجهة مخاطر متزايدة. وبالتالي فإنه في حالة تمكن المقيمين من تحديد إجراءات إضافية يمكن اتخاذها في مجالات تتمتع بالفعل بمستوى مرتفع من الفعالية، فإنه ينبغي عليهم أيضاً أن يدرجوا تلك الإجراءات في توصياتهم.

النقطة المرجعية

69. في حالة وجود أي شكوك لدى المقيمين حول كيفية تطبيق هذه المنهجية أو حول تفسير معايير مجموعة العمل المالي، ينبغي عليهم مراجعة سكرتارية مجموعة العمل المالي أو سكرتارية مجموعة العمل المالي الإقليمية التي يتبعونها.

تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر[5]

التزامات وقرارات متعلقة بالدول

تقييم المخاطر

1-1 ينبغي على الدول[6] تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة وتقييمها.

2-1 ينبغي على الدول تسمية سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر.

3-1 ينبغي على الدول أن تقوم بتحديث عمليات تقييم المخاطر.

4-1 ينبغي أن يكون لدى الدول آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

خفض المخاطر

5-1 بناء على فهمهم للمخاطر التي لديهم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضهما.

6-1 ينبغي على الدول التي تقرر عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ بعض الإجراءات أن تبرهن:

(أ) ثبوت انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويؤخذ بهذا الإستثناء في ظروف محدودة ومبررة تماماً؛ ويتعلق بنوع معين من المؤسسات أو الأنشطة المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛

(ب) ممارسة نشاط مالي (فيما عدا تحويل المال أو القيمة) من قبل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس عرضي أو محدود جداً (مع أخذ المعايير الكمية والمطلقة بعين الاعتبار)، بشكل تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

---

[5] ينبغي تقييم متطلبات هذه التوصية مع الأخذ بالاعتبار المتطلبات القائمة على المخاطر بالتحديد في توصيات أخرى. ينبغي على المقيم في التوصية 1 الوصول إلى مفهوم عام لتقييم المخاطر وتخفيفها بالنسبة للدولة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كما هو مبين في توصيات أخرى، ولكن لا ينبغي تكرار تفاصيل تدابير عمليات التقييم القائمة على المخاطر بموجب توصيات أخرى. ولا يتوقع من المقيمين إجراء مراجعة عميقة لتقييم (أو عمليات تقييم) الدولة للمخاطر. ينبغي على المقيمين التركيز على العملية والآلية ومصادر المعلومات المعتمدة من قبل الدولة بالإضافة إلى العناصر السياقية. كما ينبغي على المقيمين النظر إلى منطقية استنتاجات تقييم (أو عمليات تقييم) الدولة للمخاطر.

[6] حيثما يكون مناسباً، ينبغي أخذ عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى يتعدى الحدود الوطنية في الاعتبار عند النظر فيما إذا تم الوفاء بهذا المطلب.

7-1 ينبغي على الدول، عندما تحدد وجود مخاطر مرتفعة، أن تتأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج هذه المخاطر، بما في ذلك من خلال: (أ) مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات معززة لإدارة المخاطر وخفضها، أو (ب) مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتأكد من إدراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات تقييم المخاطر التي تجريها.

8-1 يجوز للدول أن تسمح بتدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة، شريطة تحديد مخاطر منخفضة، وأن يكون ذلك متسقاً مع التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب[7].

9-1 ينبغي أن تتأكد الجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم بأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعلياً بموجب التوصية 1[8].

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تقييم المخاطر

10-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات)[9]. يتضمن هذا مطالبتهم بـ:

(أ) توثيق عمليات تقييم المخاطر،

(ب) الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها ونوع هذه الإجراءات،

(ج) تحديث عمليات التقييم أولاً بأول، و

(د) أن يكون لديها آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم.

[7] حيث تحدد توصيات مجموعة العمل المالي أنشطة تمثل مخاطر مرتفعة تتطلب اتخاذ تدابير معززة أو محددة، ينبغي على الدول التأكد من تطبيق مثل هذه التدابير رغم أن مداها قد يتفاوت تبعاً لمستوى المخاطر المحدد.

[8] ينبغي تقييم المتطلبات الخاصة بهذا المعيار أخذاً بالاعتبار النتائج المتعلقة بالتوصيتين 26 و28.

[9] ينبغي أن تتناسب طبيعة ومدى عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع طبيعة وحجم الأعمال. وقد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم عدم الحاجة إلى عمليات تقييم مخاطر موثقة منفردة وذلك شريطة أن تكون المخاطر الخاصة بالقطاع محددة ومفهومة بوضوح وأن يكون لدى كافة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة فهم واضح لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي يواجهونها.

خفض المخاطر

1-11 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بـ:

(أ) وضع سياسات وضوابط وإجراءات، موافق عليها من قبل الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها (إما من قبل الدولة أو من قبل المؤسسة المالية أو أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة) وخفضها،

(ب) الإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، و

(ج) اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.

1-12 يمكن للدول أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وخفضها فقط في حالة تحديد مخاطر منخفضة واستيفاء المعايير من 1-9 إلى 1-11. وينبغي ألا يُسمح بتطبيق تدابير مبسطة عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصية 2	التعاون والتنسيق الوطني

2-1 ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها، ويتم مراجعتها بانتظام.

2-2 ينبغي على الدول أن تسمي سلطة أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى تكون مسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

2-3 ينبغي وضع آليات تمكن الجهات المسئولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق وتبادل المعلومات محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تطبيق هذه الآليات على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي.

2-4 ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة آليات تعاون مشابهة وعند الاقتضاء آليات للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح.

2-5 ينبغي على الدول التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة (مثلا أمن البيانات / الموقع).[10]

[10] لأغراض الالتزام الفني، ينبغي ان يقتصر التقييم على وجود التعاون، وعند الاقتضاء، التنسيق سواء بشكل رسمي أو غير رسمي بين السلطات المعنية.

التوصية 3	جريمة غسل الأموال

3-1 ينبغي على الدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو (راجع المادة 3 (1) (ب) و(ج) من اتفاقية فيينا والمادة 6 (1) من اتفاقية باليرمو)[11].

3-2 ينبغي أن تشمل الجرائم الأصلية لغسل الأموال كافة الجرائم الخطيرة، وأن تسعى الدول لتوسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية. وكحد أدنى، يجب أن تتضمن الجرائم الأصلية عدداً من الجرائم الواردة في كل واحدة من الفئات المحددة للجرائم[12].

3-3 حيثما تطبق الدول المنهج الحدي أو مزيجاً من المناهج يتضمن المنهج الحدي[13]، ينبغي أن تتضمن الجرائم الأصلية على أقل تقدير كافة الجرائم:

(أ) التي تقع ضمن نطاق الجرائم الخطيرة بموجب قانونها الوطني،
(ب) أو التي تزيد عقوبتها القصوى عن عام واحد سجناً، أو
(ج) أو التي تزيد عقوبتها الدنيا عن ستة أشهر سجناً (وذلك بالنسبة للدول التي يوجد لديها في نظامها القانوني حد أدنى لتصنيف الجرائم).

3-4 ينبغي أن تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما.

3-5 عند إثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب جريمة أصلية.

3-6 ينبغي أن يمتد تعريف الجرائم الأصلية لغسل الأموال ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة، والتي كان يمكن أن تشكل جريمة أصلية لو ارتكبت محلياً.

3-7 ينبغي أن تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية إلا في حالة مخالفة ذلك المبادئ الأساسية لقوانين الدولة المحلية.

3-8 ينبغي أن يكون من الممكن استنباط عنصري الإرادة والعلم اللازمان لإثبات جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية.

3-9 ينبغي أن يخضع الأشخاص الطبيعيون لعقوبات جنائية متناسبة ورادعة عند الإدانة بجريمة غسل الأموال.

---

[11] ملاحظة بالأخص فيما يتعلق بالعناصر المادية للجريمة.

[12] لا تتطلب التوصية 3 من الدول إنشاء جريمة مستقلة هي "المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال". ولتغطية هذه الفئة من فئات الجرائم المحددة، يمكن الاكتفاء بأن تستوفي الدولة أحد الخيارين الواردين في اتفاقية باليرمو، أي إما تصنيفها كجريمة مستقلة أو ضمن جريمة قائمة على التآمر.

[13] تحدد الدول الجرائم الأصلية الأساسية لغسل الأموال بالإشارة إلى (أ) جميع الجرائم، أو (ب) حد معين مرتبط إما بفئة للجرائم الخطيرة أو إلى عقوبة السجن السارية على الجريمة الأصلية (المنهج الحدي)، أو (ج) قائمة بالجرائم الأصلية، أو (د) مزيج من هذه المناهج معا.

10-3 ينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للمسئولية الجنائية والعقوبات. وإذا تعذر ذلك (بسبب المبادئ الأساسية للقوانين المحلية) فينبغي أن تنطبق عليها المسئولية والعقوبات المدنية أو الإدارية. ولا ينبغي أن يحول هذا دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في الدول التي يوجد بها أكثر من شكل واحد للمسئولية. وتطبق هذه التدابير دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات متناسبة ورادعة.

11-3 ينبغي تحديد جرائم تبعية مناسبة لجريمة غسل الأموال، بما يشمل المشاركة في ارتكابها، أو الارتباط أو التآمر لارتكابها، والمحاولة، والمساعدة والتحريض، والتسهيل، والتوجيه لارتكابها، إلا إذا كانت المبادئ الأساسية للقوانين المحلية لا تسمح بذلك.

التوصية 4	المصادرة والتدابير المؤقتة

4-1 ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، تسمح بمصادرة ما يلي سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطراف ثالثة:

(أ) الممتلكات التي يتم غسلها،

(ب) المتحصلات (بما في ذلك الدخل أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه المتحصلات)، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية،

(ج) الممتلكات التي هي متحصلات من تمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أو يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية،

(د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

4-2 ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، تسمح للسلطات المختصة:

(أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقديرها؛

(ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على أي ممتلكات خاضعة للمصادرة أو نقلها أو التصرف فيها[14]؛

(ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و

(د) اتخاذ أية تدابير تحقيق مناسبة.

4-3 ينبغي أن توفر القوانين والتدابير الأخرى الحماية لحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

4-4 ينبغي على الدول وضع آليات لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، وعند الضرورة، التصرف فيها.

[14] ينبغي أن تسمح التدابير بالتنفيذ الأولي لتجميد أو حجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة من قبل جهات اخرى أو من دون سابق إنذار إلا إذا كان ذلك مخالفاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي.

التوصية 5	جريمة تمويل الإرهاب

5-1 ينبغي على الدول أن تجرّم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب[15].

5-2 ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم طوعاً بتوفير أو جمع أموال او أي أصول أخرى بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً: (أ) للقيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)؛ أو (ب) بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي (حتى في حالة عدم وجود صلة لعمل أو أعمال إرهابية محددة).[16]

5-2 مكرر ينبغي ان تشمل جرائم تمويل الإرهاب تمويل سفر الافراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم او جنسيتهم لغرض ارتكاب او التخطيط، الاعداد لعمل إرهابي أو المشاركة فيه او تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

5-3 ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي أموال او أي أصول أخرى سواء من مصدر مشروع أو غير مشروع.

5-4 لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب: (أ) استخدام الأموال او الأصول الأخرى فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)، أو (ب) ارتباط الأموال او أصول أخرى بعمل إرهابي معين (أو أعمال إرهابية محددة).

5-5 ينبغي أن يكون من الممكن استنباط عنصري الإرادة والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

5-6 ينبغي أن يخضع الأشخاص الطبيعيون لعقوبات جنائية متناسبة ورادعة عن جريمة تمويل الإرهاب.

5-7 ينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للمسئولية الجنائية والعقوبات. وإذا تعذر ذلك (بسبب المبادئ الأساسية للقوانين المحلية) فيجب أن تنطبق عليها المسئولية والعقوبات المدنية أو الإدارية. وينبغي ألا يحول هذا دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في الدول التي يوجد بها أكثر من شكل واحد للمسئولية. وتطبق هذه التدابير دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات متناسبة ورادعة.

5-8 ينبغي أن تعتبر جريمة أيضاً:

(أ) محاولة ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب،

(ب) المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو جريمة محاولة ارتكابها،

(ج) تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها، و

[15] ينبغي أن يكون التجريم متوافقاً مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[16] لا يعد كافياً تجريم تمويل الإرهاب على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر فقط للالتزام بهذه التوصية.

(د) المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك[17].

5-9 ينبغي أن يتم تصنيف جرائم تمويل الإرهاب كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال.

5-10 ينبغي أن تنطبق جرائم تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة (الجرائم) في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد بها الإرهابي (الإرهابيون)/المنظمة (المنظمات الإرهابية) أو التي وقع فيها العمل الإرهابي (الأعمال الإرهابية) التي سيحدث فيها العمل الإرهابي (الأعمال الإرهابية).

[17] يجب أن تكون مثل هذه المساهمة متعمدة وأن تتم (i) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، أو (ii) أن يتم مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.

التوصية 6	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

التحديد والتسمية

6-1 فيما يتعلق بالتسميات بموجب قراري مجلس الأمن 1989/1267 (القاعدة) وأنظمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن 1988 (المشار إليها أدناه بأنظمة عقوبات الأمم المتحدة")، ينبغي على الدول أن:

(أ) تحدد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267 من أجل التسمية، وكذلك اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الامن المنشاة عملاً بالقرار 1988 من أجل التسمية،

(ب) وضع آلية (آليات) لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

(ج) تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح تسمية من عدمه. ولا ينبغي أن تكون الاقتراحات للتسمية المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية،

(د) إتباع الإجراءات و(في حالة أنظمة عقوبات الامم المتحدة) استخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدتها اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988)،

(هـ) توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح[18]، وتقديم بيان تعليلي[19] يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة[20]، و(في حالة اقتراح أسماء للجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267) تحديد ما إذا كان يمكن الإفصاح عن كون هذه الدول صاحبة طلب التسمية في القائمة.

6-2 فيما يتعلق بالتسميات عملاً بقرار مجلس الأمن 1373، ينبغي على الدول:

(أ) تحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية، كما هو منصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373، وكما يطُرح إما بواسطة الدولة بناءً على طلبها أو بعد دراسة طلب دولة أخرى وتنفيذه إن كان ذلك مناسباً.

---

[18] لا سيما معلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إخطار خاص.

[19] ينبغي أن يكون هذا البيان التعليلي قابلاً للنشر، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المختصة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267 أو اللجنة المنشاة عملاً بالقرار 1988).

[20] بما في ذلك معلومات محددة تؤيد القرار بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية ذات الصلة، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي صلة بين الشخص المقترح وأي شخص أو كيان مسمى حالياً.

(ب) وضع آلية (آليات) لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373[21]،

(ج) عند تلقيها طلباً ما، اتخاذ قرارها سريعاً بشأن ما إذا كانت مقتنعة، وفقاً لمبادئ وطنية (أو تتعدى الحدود الوطنية) سارية، بأن الطلب يستند إلى أسباب معقولة أو بوجود أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد في أن الشخص أو الكيان المقترح للتحديد يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار مجلس الأمن 1373،

(د) تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح تسمية[22] من عدمه. ولا ينبغي أن تكون اقتراحات التسمية المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية، و

(هـ) عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد، توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات التي تؤيد التسمية قدر الإمكان.

3-6 ينبغي أن تتوفر لدى السلطة (السلطات) المختصة صلاحيات قانونية وإجراءات أو آليات:

(أ) لتجميع المعلومات أو طلبها لتحديد الأشخاص والكيانات التي، بناءً على أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأنهم، يستوفون معايير التسمية، و

(ب) اتخاذ تصرف أحادي الجانب بحق أي شخص أو كيان تم تحديده ويتم النظر في (اقتراح) تسميته.

التجميد

4-6 ينبغي على الدول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير[23].

5-6 ينبغي أن يكون لدى الدول السلطة القانونية وأن تحدد السلطات المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، وفقاً للإجراءات والمعايير التالية:

(أ) ينبغي على الدول مطالبة جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ضمن حدود الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المحددة، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار.

(ب) ينبغي أن يتسع التزام التجميد ليشمل: (1) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه، و(2) تلك

[21] يتضمن ذلك أن يتوفر لدى الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لدراسة وتفعيل، متى كان ذلك منطبقاً، الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب آليات التجميد الخاصة بدول أخرى عملاً بالقرار 1373 (2001).

[22] ينبغي على كل دولة تطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني لديها والمتعلق بنوع ومقدار الأدلة اللازمة لتحديد مدى توفر "أسباب كافية" أو "أساس سليم" لاتخاذ قرار بتسمية شخص أو كيان ما، ومن ثم اتخاذ إجراء بموجب إحدى آليات التجميد. وهذا هو الحال بغض النظر عما إذا كانت التسمية المقترحة مطروحةً بناءً على طلب الدولة المعنية أو بناءً على طلب دولة أخرى.

[23] يأتي الالتزام باتخاذ تدابير بدون تأخير، بالنسبة لقرار مجلس الأمن 1373، نتيجة لتسمية تتم على المستوى (الذي يتعدى المستوى) الوطني، حسبما يُطرح إما بناءً على طلب الدولة نفسها أو بناءً على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن إحدى التسميات المقدمة تستند إلى أسباب كافية أو أساس سليم يسمح بالاشتباه أو بالاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المقترح للتسمية يستوفي معايير التسمية المذكورة في القرار 1373.

الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، و(3) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، و(4) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

(ج) ينبغي أن تحظر الدول على رعاياها أو[24] أي أشخاص وكيانات ضمن حدود الدولة من توفير أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يذكر خلاف ذلك وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(د) ينبغي أن تضع الدول آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء. وينبغي أيضاً تقديم إرشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها، في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

(هـ) ينبغي على الدول مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بأية أصول تم تجميدها أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

(و) ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة *حسنة النية* التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 6.

رفع الأسماء من القوائم والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

6-6 ينبغي أن تضع الدول إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القوائم وإلغاء تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات معايير التسمية أو عندما لا يعودوا يستوفونها. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) إجراءات لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات المسماة بمقتضى أنظمة عقوبات الأمم المتحدة معايير التسمية أو عندما لا تعود تستوفِي

[24] تعني كلمة "أو" في هذه الحالة المحددة بأنه يجب على الدولة منع مواطنيها وأي أشخاص أو كيانات داخل الدولة على السواء.

تلك المعايير، وذلك من وجهة نظر الدولة. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متفقة مع الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة المنشاة عملاً بالقرارين 1989/1267 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988، حسب الاقتضاء[25]،

(ب) سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة بمقتضى القرار 1373 (2001) والتي لم تعد تستوفي معايير التسمية،

(ج) إجراءات تتيح إعادة النظر في قرار التسمية أمام أية محكمة أو سلطة مختصة مستقلة عند الطلب وذلك في إطار التسميات بموجب القرار 1373 (2001)،

(د) فيما يتعلق بالتسميات بموجب قرار مجلس الأمن 1988، إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية معتمدة من قبل اللجنة بما في ذلك القرارات الخاصة بآلية التنسيق التي تم وضعها بموجب القرار 1730،

(هـ) فيما يتعلق بالتسميات في قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، إجراءات لتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات 1904 و1989 و2083 لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة،

(و) إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، حال التحقق من أن الشخص المعني أو الجهة المعنية ليس شخصاً أو هيئة مسماة،

(ز) آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء. وينبغي تقديم إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها، باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

7-6 ينبغي على الدول السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها على أنها ضرورية لسداد نفقات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والنفقات ورسوم الخدمات أو لنفقات استثنائية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1452 وأية قرارات لاحقة له. وللأسباب نفسها، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى، إذا ما تم تطبيق تدابير التجميد على أشخاص وكيانات سمتها دولة (تتعدى الحدود الوطنية) بموجب القرار 1373.

[25] إن إجراءات اللجنة المنشاة عملاً بالقرارين 1989/1267 مبينة في قرارات مجلس الأمن 1730 و1735 و1822 و1904 و1989 و2083 وأي من القرارات اللاحقة لها. أما إجراءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 فهي مبينة في قرارات مجلس الأمن 1730 و1735 و1822 و1904 و1988 و2082 وأي من القرارات اللاحقة لها.

التوصية 7	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

1-7 ينبغي على الدول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة للالتزام، دون تأخير، بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله[26].

2-7 ينبغي على الدول أن تنشئ السلطة القانونية اللازمة وأن تحدد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها طبقاً للإجراءات والمعايير التالية:

(أ) ينبغي أن تفرض الدول على جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية داخل الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة، دون تأخير ودون سابق إنذار.

(ب) ينبغي أن يتسع التزام التجميد ليشمل: (1) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل، و(2) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الجهات المحددة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و(3) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المحددة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى (4) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات التي تنوب عن الاشخاص أو الجهات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

(ج) ينبغي أن تضمن الدول عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو جهات مقيمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المسماة أو لصالحها، ما لم يتم ترخيص ذلك أو التصريح به أو ما لم يُذكر خلاف ذلك بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

(د) ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء. وينبغي توفير إرشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والتي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

[26] تسري التوصية 7 على جميع قرارات مجلس الأمن الحالية التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قرارات مستقبلية لاحقة، وكذلك أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتضم قرارات مجلس الأمن التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وقت إصدار معايير مجموعة العمل المالي التي تتطابق هذه المنهجية معها (يونيو 2017) القرارات: 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2231 (2015) الذي ايد خطة العمل المشتركة وأنهى جميع احكام القرارات المتعلقة بايران و تمويل الانتشار، بما في ذلك 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010)، إلا أنه وضع قيوداً محددة بما في ذلك العقوبات المالية المستهدفة. وهذا يرفع من الجزاءات كجزء من النهج خطوة بخطوة تزامنا مع الالتزامات المتبادلة التي اقرها مجلس الامن. واعتمد تنفيذ خطة العمل المشتركة بتاريخ 16 يناير 2016.

(هـ) ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ السلطات المختصة عن أية أصول مجمدة أو أية إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعامَلات التي يتم محاولة القيام بها.

(و) ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 7.

3-7 ينبغي أن تعتمد الدول تدابير لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية 7. وينبغي أن يخضع عدم الالتزام بهذه القوانين أو الوسائل الملزمة لعقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية.

4-7 ينبغي أن تقوم الدول بوضع إجراءات معلنة وتنفيذها لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الأشخاص والجهات المحددة، من وجهة نظر الدولة، أو عندما لا تعود تستوفي هذه المعايير[27]. وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

(أ) إتاحة الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تُبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرةً،

(ب) إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فور التحقق من أن الشخص المعني أو الجهة المعنية ليس من بين الأشخاص أو الكيانات المسماة،

(ج) السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى عندما تقرر الدول استيفاء الشخص أو الجهة لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718 و2231 بما يتفق والإجراءات المنصوص عليها في هذه القرارات، و

(د) آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء. وينبغي توفير إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، المتعلقة باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

[27] في حالة القرار 1718 والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية اعتمدها مجلس الأمن عملاً بالقرار 1730 (2006) وأية قرارات لاحقة له بما في ذلك القرارات الخاصة بآلية التنسيق التي تم وضعها بموجب ذلك القرار.

5-7 فيما يتعلق بالعقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات المتفق عليها قبل تاريخ خضوع الحسابات لعقوبات مالية مستهدفة:

(أ) ينبغي أن تسمح الدول بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231، أو أية دَفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطةً استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودَفعات أخرى لمثل هذه الأحكام واستمرار تجميدها، و

(ب) ينبغي ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737 والمستمر بموجب القرار 2231 او المتخذ بموجب القرار 2231 شخصاً أو جهة ما مسمين من استحقاق أية دَفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة، شريطة: (1) أن تقرر الدول المعنية أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن 2231 وأي قرارات مستقبلية لاحقة له، و(2) أن تقرر الدول المعنية أن الدَفعة لا يتلقاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص مسمى أو جهة مسماة بناء على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الملحق ب من قرار مجلس الأمن 2231، و(3) أن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح فيه نيتها في سداد تلك الدَفعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

التوصية 8	المنظمات غير الهادفة للربح

اعتماد منهج قائم على المخاطر

8-1 ينبغي على الدول:

(أ) دون الإخلال بمتطلبات التوصية 1، وحيث أنه لا تعتبر جميع المنظمات غير الهادفة للربح ذات مخاطر كامنة مرتفعة (بعضها قد يمثل مخاطر منخفضة أو لا يشكل أي مخاطر على الاطلاق)، تحديد المجموعة الفرعية من المنظمات التي يشتمل عليها تعريف[28] مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح واستخدام كل مصادر المعلومات ذات الصلة بغرض تحديد خصائص وأنواع المنظمات غير الهادفة للربح التي يُرجح أن تكون معرضة، بحكم أنشطتها أو خصائصها، لخطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب[29].

(ب) تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر وكيف تقوم الجهات الفاعلة الإرهابية باستغلال تلك المنظمات.

(ج) مراجعة مدى ملاءمة الإجراءات، بما يشمل القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بالمجموعة الفرعية من قطاع المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن استغلالها في دعم تمويل الإرهاب، للتمكن من اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر المحددة؛ و

(د) القيام بشكل دوري بإعادة تقييم للقطاع من خلال مراجعة المعلومات المستجدة حول نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية لضمان تنفيذ فعال للإجراءات.

التواصل المستمر فيما يتعلق بمسائل تمويل الإرهاب

8-2 ينبغي على الدول:

(أ) أن يكون لديها سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وثقة الجمهور في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح.

(ب) التشجيع على تنفيذ برامج توعية حول التواصل وبرامج ثقافية لزيادة وترسيخ الوعي فيما بين المنظمات غير الهادفة للربح والجماعات المانحة حول نقاط الضعف المحتملة في قطاع هذه المنظمات والتي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب ومخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكن المنظمات غير الهادفة للربح أن تتخذها للحماية ضد هذا الاستغلال.

[28] لأغراض هذه التوصية، تشير المنظمة غير الهادفة للربح إلى شخص أو ترتيب أو منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو أخوية أو لتنفيذ أنواع أخرى من "الأعمال الصالحة".

[29] على سبيل المثال، يمكن توفير هذه المعلومات من جانب الجهات التنظيمية أو السلطات الضريبية أو وحدات المعلومات المالية أو المنظمات المانحة أو سلطات إنفاذ القانون أو المخابرات.

(ج) العمل مع المنظمات غير الهادفة للربح على تطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف وبالتالي للحماية من التعرض للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب؛ و

(د) تشجيع المنظمات غير الهادفة للربح على تنفيذ العمليات عبر قنوات مالية حيثما أمكن، مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات المتنوعة في القطاعات المالية لدى مختلف الدول وفي مجالات مختلفة تعتريها احتياجات خيرية وإنسانية ملحة.

الإشراف أو المراقبة المستهدفة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح

8-3 ينبغي على الدول اتخاذ خطوات لتعزيز الإشراف أو المراقبة الفعالة بحيث تكون قادرة على إظهار تطبيق الإجراءات القائمة على المخاطر على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب[30]

8-4 ينبغي على السلطات:

(أ) مراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات هذه التوصية، بما يشمل الإجراءات القائمة على المخاطر المنطبقة عليها بموجب المعيار 8-3 [31]؛ و

(ب) أن تكون قادرة على توقيع عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حال مخالفة هذه المتطلبات من قبل المنظمات أو من قبل الأشخاص الذين يعملون لصالحها.[32]

فعالية جمع المعلومات والتحقيق

8-5 ينبغي على الدول:

(أ) ضمان التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشكل فعال بين السلطات أو المنظمات المناسبة التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن المنظمات غير الهادفة للربح؛

(ب) أن يكون لديها الخبرة والإمكانية في مجال التحقيق لأجل معاينة تلك المنظمات غير الهادفة للربح والمشتبه بأن تكون مستغلة من قبل نشاط إرهابي أو منظمات إرهابية وإما بأنها تدعم هذا النشاط الإرهابي أو هذه المنظمات الإرهابية.

(ج) ضمان الاطلاع الكامل على المعلومات الخاصة بإدارة أي منظمة غير هادفة للربح (بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها)؛ في سياق تحقيق؛ و

[30] تم إدراج بعض الأمثلة عن التدابير التي يمكن تطبيقها على المنظمات غير الهادفة للربح، سواء كان بشكل كلي أو جزئي، بحسب المخاطر التي تم تحديدها في الفقرة الفرعية 6 (ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 8. ومن الممكن أيضاً أن تكون تدابير تنظيمية قائمة أو تدابير أخرى قد عالجت بشكل كاف خطر تمويل الإرهاب الحالي الذي تتعرض له المنظمات غير الهادفة للربح في أي دولة، رغم أنه يجب إعادة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع بشكل دوري.

[31] في هذا الإطار، قد تشمل القواعد واللوائح قواعد ومعايير تطبقها المنظمات ذاتية التنظيم ومؤسسات المصادقة.

[32] قد تشمل مجموعة هذه العقوبات تجميد الحسابات وإزاحة الأوصياء والغرامات وإبطال الشهادات والتراخيص والتسجيل. ولا يجب أن يحول ذلك دون تنفيذ إجراءات مدنية أو إدارية أو جنائية موازية تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم حيثما يكون ذلك مناسباً

(د) وضع الآليات التي تضمن التبادل الفوري للمعلومات ذات الصلة مع السلطات المختصة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو إجراءات تحقيق عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه بأن أية منظمة غير هادفة للربح: (1) تشارك في الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب و/أو تكون واجهة لجمع التبرعات من قبل منظمة ارهابية، أو (2) يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، بما في ذلك التهرب من إجراءات تجميد الاصول، أو اشكال أخرى من دعم الإرهاب أو (3) تقوم بإخفاء أو حجب التحويلات السرية لمسار الأموال المرصودة لأغراض مشروعة والتي يعاد توجيهها لصالح إرهابيين أو منظمات إرهابية.

القدرة الفعالة على الاستجاب لطلبات دولية للحصول على معلومات عن منظمة غير هادفة للربح تثير القلق

6-8 ينبغي على الدول أن تحدد نقاط الاتصال والإجراءات المناسبة للرد على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن أية منظمات غير هادفة للربح يُشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

التوصية 9	قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

9-1 ينبغي الا تعيق قوانين سرية المعلومات للمؤسسات المالية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي[33].

[33] من المجالات التي يكون فيها هذا الأمر على درجة كبيرة من الأهمية بوجه خاص قدرة السلطات المختصة على الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها لكي تؤدي وظائفها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكفاءة، وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على المستوى المحلي أو الدولي، وتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية متى كان ذلك مطلوباً وفقاً للتوصيات 13 و16 و17.

التوصية 10	العناية الواجبة تجاه العملاء[34]

10-1 ينبغي منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة

10-2 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

(أ) إنشاء علاقات عمل؛

(ب) إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (15000 دولار أمريكي/يورو). ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض؛

(ج) إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية 16 ومذكرتها التفسيرية؛

(د) وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي؛ أو

(هـ) وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة لجميع العملاء

10- 3 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية).

10-4 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.

10-5 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

10-6 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وحسب الاقتضاء، الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.

[34] إن مبدأ قيام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء يجب أن يكون مفروضاً بموجب قانون، أما المتطلبات التفصيلية فيمكن أن تفرض بموجب وسائل ملزمة.

10-7 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك:

(أ) التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال؛
(ب) التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

10-8 بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه.

10-9 بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتحديد العميل والتأكد من هويته من خلال المعلومات التالية:

(أ) الاسم، الشكل القانوني وإثبات التأسيس؛
(ب) الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني؛ و
(ج) عنوان المكتب المسجل، وإذا كان مختلفاً، مكان رئيسي للعمل.

10-10 بالنسبة إلى العملاء من الأشخاص الاعتبارية[35]، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال المعلومات التالية:

(أ) هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت[36])، والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل[37] ضمن الشخص الاعتباري، و
(ب) إلى الحد الذي يوجد عنده شكوك حول البند (أ) أعلاه، فيما يتعلق بكون الشخص (أو الأشخاص) من أصحاب حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية: هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

---

[35] عندما يكون العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها. ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوق منها.

[36] يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جداً بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيون، (سواء كانوا يعملون بمفردهم أو معاً) يملكون حصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم.

[37] تعتمد حصة الملكية المسيطرة على هيكل الملكية في الشركة. يمكن أن تستند إلى حد معين على سبيل المثال، أي شخص يملك أكثر من نسبة محددة من الشركة (25% مثلاً).

(ج) في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (أ) أو (ب) أعلاه، ينبغي على المؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ.

10-11 بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال المعلومات التالية:

(أ) الصناديق الاستئمانية– هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب الاقتضاء)، والمستفيدين أو فئة المستفيدين[38]، وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة/الملكية)؛

(ب) الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية – هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة

10-12 ينبغي على المؤسسات المالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة للعملاء والمستفيد الحقيقي، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

(أ) بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديداً بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص.

(ب) بالنسبة للمستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئة أو عبر وسائل أخرى، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.

(ج) في الحالتين المشار إليهما أعلاه، ينبغي التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.

10-13 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وفي حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين، من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلاً لمخاطر مرتفعة، ينبغي أن تكون مطالبة بأن تطبق تدابير مشددة التي ينبغي أن تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها، لحظة صرف التعويض.

توقيت التحقق

10-14 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، أو (في حال السماح بذلك) استكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل، شرط:

(أ) أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عملياً؛

(ب) أن يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي؛

[38] بالنسبة للمستفيدين من الصناديق الاستئمانية المحددة بموجب خصائص أو فئات، ينبغي على المؤسسات المالية الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية مقتنعة بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

(ج) إدارة مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب بفعالية.

10- 15 ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة باعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

العملاء الحاليون

10-16 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين[39] على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

المنهج القائم على المخاطر

10-17 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بممارسة العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال/تمويل الإرهاب.

10-18 يمكن أن يُسمح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة فقط عند التوصل إلى أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، وذلك عن طريق تحليل مناسب للمخاطر من قبل الدولة أو المؤسسة المالية. وينبغي للإجراءات المبسطة أن تكون متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة

10-19 في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على المؤسسة المالية:

(أ) ينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛ أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل؛ و

(ب) ينبغي أن تكون مطالبة بالنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.

العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

10-20 في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسات المالية، واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، ينبغي أن يسمح لها بعدم مواصلة هذه العملية على أن تكون مطالبة حينئذ بتقديم تقرير بالعملية المشبوهة.

[38] العملاء الحاليون اعتباراً من تاريخ سريان المتطلبات الوطنية الجديدة.

التوصية 11	الاحتفاظ بالسجلات[40]

1-11 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية، بكافة السجلات اللازمة حول العمليات المحلية والدولية.

2-11 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو من تاريخ العملية العارضة.

3-11 ينبغي أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

4-11 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.

[40] ينبغي أن يكون مبدأ وجوب احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون.

التوصية 12	الأشخاص السياسيون ممثلوا المخاطر

12-1 فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المطلوبة وفقاً للتوصية 10، بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين)؛

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر، و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

12-2 فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الذي سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المطلوبة وفقاً للتوصية 10، بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص، و

(ب) وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، تطبيق التدابير المشار إليها في المعيار 12-1 من البند (ب) إلى البند (د).

12-3 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق المتطلبات ذات الصلة من المعيارين 12-1 و12-2 على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم.

12-4 فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة، ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء، هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر. وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات. وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين، والنظر في تقديم تقرير في عملية مشبوهة.

التوصية 13	علاقات المراسلة المصرفية

13-1 فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة، ينبغي على المؤسسات المالية:

(أ) جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مستجيبة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة علناً بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي؛

(ب) تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ج) الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة؛ و

(د) فهم مسئوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

13-2 فيما يخص "حسابات الدفع المراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن البنك المستجيب

(أ) أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسِل؛ و

(ب) قادراً على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسِل.

13-3 ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تكون ملزمة بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قِبل البنوك الصورية.

التوصية 14	خدمات تحويل الأموال أو القيمة

14-1 ينبغي أن يكون الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتبارية الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة (مقدمو تلك الخدمات) مرخصاً لهم أو مسجلين[41].

14-2 ينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ومن أجل تطبيق العقوبات المتناسبة والرادعة عليهم.

14-3 ينبغي أن يخضع مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة للرقابة على الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

14-4 ينبغي أن يكون وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة مطالبين بالترخيص أو التسجيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤهم.

14-5 ينبغي على مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء أن يكونوا مطالبين بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

[41] لا تحتاج الدول إلى فرض نظام مستقل للترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المرخصة أو المسجلة والتي يسمح لها بالقيام بخدمات تحويل الأموال أو القيمة.

التوصية 15	التقنيات الجديدة

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

لغرض تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي على الدول اعتبار الأصول الافتراضية بانها "ممتلكات"، "عائدات"، أموال"،" أموال او أصول أخرى" او أية " قيمة معادلة" أخرى. وعند تقييم أية توصية (توصيات) يتم فيها استخدام هذه المصطلحات[42] ، فإنه ليس من الضروري وجود هذه المصطلحات او ادراجها بصراحة في التشريع او تعريفها.

ينبغي على المقيمين التوصل الى اقتناع ذاتي بأن الدولة قامت باثبات عدم وجود أي نص في تشريعها او في تفسير حالات قضائية سابقة يمنع الأصول الإفتراضية من أن تقع ضمن تعريف هذه المصطلحات. وعندما لا تغطي هذه المصطلحات الأصول الافتراضية، ينبغي تحديد القصور في التوصيات ذات الصلة التي تستخدم هذا المصطلح.

ينبغي على المقيمين التأكد كذلك بانه يمكن اعتبار مزودي خدمات الأصول الافتراضية كمصادر معلومات قائمة فيما يخص المستفيد الحقيقي لغرض المعيار 24.6 (ج)(1) والمعيار 25.5، وأن لديها صلاحيات الحصول على المعلومات ذات الصلة من الصناديق الاستئمانية لأغراض المعيار 25.3 والمعيار 25.4[43].

كما وضحت الفقرة الأولى من المذكرة التفسيرية للتوصية 15، ينبغي على الدول تطبيق التدابير ذات الصلة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي فيما يخص الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية:

(أ) عندما يتعلق الأمر بتدابير وقائية موضوع التوصيات 10 الى 21، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في التوصية 6 (المعيار الفرعي 6.5 (د) و(هـ)، المعيار 6.6 (ز)، التوصية 7 (المعيار الفرعي 7.2 (د) و(هـ)، والمعيار 7.3 والمعيار الفرعي 7.4 (د))، فإن تطبيقها على مزودي خدمات الأصول الافتراضية يجب تقييمه وفق التوصية 15، والتأكد من امتثالها للجوانب ذات الصلة في التوصية 1، التوصية 26، التوصية 27، التوصية 34، التوصية 35 والتوصيات 37 الى 40.

(ب) عندما يتعلق الأمر بتدابير وقائية أخرى ذات صلة وتتعلق بالاصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بموجب التوصيات 2 الى 5، التوصية 6 (المعيار الفرعي 6.5 (أ) الى (ج)، المعيار 6.6 (أ) الى (و)، المعيار 6.7، التوصية 7 (المعيار الفرعي 7.2 (أ) الى (ج)، المعيار 7.4 (ب) والمعيار 7.5)، التوصية 8 الى التوصية 9، التوصيات 29 الى 33، فإن تطبيقها على الأصول الافتراضية ومزودي الأصول الافتراضية ينبغي تقييمه ضمن هذه التوصيات (وليس ضمن التوصية 15).

ينبغي على المقيمين الاستناد على الفقرة 15 من مقدمة المنهجية لمزيد من الارشادات لكيفية تقييم توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بالاصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

[42] استخدمت المصطلحات التالية "ممتلكات" ، "عائدات" ، أموال" ، " أموال او أصول أخرى" و/او " قيمة معادلة" في التوصية 3 (المعيار 3.4 و 3.5) ، التوصية 4 (المعيار 4.1 ، المعيار 4.2 و المعيار 4.4) ، التوصية 5 (المعيار 5.2 ، المعيار 5.3 ، المعيار 5.4) ، التوصية 6 (المعيار 6.5 ، المعيار 6.6 ، المعيار 6.7) ، التوصية 7 (المعيار 7.2 ، المعيار 7.4 ،المعيار 7.5) ، التوصية 8(المعيار 8.1 ، المعيار 8.5) ، التوصية 10 (المعيار 10.7) ، التوصية 12 (المعيار 12.1) ، التوصية 20 (المعيار 20.1) ، التوصية 29 (المعيار 29.4) ، التوصية 30 (المعيار 30.2، المعيار 30.3 ، المعيار 30.5) ، التوصية 33 (المعيار 33.1) ، التوصية 38 (المعيار 38.1، المعيار 38.4 ،المعيار 38.4) ، التوصية 40 (المعيار 40.17). يرجى الاطلاع على إرشادات اضافية في الفقرة رقم 15 من مقدمة المنهجية.

[43] اعتبار مزودي خدمات الأصول الافتراضية في سياق هذه المعايير يهدف الى ضمان وجود معلومات عن المستفيد الحقيقي. لا ينبغي على المقيمين اعتبار هذه المعايير لغايات فرض التزامات على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

التقنيات الجديدة

15-1 ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تقوم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.

15-2 ينبغي على المؤسسات المالية:

(أ) إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها؛ و
(ب) اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية[44] *:*

15-3 وفقا للتوصية 1، ينبغي على الدول:

(أ) تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة او عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
(ب) استنادا الى فهمها لمخاطرها، تطبيق نهج قائم على المخاطر لضمان كون تدابير منع او تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع المخاطر المحددة، و
(ج) أن تطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد، تقييم، وإدارة وتخفيف مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما هو مطلوب في المعيار 1.10 و 1.11.

15-4 ينبغي على الدول أن تضمن:

(أ) أن يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية مطالبا بالتسجيل أو الترخيص[45] كحد أدنى[46]:
1. عندما يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية شخصا اعتباريا، في الدولة (الدول) التي أنشئ[47] فيها، و
2. عندما يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية شخصا طبيعيا، في الدولة حيث مكان عمله[48]، و

---

44 ملاحظات موجهة للمقيمين: الدول التي قررت حظر الأصول الافتراضية، ينبغي تقييمها فقط بموجب المعيار 15.1، المعيار 15.2، المعيار 15.3 (أ) والمعيار 15.3 (ب)، المعيار 15.5، المعيار 15.11، اما المعايير المتبقية فلا تنطبق في مثل هذه الحالات.

45 . لا ينبغي على الدولة فرض نظام منفصل للترخيص او التسجيل فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعين او الاعتبارين، المرخصين او المسجلين كمؤسسات مالية (كما هو مذكور بالتعريف في توصيات مجموعة العمل المالي) في الدولة، والذي يسمح لهم، بموجب هذا الترخيص او التسجيل، بمزاولة انشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، والتي تخضع كذلك الى مجموعة متكاملة من الالتزامات المعمول بها طبقا لتوصيات مجموعة العمل المالي.

46 كما يمكن كذلك للدولة أن تطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يوفرون منتجات و/او خدمات للعملاء، في الدولة، او اجراء عمليات من الدولة، ان يكونوا مرخصين او مسجلين في الدولة.

47 الإشارات لإنشاء الشخص الاعتباري المتضمن تأسيس الشركة او أي ألليات أخرى يتم استخدامها. للتوضيح، المطلوب في المعيار 15.4 (أ)1، هو أن تتأكد الدولة من ان مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي تم انشاؤه في الدولة مرخص او مسجل، ولكن لا يمكن لاي مزود خدمات الأصول الافتراضية المسجل أو المرخص في الدولة أن يكون كذلك مسجلا في أي دولة ثالثة تم انشاؤه فيها.

48 للتوضيح، يقتضي المعيار 15.4 (أ)(2) بان تتأكد الدولة بأن الشخص الطبيعي مزود خدمات الأصول الافتراضية والمتواجد في الدولة يكون مرخصاً او مسجلاً في دولته، والا يكون أي مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يعتبر شخصا طبيعيا ويوجد مكان عمله في الدولة مسجلا في أي دولة ثالثة يحصل فيها أيضاً على مكان عمل.

(ب) ان تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية او التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أوشركائهم من أن يحوزوا حصصا كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفةً إداريةً لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

15-5 ينبغي على الدول ان تتخذ إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعين او الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية دون طلب الحصول على الترخيص او التسجيل اللازم، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم[49].

15-6 تماشيا مع متطلبات التوصية 26 والتوصية 27، ينبغي على الدول ضمان أن:

(أ) يخضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية للتنظيم الكافي والإشراف القائم على المخاطر او الرقابة من قبل سلطة مختصة[50]، بما يشمل أنظمة لضمان امتثالها للمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية للإشراف او الرقابة والتأكد من التزام مزودي خدمات الأصول الافتراضية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سلطة اجراء عمليات تفتيش وتوفير المعلومات وفرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك سلطة سحب او تقييد او تعليق رخصة او تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية، عند الاقتضاء.

15-7 وتماشيا مع التوصية 34، ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية وضع مبادئ ارشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها ان تساعد مزودي خدمات الأصول الافتراضية في تطبيق التدابير الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

15-8 وتماشيا مع التوصية 35، ينبغي على الدول ضمان:

(أ) أن هناك مجموعة من العقوبات الرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية او مدنية او إدارية، متاحة للتعامل مع مزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، و

(ب) تطبيق العقوبات ليس فقط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية ولكن أيضا على مدرائهم والإدارة العليا.

15-9 فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، ينبغي ان يكون مزودي خدمات الأصول الافتراضية مطالبين بالالتزام بالتوصيات 10 الى21، مع مراعاة الشروط التالية:

(أ) التوصية 10، الحد المعين الذي يتطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ اجراءات العناية الواجبة للعميل عند اجراء العمليات العارضة هو إذا زادت عن 1000 دولار أمريكي/ يورو.

49 ملاحظة للمقيمين: ان المعيار 15.5 يطبق على كافة الدول، بغض النظر عما إذا اختاروا الترخيص، التسجيل او حظر الأصول الافتراضية او مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

50 في هذا السياق، "السلطة المختصة" لا يمكن أن تشمل "الهيئات ذاتية التنظيم".

(ب) التوصية 16، فيما يتعلق بتحويلات الأصول الإفتراضية [51]، ينبغي على الدول ضمان أن:

1. يحصل ويحتفظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشىء، على معلومات المنشىء المطلوبة والدقيقة وكذلك يطلب معلومات المستفيد[52] حول تحويلات الأصول الافتراضية، وتقديم[53] المعلومات المذكورة أعلاه الى مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد او المؤسسة المالية (ان وجدت) فورا وبشكل آمن، ويتيحها عند الطلب للسلطات المختصة.
2. يحصل ويحتفظ مزود خدمات الأصول الإفتراضية المستفيد على معلومات المنشيء المطلوبة، وكذلك المعلومات المطلوبة والدقيقة عن المستفيد فيما يخص تحويلات الأصول الافتراضية، ويتيحها عند الطلب للسلطات المختصة[54].
3. باقي متطلبات التوصية 16 (بما في ذلك مراقبة مدى توافر المعلومات، واتخاذ إجراءات التجميد وحظر المعاملات مع الأشخاص والكيانات المسماة) تطبق على نفس الأساس وفقا لمتطلبات التوصية 16، و
4. تطبق كذلك نفس المتطلبات على المؤسسات المالية عند عملية ارسال او تلقي عمليات تحويل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل.

15–10 وفيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، ينبغي على الدول ان تتأكد بأن آليات الاتصال، متطلبات الإبلاغ والرقابة المشار اليها في المعايير التالية 6.5 (د)، 6.5 (هـ)، 6.6 (ز)، 7.2 (د)، 7.2 (هـ)، 7.3، 7.4 (د) تطبق على مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

15–11 ينبغي على الدول ان توفر، على نحو سريع، أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال، الجرائم الاصلية وتمويل الإرهاب المتعلقة بالاصول الافتراضية، على أساس ما هو مبين في التوصيات 37 الى 40. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الجهات الرقابية على مزودي خدمات الأصول الإفتراضية ان يكون لديها أساس قانوني لتبادل المعلومات مع نظرائهم الأجانب، بغض النظر عن طبيعة او وضع الجهات الرقابية واختلافاتهم في التسميات او وضع مزودي خدمات الأصول الافتراضية [55].

51 لغرض ضمان تطبيق التوصية 16 فيما يخص مزودي خدمات الأصول الافتراضية، ينبغي اعتبار تحويلات الأصول الافتراضية على أنها تحويلات عبر الحدود.

52 كما هو محدد في المذكرة التفسيرية للتوصية 16 في الفقرة 6، او المعلومات المعادلة في سياق الأصول الافتراضية.

53 يمكن تقديم المعلومات اما بشكل مباشر او غير مباشر. وليس من الضروري ارفاق هذه المعلومات مباشرة لتحويلات الأصول الافتراضية.

54 السلطات المختصة تعنى السلطات المختصة المناسبة، على النحو المشار اليه في الفقرة 10 من المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

55 ينبغي للدول التي حظرت مزودي خدمات الأصول الافتراضية ان تفي بهذا المتطلب من خلال وضع اساس قانوني للسماح لسلطاتها المختصة ذات العلاقة (مثل جهات انفاذ القانون) لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالاصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات غير النظيرة، كما هو محدد في الفقرة 17 من المذكرة التفسيرية للتوصية 40.

التوصية 16	التحويلات البرقية

المؤسسة المالية مصدرة التحويل

16-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ 1000 دولار/يورو أو أكثر تكون مصحوبة دائماً بما يلي:

(أ) المعلومات المطلوبة والدقيقة[56] عن منشئ التحويل:

1) اسم منشيء التحويل؛

2) رقم حساب منشيء التحويل حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها؛ و

3) عنوان منشيء التحويل أو رقم التعريف الوطني أو رقم تعريف العميل أو تاريخ ومكان الولادة.

(ب) المعلومات المطلوبة عن المستفيد:

1) اسم المستفيد؛ و

2) رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية أو في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

16-2 عندما يتم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشيء واحد في ملف التحويل المجمع لنقلها إلى مستفيدين، ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشيء التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة. وتكون المؤسسة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب المنشيء أو رقم تعريف مميز للعملية.

16-3 في حال اعتمدت الدولة حداً أدنى لتطبيق متطلبات المعيار 16-1، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات البرقية عبر الحدود دون الحد المعين الأدنى المعمول به (لا تتجاوز 1000 دولار/يورو) تقترن دائماً بالتالي:

(أ) المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل:

1) اسم منشيء التحويل؛ و

2) رقم حساب المنشيء حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها؛

[56] تستعمل كلمة "دقيقة" للإشارة إلى المعلومات التي تم التحقق من دقتها، على سبيل المثال ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من دقة المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل.

(ب) المعلومات المطلوبة عن المستفيد:

1) اسم المستفيد؛ و

2) رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية أو في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

16-4 ليس من الضروري التحقق من دقة المعلومات المذكورة في المعيار 16-3. ولكن ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بالتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

16-5 فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية[57]، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة بالتأكد من أن المعلومات المرفقة بالتحويل البرقي تتضمن معلومات عن منشىء التحويل كما هو مبين بالنسبة للتحويلات البرقية عبر الحدود، ما لم يمكن توفير هذه المعلومات إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى.

16-6 عندما يمكن أن تكون المعلومات المصاحبة للتحويل البرقي المحلي متاحة للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة فقط بتضمين رقم الحساب أو رقم التعريف المميز للعملية، شريطة أن يسمح أي منهما بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشىء التحويل أو المستفيد. وينبغي أن تكون المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة بإتاحة المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب سواء من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة. وينبغي على سلطات إنفاذ القانون أن تكون قادرة على إلزام التقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.

16-7 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مصدرة التحويل مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن منشىء التحويل والمستفيد التي تم جمعها، بما يتفق والتوصية 11.

16-8 لا ينبغي السماح للمؤسسة المالية مصدرة التحويل بتنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة أعلاه في المعايير 16-1 إلى 16-7.

المؤسسة المالية الوسيطة

16-9 فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بالتأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشىء والمستفيد مصاحبة للحوالة البرقية.

16-10 في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشىء التحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل البرقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بسجل عن المعلومات الي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.

[57] يشير هذا المصطلح أيضاً إلى أي سلسلة من سلاسل التحويلات البرقية التي تجري بشتى مراحلها ضمن حدود الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن السوق الداخلية الأوروبية والإطار القانوني المقابل يمتد ليشمل أعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

11-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشىء التحويل أو عن المستفيد.

12-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشىء أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة.

المؤسسات المالية المستفيدة

13-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشىء أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.

14-16 في حالة التحويلات البرقية التي تبلغ 1000 دولار/يورو أو أكثر[58]، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة بالتحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات بما يتفق والتوصية 11.

15-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشىء التحويل أو المستفيد و(2) إجراءات المتابعة الملائمة.

مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

16-16 ينبغي أن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة في التوصية 16 في الدول التي يباشرون فيها أعمالهم، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.

17-16 في حالة مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد منه، فينبغي أن يكون مطالباً بما يلي:

(أ) أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه؛ و

(ب) أن يقدم تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى وحدة المعلومات المالية.

[58] يمكن للدول اعتماد حد أدنى للتحويلات البرقية عبر الحدود (لا تتجاوز 1000 دولار/يورو)، ومع ذلك يجوز للدول، أن تطلب احتواء التحويلات البرقية الواردة عبر الحدود دون الحد المطلوب على معلومات مطلوبة ودقيقة عن منشىء التحويل.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

16-18 ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد، وتلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقا للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.

التوصية 17	الاعتماد على أطراف ثالثة

17-1 إذا كان يُسمَح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للقيام بالعناصر (أ) – (ج) من تدابير العناية الواجبة الواردة في التوصية 10 (التعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل)، أو من أجل تقديم الأعمال، فإن المسئولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث والتي ينبغي أن تكون مطالبة بما يلي:

(أ) الحصول فوراً على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10؛

(ب) اتخاذ خطوات للتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير؛

(ج) التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين 10 و11.

17-2 عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

17-3 بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، يمكن للسلطات المختصة ذات الصلة[59] النظر أيضاً في كون متطلبات المعايير أعلاه متحققة في الحالات التالية:

(أ) تطبق المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و11 و12، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18؛

(ب) يتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة؛

(ج) خفض أية مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[59] يشير تعبير *السلطات المختصة ذات الصلة في* التوصية 17 إلى (1) سلطات الدولة الأم، التي ينبغي أن تكون منخرطة في فهم سياسات المجموعة وضوابطها على مستوى المجموعة و(2) سلطات الدولة المضيفة التي ينبغي أن تكون منخرطة مع الفروع والشركات التابعة.

التوصية 18	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

18-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

(أ) ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام على مستوى الإدارة)؛
(ب) إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين؛
(ج) برنامج مستمر لتدريب الموظفين؛ و
(د) وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

18-2 ينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المعيار 18-1 بالإضافة إلى:

(أ) سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ب) توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وينبغي ان يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير او الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم اجراء ذلك التحليل) [60]. وكذلك ينبغي ان تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلائم ويتناسب مع إدارة المخاطر،[61] و

(ج) توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

18-3 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة.

إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم، ينبغي أن تقوم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

[60] وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها، أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة.

[61] يمكن أن تحدد الدول مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية 19	الدول مرتفعة المخاطر

19-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير عناية واجبة مشددة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها.

19-2 ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر: (أ) عندما تدعوها مجموعة العمل المالي إلى ذلك، و(ب) بصورة مستقلة عن أية دعوة من قبل مجموعة العمل المالي.

19-3 ينبغي أن يكون لدى الدول تدابير لضمان إفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

التوصية 20	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة[62]

20-1 إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجةٌ عن نشاط إجرامي[63]، أو مرتبطةٌ بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بما تشتبه به.

20-2 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

[62] ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بموجب قانون.

[63] يقصد بعبارة "النشاط الإجرامي": (أ) كافة الأعمال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الدولة أو(ب) على الأقل، تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية وفقاً للتوصية 3.

التوصية 21	التنبيه وسرية الإبلاغ

21-1 ينبغي أن تتمتع المؤسسات المالية ومديروها ومسئولوها وموظفوها بالحماية بحكم القانون من المسئولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ وحدة المعلومات المالية باشتباههم بحسن نية. وينبغي أن تتوفر هذه الحماية حتى لو لم يعرفوا على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل.

21-2 ينبغي منع المؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها بحكم القانون من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو اي معلومات أخرى ذات صلة لوحدة المعلومات المالية. ان هذه الاحكام لا ينبغي لها ان تعيق عملية مشاركة المعلومات بموجب التوصية 18.

التوصية 22	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

22-1 ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في التوصية 10 في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بعمليات مالية[64] تساوي أو تزيد قيمتها على 3000 دولار/يورو؛

(ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات[65]؛

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على 15000 دولار/يورو؛

(د) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- شراء العقارات وبيعها؛
- إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
- إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(هـ) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية – عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى؛
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛

[64] يمكن أن يكون إجراء تحديد هوية العميل عند الدخول الى أندية القمار كافياً، ولكن ليس بالضرورة. وينبغي على الدول أن تلزم أندية القمار بضرورة التأكد من قدرتها على ربط معلومات العناية الواجبة الخاصة بعميل معين بالعمليات التي يجريها في نادي القمار. ولا تعني "العمليات المالية" عمليات المقامرة التي تنطوي فقط على فيش أندية القمار أو أدواتها.

[65] هذا يعني أنه ينبغي على الوكلاء العقاريين الالتزام بمتطلبات التوصية 10 فيما يتعلق بمشتري الممتلكات العقارية وبائعيها على حد سواء.

- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني مباشر أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

22-2 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في التوصية 11.

22-3 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المنصوص عليها في التوصية 12.

22-4 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة المنصوص عليها في التوصية 15.

22-5 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصية 17.

التوصية 23	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

23-1 ينبغي تطبيق المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المنصوص عليها في التوصية 20 على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشرط توفر الحالات التالية:

(أ) المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين[66] عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لمصلحته، عملية مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في المعيار 22-1 (د)[67].

(ب) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند إبرامهم أية عملية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على 15000 دولار/يورو.

(ج) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لمصلحته، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في االمعيار 22-1 (هـ).

23-2 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 23-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في التوصية 18.

23-3 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 23-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر المنصوص عليها في التوصية 19.

23-4 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 23-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتنبيه وسرية التبليغ المنصوص عليها في التوصية 21[68].

---

[66] لا يكون المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين مطالبين بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف يكونون خاضعين فيها للسرية المهنية أو للامتياز المهني القانوني. ويترك لكل دولة أمر تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية. وهي تغطي في المعتاد المعلومات التي يتلقاها المحامون أو كتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين أو يحصلون عليها من خلال أحد عملائهم (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل؛ أو (ب) خلال أداء عملهم في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله أو من واقع الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة.

[67] حيثما تسمح الدول للمحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بإرسال تقاريرهم عن العمليات المشبوهة للهيئات ذاتية التنظيم التي يتبعونها، ينبغي توفر أشكال للتعاون بين تلك الهيئات ووحدة المعلومات المالية.

[68] لا يعد من قبيل التنبيه ما يقوم به المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين من السعي إلى إثناء العميل عن القيام بعمل غير قانوني.

التوصية 24	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية[69]

24-1 ينبغي أن يكون لدى الدول آليات لتحديد ووصف: (أ) الأنواع المختلفة للشخصيات الاعتبارية في الدولة وأشكالها وسماتها الأساسية، و(ب) عمليات إنشاء تلك الشخصيات الاعتبارية، والحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالستفيد الحقيقي وتسجيلها. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم.

24-2 ينبغي على الدول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بجميع أنواع الشخصيات الاعتبارية المنشأة في الدولة.

المعلومات الأساسية

24-3 ينبغي أن تطالب الدول بتسجيل جميع الشركات التي تم إنشاؤها في الدولة في سجل الشركات، والذي ينبغي أن يسجل اسم الشركة والدليل على التأسيس، والشكل القانوني والوضع وعنوان المكتب المسجل وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المديرين. وينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم.

24-4 ينبغي أن تكون الشركات مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24-3، وكذلك بالاحتفاظ بسجل لمساهميها أو أعضائها[70] يتضمن عدد الأسهم المملوكة لكل مساهم وفئات الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها). وينبغي الاحتفاظ بهذه المعلومات داخل الدولة في مكان يخطر به سجل الشركات[71].

24-5 ينبغي على الدول أن يكون لديها آليات تضمن أن المعلومات المشار إليها في المعيارين 24-3 و24-4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب.

معلومات حول المستفيد الحقيقي

24-6 ينبغي على الدول استخدام واحدة أو أكثر من الآليات التالية للتأكد من أن المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من شركة ما يتم الحصول عليها من قبل تلك الشركة وأنها متاحة في مكان محدد في الدولة، أو يمكن التوصل إليها في الوقت المناسب من قبل السلطة المختصة:

---

[69] ينبغي على المقيمين النظر في تطبيق جميع المعايير على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية ذات الصلة. وقد تختلف الطريقة التي تعالج هذه المتطلبات وفقا لنوع الشخص الاعتباري المعني:

1. *الشركات* – إن التدابير المطلوبة بموجب التوصية 24 فيها إشارة محددة إلى الشركات.
2. *الهيئات، والمؤسسات، والشراكات ذات المسؤولية المحدودة* – ينبغي على الدول اتخاذ تدابير مماثلة وفرض التزامات مشابهة لتلك المفروضة على الشركات، مع مراعاة أشكالها المختلفة وهياكلها.
3. *أنواع أخرى من الأشخاص الاعتبارية* – ينبغي على الدول أن تأخذ في الاعتبار مختلف أشكال الأشخاص الاعتبارية الأخرى وهياكلها، ومستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية، بغية تحقيق مستويات مناسبة من الشفافية. وكحد أدنى، ينبغي لجميع الأشخاص الاعتبارية ضمان تسجيل أنواع مماثلة من المعلومات الأساسية.

[70] يمكن الاحتفاظ بسجل المساهمين والأعضاء من قبل الشركة نفسها أو من قبل طرف ثالث تحت مسؤولية الشركة.

[71] في الحالات التي تكون لدى الشركة أو سجل الشركات المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين داخل الدولة، لا يلزم أن يكون سجل المساهمين والأعضاء في الدولة، إذا كانت الشركة يمكن أن توفر هذه المعلومات فوراً عند الطلب.

(أ) مطالبة الشركات أو سجلات الشركات بالحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول؛

(ب) مطالبة الشركات باتخاذ تدابير معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من الشركة والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول؛

(ج) استخدام المعلومات الموجودة، بما في ذلك: (1) المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يتفق والتوصيتين 10 و22، و(2) المعلومات التي تحتفظ بها السلطات المختصةالأخرى على الملكية القانونية للشركات والمستفيدين الحقيقيين؛ و(3) المعلومات التي تحتفظ بها الشركة كما هو مطلوب في المعيار 24-3 أعلاه، و(4) المعلومات المتاحة عن الشركات المدرجة في إحدى البورصات، والتي تضمن متطلبات الإفصاح فيها قدراً كافياً من الشفافية حول المستفيدين الحقيقيين.

24-7 ينبغي أن تطالب الدول أن تكون المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الإمكان.

24-8 ينبغي على الدول أن تتأكد أن الشركات تتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيدين الحقيقيين، وذلك من خلال:

(أ) المطالبة بأن يكون هناك شخص طبيعي – أو أكثر – مقيم في الدولة يكون مخولاً من قبل الشركة[72]، ومسئولاً أمام السلطات المختصة، فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين، وتقديم مزيد من المساعدة إلى السلطات؛ و/أو

(ب) المطالبة بأن يكون في الدولة عمل أو مهنة غير مالية محددة مخولة من قبل الشركة، ومسئولة أمام السلطات المختصة، فيما يتعلق بتوفير كافة المعلومات الأساسية والمعلومات المتوفرة حول المستفيدين الحقيقيين، وتقديم مزيد من المساعدة إلى السلطات؛ و/أو

(ج) اتخاذ تدابير أخرى مماثلة، يتم تحديدها خصيصاً من قبل الدولة.

24-9 ينبغي أن يكون جميع الأشخاص والهيئات والكيانات المذكورة أعلاه، والشركة نفسها (أو القائمين على تسييرها، أو مصفوها أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بحل الشركة) مطالبين بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المشار إليها لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه أو بخلاف ذلك في الحالات التي تزول فيها الشركة من الوجود، أو بعد خمس سنوات من التاريخ الذي توقفت فيه الشركة عن كونها عميلاً للوسيط المهني أو المؤسسة المالية.

متطلبات أخرى

24-10 ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة، ولا سيما سلطات إنفاذ القانون، جميع الصلاحيات اللازمة للحصول في الوقت المناسب على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المتوفرة في حيازة الأطراف ذات الصلة.

[72] قد لا يطلب من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو الإدارة العليا تفويض محدد من قبل الشركة.

24- 11 ينبغي على الدول التي توجد بها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها تطبيق آلية أو أكثر من الآليات التالية لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

(أ) حظر الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم؛

(ب) تحويل الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم إلى أسهم مسجلة أو حقوق بالأسهم (على سبيل المثال من خلال الحد من الاستخدام المادي للأسهم)؛

(ج) تجميد حركة الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم عن طريق المطالبة بالاحتفاظ بها مع مؤسسة مالية خاضعة للرقابة أو مع وسيط مهني؛

(د) مطالبة المساهمين أصحاب السيطرة إخطار الشركة، ومطالبة الشركة بتسجيل هويتهم؛ أو

(هـ) استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة.

24-12 ينبغي على الدول التي توجد بها أشخاص اعتبارية قادرة على أن يكون لديها أسهم اسمية ومديرين اسميين تطبيق آلية أو أكثر من الآليات التالية لضمان عدم إساءة استخدامها:

(أ) مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالكشف عن هوية من يسميهم إلى الشركة وإلى أي هيئة تسجيل ذات صلة، وأن يتم إدراج هذه المعلومات في السجل ذي الصلة؛

(ب) مطالبة المساهمين الاسميين والمديرين الاسميين بالحصول على ترخيص، وبتسجيل حالة تسميتهم في سجلات الشركة، ومطالبتهم بالاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بتحديد من يسميهم، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب،

(ج) استخدام آليات أخرى يتم تحديدها من قبل الدولة.

24-13 ينبغي أن يخضع أي شخص اعتباري أو طبيعي للمسؤولية ولعقوبات متناسبة ورادعة حسب الاقتضاء في حال إخفاقهم في الالتزام بالمتطلبات.

24-14 ينبغي على الدول تقديم التعاون الدولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين، وفقاً لما هو منصوص عليه في التوصيتين 37 و40. وينبغي أن يشمل هذا:

(أ) تسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية الموجودة في سجلات الشركة؛

(ب) تبادل المعلومات عن المساهمين، و

(ج) استخدام السلطات المختصة لصلاحيات التحقيق، وفقا لقانونها الداخلي، للحصول على معلومات حول المستفيدين الحقيقيين نيابة عن نظيراتها الأجنبية.

24-15 ينبغي على الدول متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين أو طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذين يقيمون في الخارج.

التوصية 25	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية[73]

25-1 ينبغي أن تطالب الدول:

(أ) أوصياء أي صندوق استئماني مباشر خاضع للقانون المطبق بها[74] بالحصول على والاحتفاظ بمعلومات وافية ودقيقة وحديثة حول هوية الموصي والوصي (الأوصياء) والولي (إن وجد) والمستفيدين أو فئة المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يسيطر سيطرة فعالة نهائية على الصندوق؛

(ب) الأوصياء على أي صندوق خاضع لقانونها بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات للصندوق، بما في ذلك مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب؛ و

(ج) الأوصياء المهنيون بالاحتفاظ بهذه المعلومات لخمس سنوات على الأقل بعد توقف مشاركتهم في الصندوق.

25-2 ينبغي أن تطالب الدول بأن تكون المعلومات التي يتم الاحتفاظ بها بموجب هذه التوصية دقيقة وحديثة قدر الإمكان. وينبغي تحديثها دورياً.

25-3 ينبغي على جميع الدول اتخاذ تدابير لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين.

25-4 لا ينبغي أن يمنع القانون أو أية وسيلة ملزمة الأوصياء من تقديم أية معلومات تتعلق بالصندوق إلى السلطات المختصة[75]، أو تقديم معلومات إلى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن المستفيدين الحقيقيين حال طلبها وأصول الصندوق التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

25-5 ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة، وعلى الأخص سلطات إنفاذ القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لكي تتمكن من الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الأخرى، (وبصورة خاصة المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) حول المستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الصندوق، بما فيها: (أ) المستفيدين الحقيقيين؛ (ب) محل إقامة الوصي؛ و(ج) الأصول التي تحفظ بها أو تديرها

---

[73] إن التدابير المطلوبة بموجب التوصية 25 تشير بشكل محدد إلى الصناديق الاستئمانية. وينبغي أن يفهم هذا على أنه يشير إلى الصناديق الاستئمانية المباشرة (كما هي معرفة في قائمة المصطلحات). وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية ذات البنية أو الوظيفة المشابهة، ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المطلوبة للصناديق الاستئمانية، بغية تحقيق مستويات مماثلة من الشفافية. وكحد أدنى، ينبغي على الدول أن تتأكد من أن معلومات مماثلة لتلك المحددة بالنسبة للصناديق الاستئمانية يجب أن تسجل وتبقى دقيقة وحديثة، وأن يكون الوصول إلى هذه المعلومات ممكناً في الوقت المناسب من قبل السلطات المختصة. عند النظر في الأمثلة المشار إليها في قائمة المصطلحات ضمن تعريف الترتيبات القانونية، يتم تذكير فريق التقييم بعدم اعتبار هذه الأمثلة المقدمة نهائية. ويتعين على فريق التقييم مراجعة تعريف مصطلحي الصندوق الاستئماني والوصي في قائمة المصطلحات التي أُشير فيها إلى المادة 2 من اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الاستئمانية والاعتراف بها عند تحديد ما إذا كان لترتيب قانوني بنية أو وظيفة مشابهة لصندوق استئماني مباشر وما إذا كان، بالتالي، يقع ضمن نطاق التوصية 25، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة تصف الترتيب القانوني بالمصطلح نفسه. في حال لا تطبق الدولة الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في التوصية 25 على الأوصياء (أو من يتولون وظيفة مشابهة بالنسبة للترتيبات القانونية)، فينبغي على فريق التقييم التأكيد على ما إذا كانت هذه الإعفاءات متوافقة مع المعيار 1.6.

[74] ليست الدول مطالبة بالاعتراف القانوني بالصناديق الاستئمانية. ولا تحتاج إلى تضمين متطلبات المعايير 25-1 و25-2 و25-3 و25-4 في التشريع، شريطة وجود التزامات مناسبة في هذا الشأن للأوصياء (كأن يكون ذلك من خلال القانون العام أو السوابق القضائية).

[75] السلطات المختصة المحلية أو السلطات المختصة المعنية في دولة أخرى بموجب طلب تعاون دولي مناسب.

المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بأية أوصياء تربطهم بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابهم معاملة عارضة.

6-25 ينبغي على الدول توفير تعاون دولي بشكل سريع فيما يتعلق بالمعلومات، بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقين والمعلومات المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية الأخرى على الأساس الموضح في التوصيتين 37 و40. وينبغي أن يشمل ذلك:

(أ) تسهيل وصول السلطات المختصة الأجنبية إلى المعلومات الأساسية المدونة في السجلات أو السلطات المحلية الأخرى؛

(ب) تبادل المعلومات المتوفرة محلياً بشأن الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية الأخرى؛

(ج) استخدام الصلاحيات التحقيقية لسلطاتها المختصة، وفقاً للقانون المحلي للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة.

7-25 ينبغي على الدول أن تتأكد من إما (أ) خضوع الأوصياء للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ المهام المتعلقة بالوفاء بالتزاماتهم أو، (ب) أن هناك عقوبات متناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، عند عدم الالتزام[76].

8-25 ينبغي أن تتأكد الدول من وجود عقوبات متناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، عند الفشل في منح السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصندوق الاستئماني المشار إليها في المعيار 25-1.

[76] لا يؤثر ذلك على المتطلبات المتعلقة بالعقوبات الرادعة والمتناسبة عند الفشل في الالتزام بمتطلبات أخرى واردة في التوصيات.

التوصية 26	التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

26-1 ينبغي على الدول تحديد جهة رقابية أو أكثر يكون منوطاً بها مسؤولية تنظيم ورقابة (أو متابعة) التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دخول السوق

26-2 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية مطالبة بأن تكون مرخصة. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك تلك التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو خدمات تبديل الأموال أو العملة، مرخصة أو مسجلة. وينبغي على الدول الا تسمح بإنشاء البنوك الصورية أو تقبل استمرار عملها.

26-3 ينبغي على السلطات المختصة أو الجهات الرقابية على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية (أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص)، أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها.

المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة

26-4 ينبغي أن تخضع المؤسسات المالية لما يلي:

(أ) *بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمبادئ الأساسية* – للتنظيم والرقابة بما يتفق مع المبادئ الأساسية[77]، عندما تكون على صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يشمل تطبيق الرقابة المجمعة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ب) *بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى* – للتنظيم والرقابة أو المتابعة، أخذاً في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع. وكحد أدنى، بالنسبة *للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو خدمات تبديل الأموال أو العملة*، فينبغي أن تخضع لأنظمة لمتابعة الالتزام بالمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزامها به.

26-5 ينبغي أن يعتمد تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس:

(أ) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة، كما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة؛

(ب) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة؛ و

[77] تتضمن المبادئ الأساسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية (BCBS) رقم 1- 3 و5-9 و11-15 و26 و29، ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) رقم 1 و3-11 و18 و21-23 و25، ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية (IOSCO) رقم 24 و28 و29 و31، والمسؤوليات (ا) و(ب) و(ج) و(د). ويمكن للمقيمين الرجوع إلى عمليات تقييم سابقة حول التزام الدولة بهذه المبادئ الأساسية، إن وجدت.

(ج) السمات المميزة للمؤسسات أو المجموعات المالية، ولا سيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر.

6-26 ينبغي على الجهة الرقابية مراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية (بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام)، بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة أو المجموعة المالية وعملياتها.

التوصية 27	سلطات الجهات الرقابية

27-1 ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات لمراقبة او متابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزامها بها.

27-2 ينبغي أن تتوفر للجهات الرقابية سلطة إجراء عمليات تفتيش على المؤسسات المالية.

27-3 ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحية الإلزام[78] بتقديم أية معلومات متعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

27-4 ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحية فرض عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 عند الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يتضمن هذا صلاحيات الجهات الرقابية بفرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها.

[78] لا ينبغي أن تكون صلاحية الجهات الرقابية بفرض تقديم أية معلومات أو الوصول إليها لأغراض رقابية مشروطة بضرورة الحصول على إذن مسبق من محكمة.

التوصية 28	تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

أندية القمار

28-1 ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع أندية القمار لتنظيم ورقابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الأقل:

(أ) ينبغي على الدول مطالبة أندية القمار بالترخيص؛

(ب) ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة (أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين) حصص كبيرة أو مسيطرة في نادي قمار، أو يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيه أو أن يقوموا بتشغيله؛

(ج) ينبغي أن تخضع أندية القمار لرقابة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة بخلاف أندية القمار

28-2 ينبغي وجود سلطة مختصة معينة أو هيئة ذاتية التنظيم تكون مسئولة عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه.

28-3 ينبغي على الدول أن تضمن خضوع الفئات الأخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأنظمة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه.

28-4 ينبغي على السلطة المختصة المعينة أو الهيئة ذاتية التنظيم أن:

(أ) تتمتع بصلاحيات كافية لأداء وظائفها ومنها صلاحيات متابعة الالتزام؛

(ب) تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة (أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها)، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها؛ و

(ج) يتوفر لها عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 للتعامل مع الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

28-5 ينبغي تنفيذ الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس درجة المخاطر. بما في ذلك:

(أ) تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ السمات المميزة للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولاسيما تنوعها وعددها، بعين الاعتبار؛ و

(ب) الأخذ بعين الاعتبار هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ودرجة حرية التقدير الممنوحة لها في ظل المنهج القائم على المخاطر، عند تقييم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية 29	وحدة المعلومات المالية

29-1 ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية تناط بها مسئولية العمل كمركز وطني لتلقي تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وتحليلها، وإحالة نتائج هذا التحليل[79] إلى الجهات المختصة.

29-2 ينبغي أن تؤدي وحدة المعلومات المالية دورها باعتبارها الهيئة المركزية لاستلام الإفصاحات التي تقدمها الجهات المبلغة، وبما يشمل:

(أ) التقارير عن العمليات المشبوهة المرسلة من قبل الجهات المبلغة كما تشترط التوصيتان ٢٠ و٢٣؛ و
(ب) أية معلومات أخرى التي تقتضيها التشريعات الوطنية (كتقارير العمليات النقدية وتقارير التحويلات البرقية وغيرها من الإقرارات/الإفصاحات القائمة على الحدود المعينة الأخرى).

29-3 ينبغي على وحدة المعلومات المالية[80]:

(أ) بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها إليها الجهات، أن تكون قادرة على الحصول على معلومات إضافية من الجهات المبلغة، واستخدامها حسبما يكون ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها بشكل مناسب؛ و
(ب) الوصول إلى أقصى حد ممكن[81] من المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون التي تتطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة.

29-4 ينبغي على وحدة المعلومات المالية إجراء:

(أ) تحليل تشغيلي، وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل لإرهاب، و
(ب) تحليل استراتيجي، وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى، لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[79] نظراً لوجود نماذج مختلفة لوحدات المعلومات المالية، لا تحكم التوصية 29 مسبقاً على اختيار الدولة لنموذج معين، وتنطبق بشكل متساوٍ عليها كافةً

[80] في إطار وظيفتها التحليلية، ينبغي على وحدة المعلومات المالية أن تكون قادرة على الحصول على معلومات إضافية حول الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من أي هيئة مبلغة. هذا لا يشمل الطلبات غير المميزة للمعلومات الموجهة إلى الهيئات المبلغة ضمن إطار التحليل الذي تقوم به وحدة المعلومات المالية (مثلاً، حملات صيد سمك")

[65] ينبغي أن يشمل ذلك معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحتفظ بها سلطات أخرى، أو يتم ذلك نيابة عنها، وحيثما يكون ذلك ملائماً، البيانات المحفوظة تجارياً.

29-5 ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على إحالة المعلومات ونتائج تحليلها، تلقائياً وعند الطلب، إلى السلطات المختصة ذات الصلة. كما ينبغي استخدام قنوات مخصصة وآمنة ومحمية لهذه الإحالة.

29-6 ينبغي على وحدة المعلومات المالية حماية المعلومات وذلك من خلال:

(أ) وضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها؛

(ب) التأكد من حصول موظفي الوحدة على التصاريح الأمنية الضرورية وإدراك مسئولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وإحالتها؛

(ج) التأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

29-7 ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية مستقلة ومنفصلة من الناحية التشغيلية، وذلك من خلال:

(أ) تمتعها بالسلطة والصلاحية لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها و/أو إعادة توجيهها أو إحالتها؛

(ب) تمتعها بالقدرة على وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات؛

(ج) وفي حالة وجودها ضمن الهيكل القائم لسلطة أخرى، تمتعها باختصاصات أساسية متمايزة عن اختصاصات السلطة الأخرى؛ و

(د) أن تكون قادرة على الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي أو روتيني، وأن تكون بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله يمكن أن يؤثر على استقلاليتها التشغيلية.

29-8 عندما تنشئ الدولة وحدة المعلومات المالية ولا تكون تلك الوحدة عضواً في مجوعة ايغمونت، ينبغي على الوحدة أن تتقدم بطلب للحصول على العضوية في مجموعة إيغمونت. وينبغي على وحدة المعلومات المالية أن تتقدم بطلب غير مشروط للعضوية في مجموعة ايغمونت، وأن تنخرط كلياً في هذه العملية.

التوصية 30	مسئوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

30-1 ينبغي وجود سلطات إنفاذ قانون معينة تناط بها مسئولية التأكد من إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وجرائم تمويل الإرهاب بصورة مناسبة، ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

30-2 ينبغي أن يكون محققو إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية إما مخولين بمباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة خلال إجراء أي تحقيق مالي موازٍ[82]، أو أن يكونوا قادرين على إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة هذه التحقيقات، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية.

30-3 ينبغي وجود سلطة مختصة معينة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات التي تخضع أو التي قد تخضع للمصادرة، أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة.

30-4 ينبغي أن تتأكد الدول من أن التوصية 30 تنطبق أيضاً على السلطات المختصة التي ليست سلطات إنفاذ القانون بحد ذاتها لكن يقع على عاتقها مسؤولية متابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية، وذلك إلى الحد الذي تمارس عنده تلك السلطات المختصة الوظائف المنصوص عليها في التوصية 30.

30-5 في حال تسمية سلطات إنفاذ مكافحة الفساد للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها بموجب التوصية 30، ينبغي أيضاً أن تتمتع هذه السلطات بالصلاحيات الكافية لتحديد الأصول وتعقبها وتجميدها وحجزها.

[82] يقصد بمصطلح "التحقيق المالي الموازي" إجراء تحقيق مالي جنباً إلى جنب مع تحقيق جنائي (تقليدي) أو ضمن سياقه حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة أو الجرائم الأصلية.
ويقصد بمصطلح "تحقيق مالي" إجراء تحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامي، وذلك بغرض: (أ) تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو نطاق الجريمة، (ب) تحديد وتعقب متحصلات الجريمة والأموال الإرهابية أو أية أصول أخرى تخضع أو قد تخضع للمصادرة، (ج) تطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية.

التوصية 31	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

1-31 ينبغي أن تكون السلطات المختصة التي تجري التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية من أجل:

(أ) تقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى؛

(ب) تفتيش الأشخاص والمباني؛

(ج) جمع إفادات الشهود؛ و

(د) الحجز والحصول على الأدلة.

2-31 ينبغي أن تكون السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق للتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب بما في ذلك:

(أ) العمليات السرية؛

(ب) اعتراض الاتصالات؛

(ج) دخول نظم الكمبيوتر؛ و

(د) التسليم المراقب.

3-31 ينبغي أن يكون لدى الدول آليات:

(أ) لتحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتبارية لديهم حسابات أو تتحكم فيها، وذلك في وقت مناسب؛ و

(ب) للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك.

4-31 ينبغي أن تكون السلطات المختصة التي تقوم بالتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى وحدة المعلومات المالية.

التوصية 32	ناقلو النقد

ملاحظة إلى المقيمين:

يمكن تطبيق التوصية 32 على أساس يتعدى الحدود الوطنية من قبل كيان يتعدى الحدود الوطنية، بحيث تكون التحركات التي تعبر الحدود الخارجية للكيان الذي يتعدى الحدود الوطنية هي التي تعتبر عابرة للحدود لأغراض التوصية 32. ويتم تقييم تلك الترتيبات على أساس يتعدى الحدود الوطنية، وفقاً للأسس المبينة في الملحق 1.

32-1 ينبغي على الدول تطبيق نظام إقرار أو نظام إفصاح، دخولاً وخروجاً، لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود. وينبغي على الدول أن تتأكد من أن الإقرار أو الإفصاح مطلوب لجميع أشكال النقل المادي عبر الحدود، سواء من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن، ولكن يمكن استعمال أنظمة مختلفة باختلاف أنواع النقل المستخدمة.

32-2 في نظام الإقرار، ينبغي أن يكون جميع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي عبر الحدود للعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والتي لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للحد المعين المحدد (15000 دولار/يورو)، مطالبين بتقديم إقرار صادق إلى السلطات المختصة المحددة. ويجوز للدول الاختيار من بين أنواع نظام الإقرار الثلاثة المختلفة التالية:

(أ) نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين؛
(ب) نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تتجاوز حداً معيناً؛ و/أو
(ج) نظام الإقرار الشفهي لجميع المسافرين.

32-3 في نظام الإفصاح، ينبغي أن يكون المسافرون مطالبين بتقديم إجابة صريحة وتوفير معلومات مناسبة إلى السلطات عند طلبها، ولكنهم غير مطالبين بتقديم إقرار مكتوب أو الإدلاء بإقرار شفهي واضح.

32-4 ينبغي أن يكون من حق السلطات المختصة المعينة طلب معلومات إضافية والحصول عليها من ناقلها حول أصل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والاستخدام الذي كان ينوى لها، وذلك عند اكتشاف إقرار/إفصاح كاذب عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو عدم الإقرار بها/الإفصاح عنها.

32-5 ينبغي أن يخضع الأشخاص الذين يقدمون إقرارات /إفصاحات كاذبة لعقوبات متناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية.

32-6 ينبغي توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار/الإفصاح لوحدة المعلومات المالية من خلال: (أ) نظام يتم بموجبه إخطار وحدة المعلومات المالية بحالات النقل المشبوهة عبر الحدود، أو (ب) عن طريق إتاحة معلومات الإقرار/الإفصاح مباشرة لوحدة المعلومات المالية بطريقة أخرى.

32-7 ينبغي أن تتأكد الدول على المستوى المحلي من وجود تنسيق كافٍ بين مصلحة الجمارك والهجرة والسلطات الأخرى المعنية بالمسائل المتعلقة بتنفيذ التوصية 32.

32-8 ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة لكي تتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك في حالتين:

(أ) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية؛ أو
(ب) وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب.

32-9 ينبغي على الدول أن تتأكد من أن نظام الإقرار/الإفصاح يسمح بالتعاون والمساعدة الدوليين بما يتفق والتوصيات من 36 إلى 40 ولتسهيل هذا التعاون، يجب الاحتفاظ بالمعلومات[83] عند:

(أ) تقديم إقرار أو إفصاح يتجاوز الحد الأقصى للحد المعين؛
(ب) وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب؛ أو
(ج) وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

32-10 ينبغي على الدول التأكد من وجود ضمانات صارمة لضمان حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال أنظمة الإقرار/الإفصاح، وذلك دون تقييد: (١) المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات؛ أو (٢) حرية انتقال رؤوس الأموال، بأي شكل من الأشكال.

32-11 ينبغي أن يخضع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود يرتبط بغسل أموال أو بتمويل إرهاب أو بجرائم أصلية: (أ) لعقوبات متناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، و(ب) لتدابير، تتوافق مع التوصية 4، من شأنها أن تمكن من مصادرة هذه الأموال أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

[83] ينبغي أن تشتمل المعلومات، على الأقل، على: (١) مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المعلنة أو المفصح عنها أو المكتشفة؛ و(٢) بيانات هوية الحامل أو الحاملين.

التوصية 33	الإحصائيات

33-1 ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم[84] مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا الاحتفاظ بإحصائيات عن:

(أ) تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة؛

(ب) التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

(ج) الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة؛ و

(د) طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم التقدم بها أو تلقيها.

[84] لأغراض الالتزام الفني، ينبغي أن يقتصر التقييم على المجالات الأربعة المدرجة أدناه.

التوصية 34	الإرشادات والتغذية العكسية

1-34 ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

التوصية 35	العقوبات

35-1 ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الرادعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التوصية 6 والتوصيات من 8 إلى 23[85].

35-2 ينبغي تطبيق العقوبات ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مدرائهم والإدارة العليا.

[85] ينبغي أن تكون العقوبات مطبقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حال الإخفاق في الالتزام. ولا يلزم أن تكون العقوبات في ذات الوثيقة التي تفرض أو تؤسس للإجراء المطلوب القيام به، بل يمكن أن تكون في وثيقة أخرى بشرط أن تكون هناك روابط واضحة بين الإجراء والعقوبات المتاحة.

التوصية 36	الأدوات الدولية

1-36 ينبغي على الدول أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

2-36 ينبغي على الدول أن تنفذ بالكامل[86] اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، واتفاقية ميريدا، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

[86] المواد ذات الصلة هي: اتفاقية فيينا (المواد 3-11 و15 و17 و19)، واتفاقية باليرمو (المواد 5-7 و10-16 و18-20 و24-27 و29-31 و34)، واتفاقية ميريدا (المواد 14-17، 23-24، 26-31، 38، 40، 43-44، 46، 48، 50-55، 57-58)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (المواد 2-18).

التوصية 37	المساعدة القانونية المتبادلة

37-1 ينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني يسمح لها أن تقدم بسرعة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب وحالات الادعاء والإجراءات ذات الصلة.

37-2 ينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها. وينبغي وجود إجراءات واضحة لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب. ولغايات متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

37-3 ينبغي ألا يتم منع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها.

37-4 ينبغي على الدول ألا ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) على أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية؛ أو

(ب) على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية القانونية.

37-5 ينبغي على الدول أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات.

37-6 عندما لا تشتمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على إجراءات قسرية، لا ينبغي على الدول اعتبار ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة.

37-7 عندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فإنه ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

37-8 ينبغي أن تتوفر أيضاً الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31، أو الصلاحيات والأساليب المتاحة للسلطات المحلية المختصة بخلاف ذلك لاستخدامها في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة إذا كان ذلك متسقاً مع إطار العمل المحلي. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحيات والأساليب ما يلي:

(أ) كافة الصلاحيات المحددة التي تقتضيها التوصية 31 المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص طبيعين أو أشخاص اعتبارية أخرى وأخذ إفادات الشهود؛ و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى.

التوصية 38	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

38-1 ينبغي أن يكون لدى الدول صلاحية اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة:

(أ) الممتلكات المغسولة من؛

(ب) المتحصلات الناتجة عن؛

(ج) الوسائط المستخدمة في؛ أو

(د) الوسائط التي اتجهت النية إلى استخدامها في؛

غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب؛

(هـ) أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة.

38-2 ينبغي أن يكون لدى الدول صلاحية تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، على الأقل في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو في حالة عدم معرفته، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي.

38-3 ينبغي أن يكون لدى الدول: (أ) ترتيبات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، و(ب) آليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم.

38-4 ينبغي على الدول أن تكون قادرة على اقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى، وعلى وجه الخصوص عندما تكون المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تنسيق إجراءات إنفاذ القانون.

التوصية 39	تسليم المجرمين

39-1 ينبغي أن تكون الدول قادرة على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أي تأخير غير مبرر. وعلى الأخص، ينبغي على الدول:

(أ) أن تتأكد من أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين؛

(ب) أن تتأكد من أن لديها نظاماً لإدارة الحالات، وإجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب وبما يشمل ترتيبها حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً؛ و

(ج) الا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

39-2 ينبغي على الدول أيضاً:

(أ) القيام بتسليم مواطنيها؛ أو

(ب) في حالة رفض الدول تسليم المجرمين استناداً إلى أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب.

39-3 عندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

39-4 مع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات[87] مبسطة لتسليم المجرمين.

[87] مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية.

التوصية 40	أشكال أخرى للتعاون الدولي

مبادئ عامة

40-1 ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون تبادل المعلومات هذا بشكل تلقائي وعند الطلب.

40-2 ينبغي على السلطات المختصة:

(أ) أن يكون لديها أساس قانوني لتقديم التعاون؛
(ب) أن يكون لديها السلطة لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون؛
(ج) أن يكون لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وآمنة من أجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات؛
(د) أن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب؛ و
(هـ) أن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

40-3 إذا احتاجت السلطات المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائيةً أو متعددة الأطراف للتعاون، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب، ومع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

40-4 عند الطلب، ينبغي على السلطات المختصة الطالبة للتعاون أن تقدم تغذية عكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

40-5 ينبغي على الدول عدم حظر أو فرض شروط تقييدية بصورة غير معقولة أو لا داعي لها بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة. وتحديداً، ينبغي على السلطات المختصة الا ترفض أي طلب للمساعدة للأسباب التالية:

(أ) اعتبار الطلب ينطوي أيضاً على مسائل ضريبية؛ و/أو
(ب) أن القوانين تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحفاظ على السرية والخصوصية (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف يتحقق فيها الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية)؛ و/أو
(ج) وجود تحرٍ أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في الدولة المطلوب منها التعاون، ما لم تكن المساعدة سوف تعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة؛ و/أو
(د) اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظيرة الطالبة للتعاون (سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها) عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية.

40-6 ينبغي على الدول أن تضع ضوابط وضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة مع السلطات المختصة فقط للغرض الذي طُلبت أو قُدمت من أجله، ومن قبل السلطات، إلا في حال إعطاء تفويض مسبق من طرف السلطة المختصة المطلوب منها المعلومات.

40-7 ينبغي على السلطات المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات. وينبغي على السلطات المختصة، كحد أدنى، حماية المعلومات المتبادلة

بالطريقة نفسها كما لو تلقت معلومات مشابهة من مصادر محلية. وينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.

8-40 ينبغي على السلطات المختصة أن تكون قادرة على إجراء استعلامات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة وعلى أن تتبادل مع تلك الجهات جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها في حال إجراء هذه الاستعلامات محلياً.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

9-40 ينبغي أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية أساس قانوني مناسب لتقديم التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب[88].

10-40 ينبغي على وحدات المعلومات المالية تقديم تغذية عكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً، إلى الجهات الأجنبية النظيرة بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة.

11-40 ينبغي أن تتمتع وحدات المعلومات المالية بصلاحية تبادل:

(أ) كافة المعلومات التي يتعين أن تكون متاحة لوصول وحدات المعلومات المالية إليها أو حصولها عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي، ولا سيما التوصية 29 و

(ب) أية معلومات أخرى تتمتع وحدة المعلومات المالية بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المستوى المحلي، بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية[89]

12-40 ينبغي أن يكون لدى الجهات الرقابية المالية أساس قانوني لتقديم التعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة (بغض النظر عن طبيعتهم ووضعهم)، بما يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة بالنسبة للرقابة ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ذات صلة بها.

13-40 ينبغي أن تكون الجهات الرقابية المالية قادرة على تبادل المعلومات المتاحة لها محلياً مع الجهات الأجنبية النظيرة، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.

14-40 ينبغي أن تكون الجهات الرقابية المالية قادرة على تبادل أنواع المعلومات التالية عندما يكون ذلك مرتبطا بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مع الجهات الرقابية الأخرى التي تكون عليها مسئولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة:

(أ) المعلومات التنظيمية، كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية؛

(ب) المعلومات الاحترازية، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للجهات الرقابية المعنية بالمبادئ الأساسية، مثل المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملاءمة؛ و

[88] ينبغي على وحدات المعلومات المالية أن تكون قادرة على التعاون، بصرف النظر عن كون نظيرتها ذات طبيعة إدارية أو لإنفاذ القانون أو قضائية أو أي طبيعة أخرى.

[89] يشير ذلك إلى الجهات الرقابية المالية من السطات المختصة، ولا يشمل الجهات الرقابية المالية من الهيئات ذاتية التنظيم.

(ج) المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.

15-40 ينبغي أن تكون الجهات الرقابية المالية قادرة على إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وحسبما يكون مناسباً، تفويض تلك الجهات أو التسهيل لهم لإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.

16-40 ينبغي على الجهات الرقابية المالية أن تتأكد من حصولها على إذن مسبق من الجهة الرقابية المطلوب منها المعلومات من أجل أي إحالة للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، ما لم تكن الجهة الرقابية المالية الطالبة للمعلومات خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها. وفي مثل تلك الحالات، ينبغي على الأقل على الجهة الرقابية المالية الطالبة إبلاغ الجهة الرقابية المالية المطلوب منها المعلومات بهذا الالتزام فوراً.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

17-40 ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع الجهات الأجنبية النظيرة لأغراض التحريات أو التحقيقات التي تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة به أو تمويل الإرهاب، بما في ذلك تحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية وتعقبها.

18-40 ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة أيضاً على استخدام صلاحياتها، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة وفقاً لقانونها المحلي، لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة. وينبغي أن تحكم الأنظمة أو الممارسات المعمول بها التي تحكم هذا النوع من التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، كالاتفاقيات بين الإنتربول أو وكالة تطبيق القانون الأوروبية (يوروبول) أو جهاز العدالة الأوروبية (يوروجوست) والدول المنفردة، أية قيود تفرضها سلطة إنفاذ القانون المطلوب منها المعلومات على استخدامها.

19-40 ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية. وينبغي عليها أيضاً، حسب الضرورة، وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظيرة

20-40 ينبغي على الدول أن تجيز لسلطاتها المختصة أن تتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة[90] مع الجهات غير النظيرة، مع تطبيق المبادئ ذات الصلة أعلاه. وينبغي على الدول أن تتأكد من أن السلطة المختصة التي تطلب المعلومات بطريقة غير مباشرة توضح دائماً الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي تقدم الطلب نيابة عنها.

[90] يشير تبادل المعلومات غير المباشر إلى إرسال المعلومات المطلوبة من السلطة المطلوب منها المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تتسلمها السلطة الطالبة للمعلومات. وقد يخضع تبادل المعلومات من هذا النوع واستخدامها إلى تفويض من سلطة مختصة واحدة أو أكثر بالدولة المطلوب منها المعلومات.

تقييم الفعالية

النتيجة المباشرة 1	**تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مفهومة، وحيثما كان مناسباً، يتم تنسيق الإجراءات محليا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.**

سمات النظام الفعال

تحدد الدولة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وتقيمها وتستوعبها بصورة صحيحة، كما تتعاون على الصعيد المحلي لاتخاذ تدابير تهدف إلى خفض هذه المخاطر. وتتضمن هذه التدابير إشراك السلطات المختصة وغيرها من السلطات المعنية، واستخدام نطاق واسع من مصادر المعلومات الموثوقة، واستخدام عملية أو عمليات تقييم المخاطر كأساسٍ لتطوير سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وترتيبها حسب الأولوية، وإذاعة هذه السياسات والأنشطة وتنفيذها بصورة تتسم بالتنسيق عبر القنوات الملائمة. كما تتعاون السلطات المختصة ذات الصلة وتقوم بتنسيق سياسات وأنشطة لمكافحة تمويل إنتشار التسلح. ومع مرور الزمن، يؤدي هذا إلى خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورةٍ ملحوظة.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 1 و2 و33 و34، وكذلك عناصر من التوصية 15.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

1) لا يفترض بالمقيمين إجراء مراجعة معمقة لعملية أو عمليات تقييم المخاطر التي قامت بها الدولة أو تقييم تلك العمليات، بل ينبغي عليهم، استنادا إلى رؤيتهم لمعقولية عمليات تقييم المخاطر، التركيز على مدى جودة استخدام السلطات المختصة في الواقع فهمها للمخاطر خلال وضع سياسات وأنشطة غايتها خفض المخاطر.
2) ينبغي على المقيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار النتائج التي توصلوا إليها في إطار هذه النتيجة المباشرة عند تقييمهم النتائج المباشرة الأخرى. ومع ذلك، ينبغي أن لا يسمحوا للنتائج التي يخلصون إليها فيما يتعلق بتنسيق تدابير مكافحة تمويل إنتشار التسلح والتعاون بشأنها بالتأثير إلا على عمليات التقييم المتعلقة بالنتيجة المباشرة 11 وليس على عمليات تقييم أي من النتائج المباشرة الأخرى (أي النتائج المباشرة 2 إلى 10) التي تتناول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-1 ما مدى جودة فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها؟

2-1 ما مدى جودة معالجة سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها؟

3-1 إلى أي مدى تستخدم نتائج عملية أو عمليات تقييم المخاطر بصورة صحيحة لتبرير وجود إعفاءات ولدعم اتخاذ تدابير معززة في الحالات مرتفعة المخاطر أو تدابير مبسطة في الحالات منخفضة المخاطر؟

4-1 إلى أي مدى تتلاءم الأهداف والأنشطة التي تقوم بها السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والمتطورة ومع المخاطر ذات الصلة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها؟

5-1 إلى أي مدى تتعاون السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم وتنسق فيما بينها من أجل تطوير وتطبيق سياسات[91] وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحيثما كان مناسباً تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؟[92]

6-1 إلى أي مدى تتأكد الدولة من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من القطاعات المعنية بتطبيق معايير مجموعة العمل المالي على علمٍ بنتائج عملية أو عمليات تقييم المخاطر؟

أ) *أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية*

1. عملية أو عمليات تقييم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (على سبيل المثال أنواع عمليات التقييم التي تم القيام بها، وأنواع عمليات التقييم المنشورة/المذاعة).
2. سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجياتها (على سبيل المثال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجياتها وبياناتها المذاعة/المنشورة، والانخراط والالتزام على مستوى كبار المسؤولين وعلى المستوى السياسي).
3. أنشطة التوعية الموجهة إلى القطاع الخاص والسلطات ذات الصلة (كالنشرات والإرشادات حول نتائج عملية أو عمليات تقييم المخاطر ذات الصلة، ودورية وملاءمة المشاورات بشأن السياسات والتشريعات والمساهمات في تطوير عملية أو عمليات تقييم المخاطر وغيرها من مخرجات السياسات).

ب) *أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية*

4. ما هي الوسائل والأدوات والمعلومات المستخدمة للتوصل إلى نتائج عملية أو عمليات تقييم المخاطر ومراجعتها وتقييمها؟ وما مدى شمولية المعلومات والبيانات المستخدمة؟
5. إلى أي مدى تفيد المعلومات المالية والتحليلات والتطبيقات والإرشادات الاستراتيجية؟
6. ما هي السلطات المختصة والجهات المعنية (بما فيها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) التي تنخرط في القيام بعملية أو عمليات تقييم المخاطر؟ وكيف تقدم مساهماتها في عملية او عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي وفي أي مرحلة؟

[91] مع مراعاة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة (على سبيل المثال: امن البيانات، الموقع) عند الحاجة.

[92] اخذا بالاعتبار وجود صور مختلفة للتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية، فإن المعيار 1.5 لا يحكم على اختيار الدولة لشكل معين وتطبق بالتساوي على الجميع.

7. هل يتم تحديث عملية أو عمليات تقييم المخاطر ومراجعتها بانتظام لتستجيب للأحداث أو التطورات المهمة (بما فيها التهديدات والاتجاهات الجديدة)؟

8. إلى أي مدى تعتبر عملية او عمليات تقييم المخاطر معقولة ومتسقة مع تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة ومع نقاط ضعفها ومع خصائصها؟ وهل يأخذ التقييم بعين الاعتبار المخاطر التي تحددها مصادر موثوقة أخرى عندما يكون ذلك مناسباً؟

9. هل تستجيب سياسات السلطات المختصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتغيرة؟

10. ما هي الآليات أو ما هي الهيئة التي تستخدمها السلطات لضمان التعاون والتنسيق الملائمين والمنتظمين في إطار العمل الوطني وعلى صعيد تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحيثما كان مناسبا تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتطبيقها، وذلك على مستوى وضع السياسات وعلى المستوى التشغيلي؟ وهل تضم الآلية أو الهيئة جميع السلطات ذات الصلة؟

11. هل يتم تبادل المعلومات بين الوكالات في الوقت المناسب على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف حسب الاقتضاء؟

12. هل تتم الاستعانة بموارد وخبرات كافية لدى إجراء عملية أو عمليات تقييم المخاطر وكذلك لأغراض التعاون والتنسيق الوطنيين؟

النتيجة المباشرة 2	**يوفر التعاون الدولي معلومات مناسبة ومعلومات مالية وأدلة، كما يسهل اتخاذ إجراءات ضد المجرمين وأصولهم.**

سمات النظام الفعال

توفر الدولة معلوماتٍ أو مساعدةً بناءةً وفي الوقت المناسب عندما تطلب منها دول أخرى ذلك. وتتعاون السلطات المختصة في الاستجابة إلى الطلبات التالية:

- تحديد أماكن المجرمين وتسليمهم؛ و
- تحديد الأصول وتجميدها وحجزها ومصادرتها واقتسامها وتوفير المعلومات (بما في ذلك الادلة والمعلومات المالية والمعلومات الرقابية وتلك المتعلقة بالمستفيد الحقيقي) المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية المرتبطة.

تسعى السلطات المختصة أيضاً إلى طلب التعاون الدولي لملاحقة المجرمين وأصولهم. ومع مرور الزمن، تصبح الدولة مكاناً غير جاذب للمجرمين (بما في ذلك الإرهابيين) للعمل أو للاحتفاظ بمتحصلاتهم غير المشروعة أو للجوء إليها كملاذٍ آمن.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات من 36 إلى 40 وبعناصر من التوصيات 9 و15و24 و25 و32.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

ينبغي على المقيمين أن يأخذوا بعين الاعتبار طريقة تأثير النتائج التي يتوصلون إليها حول الدور المحدد الذي تضطلع به السلطات المختصة ذات الصلة عند طلب التعاون الدولي وتوفيره في إطار هذه النتيجة المباشرة على النتائج المباشرة الأخرى (لا سيما النتائج المباشرة 3 و5 و6 إلى 10) بما في ذلك الطريقة التي تطلب فيها الدولة التعاون الدولي في ما يتعلق بالحالات المحلية عند اللزوم.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

2-1 إلى أي مدى قامت الدولة بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وبتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب بالنسبة لكامل نطاق طلبات التعاون الدولي؟ وما هي درجة جودة تلك المساعدة التي وفرتها؟

2-2 إلى أي مدى طلبت الدولة مساعدة قانونية في مجال التعاون الدولي بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب لملاحقة عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية المتعلقة بها وقضايا تمويل الإرهاب المحلية التي تتضمن عناصر عبر وطنية؟

2-3 إلى أي مدى تسعى مختلف السلطات المختصة إلى إيجاد طرق أخرى للتعاون الدولي من أجل تبادل المعلومات المالية والمعلومات الرقابية وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون وغيرها على نحوٍ ملائمٍ وفي الوقت المناسب مع نظيراتها الأجنبية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

2-4 إلى أي مدى توفر مختلف السلطات المختصة (بما في ذلك بصورة تلقائية) أشكالاً أخرى من التعاون الدولي لتبادل المعلومات المالية والرقابية وتلك المتعلقة بإنفاذ القانون وغيرها على نحوٍ بناءٍ وفي الوقت المناسب إلى نظيراتها الأجنبية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

2-5 ما مدى جودة قيام السلطات المختصة التي تتولى تقديم طلبات التعاون الأجنبية والاستجابة إليها في مجال تحديد وتبادل المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. أدلة حول معالجة وتقديم طلبات التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون الدولي (على سبيل المثال عدد *الطلبات التي تم تقديمها أو التي تم تلقيها أو التي تم معالجتها أو التي استجيب لها أو التي رفضت فيما يتعلق بمختلف السلطات المختصة (كالسلطة المركزية ووحدة المعلومات المالية والجهات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون) وأنواع الطلبات، ومناسبة توقيت الاستجابة، بما في ذلك ترتيب الطلبات حسب الأولوية وحالات الإفشاء أو التبادل التلقائي*).
2. أنواع الترتيبات الخاصة بالتعاون مع الدول الأخرى وعددها (بما فيها مذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف أو المعاهدات أو عمليات التعاون القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل أو غيرها من آليات التعاون).
3. أمثلة (1) لتقديم طلبات التعاون الدولي، و(2) وتوفيره بنجاح (*على سبيل المثال الاستعانة بالمعلومات/الأدلة المالية التي يتم توفيرها إلى الدولة أو من قبلها (بحسب الحالة) وإجراء التحقيقات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة أو بالتعاون معهم وتسليم المشتبه بهم/ المجرمين في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب*).
4. معلومات عن التحقيقات وحالات الادعاء ومصادرة الأصول وإعادتها أو اقتسامها (*كعدد التحقيقات أو وحالات الادعاء التي تم إجراؤها في إطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدد الأصول التي تم تجميدها ومصادرتها وقيمتها (بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة) والمتأتية من التعاون الدولي وقيمة الأصول المستردة أو التي تم اقتسامها*).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

5. ما هي التدابير التشغيلية التي تتخذ للتأكد من تطبيق ضمانات ملائمة، ومن معالجة الطلبات بطريقة سرية بهدف الحفاظ على نزاهة العملية (كالتحقيقات والاستعلامات)، ومن استخدام المعلومات المتبادلة للأغراض المصرح بها؟
6. ما هي الآليات (بما فيها أنظمة إدارة الحالات) التي تستخدم من مختلف السلطات المختصة لتلقي طلبات المساعدة وتقييمها وترتيبها حسب الأولوية والاستجابة إليها؟

7. ما هي أسباب رفض توفير المساعدة في الحالات التي لا تقدم فيها المساعدة أو التي لا يمكن فيها تقديمها؟

8. ما هي الآليات (بما فيها أنظمة إدارة الحالات) التي تستخدم من مختلف السلطات المختصة لاختيار طلبات المساعدة وترتيبها حسب الأولوية وتقديمها؟

9. كيف تتأكد مختلف السلطات المختصة من أنه يتم توفير المعلومات ذات الصلة والدقيقة إلى الدولة التي تقدم لها الطلبات لتمكينها من فهمها وتقييمها؟

10. ما مدى جودة تعامل الدولة مع الدولة الاخرى مقدمة الطلب أو متلقيته لتفادي أو حل أي حالات تنازع في الاختصاص أو مشاكل تسببها سوء نوعية المعلومات المقدمة في الطلبات؟

11. كيف تتأكد السلطات المختصة من أن التفاصيل المتعلقة بنقاط الاتصال ومتطلبات طلبات التعاون الدولي واضحةً ومتوافرةً بسهولة إلى الدول الطالبة؟

12. إلى أي مدى تلاحق الدولة مواطنيها قضائياً من دون تأخير غير مبرر في الحالات التي تكون غير قادرة فيها على تسليمهم بموجب القانون؟

13. ما هي التدابير والترتيبات المتخذة لإدارة الأصول المصادرة ولإعادتها بطلبٍ من الدول الأخرى؟

14. هل للعملية القانونية أو التشغيلية أو القضائية أي أوجه تعيق التعاون الدولي أو تعرقله (كتطبيق متطلبات ازدواج التجريم وغيرها بتشدد زائد جداً)؟

15. إلى أي مدى تتبادل السلطات المختصة المعلومات بصورة غير مباشرة مع الجهات غير النظيرة؟

16. هل تتوفر موارد مناسبة لكل من (1) تلقي طلبات التعاون الواردة وإدارتها والتنسيق فيما بينها والرد عليها، و(2) التقدم بطلبات المساعدة والتنسيق فيما بينها في الوقت المناسب؟

النتيجة المباشرة 3	**تقوم الجهات الرقابية بالرقابة على المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية ومتابعتها وتنظيمها على النحو الملائم لتلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها.**

سمات النظام الفعال

تعالج الرقابة والإشراف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويخفضانها في القطاع المالي وغيره من القطاعات ذات الصلة وذلك عبر:

- منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصا كبيرة أو مسيطرة،أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفةً إداريةً في المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، و
- وتحديد مخالفات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أوجه الفشل في إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة فورية، وتصحيحها وفرض العقوبات المناسبة حسب الاقتضاء.

توفر الجهات الرقابية[93] للمؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تغذية عكسية وإرشادات كافية حول الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع مرور الزمن، تحسن الرقابة والإشراف من مستوى الالتزام بهذه المتطلبات وتحبط محاولات المجرمين إساءة استعمال القطاع المالي، قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وخاصةً القطاعات الأكثر عرضةً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 14 و15 و26 إلى 28 و34 و35 وعناصر من التوصيتين 1 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

1. ينبغي على المقيمين ان يحددوا وزن وأهمية القطاع المالي، قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بحيث يتم تحديد القطاعات الأكثر أهمية، والقطاعات ذات الأهمية المتوسطة، ثم القطاعات الأقل أهمية، وعكس هذا الحكم في الفصول الأول والخامس، والسادس من التقرير. عند الحكم على الفعالية بشكل عام في هذه النتيجة المباشرة، ينبغي على المقيمين توضيح كيفية تقدير وزن وأهمية اوجه القصور المحددة، وكذلك توضيح كيفية أخذ ذلك بالاعتبار من طرف المقيمين في إطار إعطاء وزن وأهمية للقطاعات.

[93] فيما يتعلق بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة (وليس مزودي خدمات الأصول الافتراضية)، بحيث يشمل مصطلح "الجهات الرقابية" أيضاً الهيئات ذاتية التنظيم لغرض تقييم الفعالية.

2. عند تحديد وزن وأهمية مختلف القطاعات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ينبغي على المقيمين مراعاة أهميتها النسبية، مع الاخذ بالاعتبار العوامل التالية:

(أ) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها كل قطاع، مع مراعاة الأهمية النسبية لكل قطاع (على سبيل المثال: الأهمية النسبية لمختلف مكونات القطاع المالي، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، الحجم، تكامل وتكوين القطاع المالي[94]، الأهمية النسبية لمختلف أنواع المنتجات المالية او المؤسسات المالية، حجم الاعمال التجارية المحلية او العابرة للحدود، مدى اعتماد الاقتصاد على النقد وتقدير حجم القطاع غير الرسمي و / او اقتصاد الظل) و

(ب) العناصر الهيكلية والعوامل السياقية الأخرى (مثلا: مدى وجود جهات رقابية قائمة على المساءلة والنزاهة والشفافية في كل قطاع، وكذلك نضج وتطور النظام الرقابي والاشرافي لكل قطاع)[95].

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن كيفية مراعاة المقيمين للمخاطر والأهمية النسبية والعناصر الهيكلية وغيرها من العوامل السياقية الأخرى، يرجى الاطلاع على الفقرات 5 الى 12 من المنهجية. لمزيد من الارشادات حول كيفية عكس حكم المقيمين فيما يتعلق بالأهمية النسبية للقطاع المالي، الاعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في التقرير، يرجى الاطلاع على نموذج تقرير التقييم المتبادل في المرفق الثاني من المنهجية.

3- ينبغي على المقيمين أيضاً أن ينظروا في الاستنتاجات ذات الصلة (بما في ذلك على مستوى المجموعات المالية) على مستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه الجهات الرقابية عند تقييم هذه النتيجة المباشرة.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

3-1 إلى أي مدى تنجح ضوابط منح التراخيص والتسجيل والضوابط الأخرى التي تطبقها الجهات الرقابية أو السلطات الأخرى في منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصا كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مزودي خدمات الأصول الافتراضية أو أو يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفةً إداريةً فيها؟ وإلى أي مدى يتم الكشف عن مخالفات متطلبات منح التراخيص والتسجيل على النحو اللازم؟

3-2 ما مدى جودة قيام الجهات الرقابية بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي والقطاعات الأخرى ككل والمحافظة على مفهومٍ واضحٍ لهذه المخاطر في مختلف القطاعات وأنواع المؤسسات والمؤسسات الفردية؟

[94] الذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تركيز الاعمال التجارية في مختلف القطاعات.

[95] مثال: الأنشطة الرقابية الخاصة، كالمراجعات الموضوعاتية والتوعية المستهدفة لقطاعات او مؤسسات محددة.

3-3 ما مدى جودة قيام الجهات الرقابية بمتابعة مدى التزام المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الإشراف عليه، على أسسٍ قائمة على المخاطر، بهدف خفضها؟

4-3 إلى أي مدى يتم تطبيق تدابير تصحيحية و/أو عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة من الناحية العملية؟

5-3 إلى أي مدى تستطيع الجهات الرقابية أن تثبت بأن التدابير التي تتخذها تؤثر في التزام المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية؟

6-3 إلى أي مدى تشجع الجهات الرقابية المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية على تكوين فهم واضحٍ لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللمخاطر ذات الصلة التي تواجهها؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. العوامل السياقية المتعلقة بحجم القطاع المالي، قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والقطاع المالي غير الرسمي أو غير المنظم وتركيبتها وهيكلها *(على سبيل المثال عدد المؤسسات المالية (بما في ذلك خدمات تحويل الأموال أو القيمة) والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصة أو المسجلة في كل فئة وأنواعها، وأنواع الأنشطة المالية (بما فيها نقل الأموال عبر الحدود) وأحجام القطاعات وأهميتها وتأثيرها النسبي)*.

2. النماذج والكتيبات والإرشادات المتعلقة بمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات الرقابية (*على سبيل المثال كتيبات العمليات الموجهة إلى طاقم العمل الرقابي والمنشورات التي تلخص المنهج المعتمد للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المنهج الإشرافي عليها والتعاميم الرقابية والممارسات الجيدة أو السيئة والدراسات الموضوعية والتقارير السنوية*).

3. المعلومات المتعلقة بانخراط الجهات الرقابية مع القطاع ووحدة المعلومات المالية وغيرها من السلطات المختصة في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (*كتوفير الإرشادات والتدريب أو تنظيم الاجتماعات أو تعزيز التفاعل مع المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية*).

4. المعلومات حول الرقابة (كدورية العمليات الرقابية والتفتيش (الميدانية والمكتبية) ونطاقها وطبيعتها، وطبيعة المخالفات التي تم تحديدها، والعقوبات وغيرها من التدابير التصحيحية (كالتدابير الاصلاحية والتوبيخات والغرامات) التي تتخذ وأمثلة للقضايا التي أدت فيها العقوبات وغيرها من التدابير التصحيحية إلى تحسين الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

ب) *أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية*

5. ما هي التدابير التي تم تطبيقها لتفادي تأسيس بنوك صورية أو استمرار عملها في الدولة؟

6. إلى أي مدى تستخدم اختبارات "الكفاءة والملاءمة" وغيرها من التدابير المشابهة على الأشخاص الذين يشغلون وظائف إداريةً رفيعة المستوى أو يتمتعون بمصالح كبرى أو مهيمنة أو المعتمدين مهنيا في المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية؟

7. ما هي التدابير التي تتخذها الجهات الرقابية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاعات والكيانات التي يراقبونها أو يشرفون عليها؟ وما مدى دورية مراجعة بيانات المخاطر وما هي الأحداث التي تستوجب ذلك (مثال على ذلك التغيرات في الأنشطة الإدارية أو التجارية)؟

8. ما هي التدابير والأدوات الرقابية التي تستخدم للتأكد من أن المؤسسات المالية (بما فيها المجموعات المالية)، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية تخضع للتنظيم وأنها تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما فيها تلك التي تتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة على الإرهاب وبالتدابير التي تهدف إلى مكافحته والتي تدعو إليها مجموعة العمل المالي)؟ وإلى أي مدى شجع هذا استخدام النظام المالي الرسمي؟

9. إلى أي مدى ترتبط دورية عمليات التفتيش الميدانية والمكتبية وكثافتها ونطاقها ببيان المخاطر التي تهدد المؤسسات المالية (بما فيها المجموعات المالية)، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية؟

10. ما هو مستوى التعاون بين الجهات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمجموعات المالية)؟ ما هي الظروف التي تتشارك فيها الجهات الرقابية معلومات مع سلطات مختصة أخرى تتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك دخول الأسواق) أو يطلبون مثل هذه المعلومات؟

11. ما هي التدابير التي تتخذ لغايات تحديد، ترخيص، تسجيل، مراقبة الأشخاص الذين يزاولون خدمات تحويل الأموال أو القيمة وخدمات أو أنشطة الأصول الافتراضية، ومعاقبتهم عند اللزوم؟

12. هل تملك الجهات الرقابية الموارد المناسبة لإجراء عمليات الرقابة أو الإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حجم القطاع الخاضع للرقابة أو الإشراف وتعقيده وبيانات المخاطر التي يواجهها؟

13. ما هي التدابير التي تتخذ للحرص على أن تحظى الجهات الرقابية المالية بالاستقلالية العملية لكيلا تخضع لتأثيرات غير مبررة في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 4	**تطبق المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكلٍ كافٍ وبما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها، كما تبلغ عن العمليات المشبوهة.**

سمات النظام الفعال

تفهم المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها ومدى خطورتها. كما أنها تطور سياسات (بما في ذلك سياسات على نطاق المجموعة) وضوابط داخلية وبرامج لمكافحة هذه المخاطر وخفضها، وتطبقها. إضافةً إلى ذلك، فهي تطبق تدابير العناية الواجبة للعملاء للتعرف على عملائها والتحقق من هويتهم (بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين) وللقيام بالمراقبة المستمرة. كما أنها تقوم بالكشف عن العمليات المشبوهة وتبلغ عنها وتلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأخرى. ويؤدي ذلك في النهاية إلى الحد من أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن هذه الكيانات.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة في المقام الأول بالتوصيات 9 إلى 23 وبعناصر من التوصيات 1 و6 و29.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

1. ينبغي على المقيمين ان يحددوا وزن وأهمية القطاع المالي، قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بحيث يتم تحديد القطاعات الأكثر أهمية، والقطاعات ذات الأهمية المتوسطة، ثم القطاعات الأقل أهمية، وعكس هذا الحكم في الفصول الأول والخامس، والسادس من التقرير. عند الحكم على الفعالية بشكل عام في هذه النتيجة المباشرة، ينبغي على المقيمين توضيح كيفية تقدير وزن وأهمية اوجه القصور المحددة، وكذلك توضيح كيفية أخذ ذلك بالاعتبار في إطار إعطاء وزن وأهمية لكل قطاع.

2. عند تحديد وزن وأهمية مختلف القطاعات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ينبغي على المقيمين مراعاة أهميتها النسبية، مع الاخذ بالاعتبار العوامل التالية:

(أ) مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها كل قطاع، مع مراعاة الأهمية النسبية لكل قطاع (على سبيل المثال: الأهمية النسبية لمختلف مكونات القطاع المالي، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، الحجم، تكامل وتكوين القطاع المالي[96]، الأهمية النسبية لمختلف أنواع المنتجات المالية او المؤسسات المالية، حجم الاعمال التجارية المحلية او العابرة للحدود، مدى اعتماد الاقتصاد على النقد وتقدير حجم القطاع غير الرسمي و / او اقتصاد الظل) و

[96] الذي يتضمن على سبيل المثال لا الحصر، تركيز الاعمال التجارية في مختلف القطاعات.

(ب) العناصر الهيكلية والعوامل السياقية الأخرى (مثلا: مدى وجود جهات رقابية قائمة على المساءلة والنزاهة والشفافية في كل قطاع، وكذلك نضج وتطور النظام الرقابي والاشرافي لكل قطاع)[97].

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن كيفية مراعاة المقيمين للمخاطر والأهمية النسبية والعناصر الهيكلية وغيرها من العوامل السياقية الأخرى، يرجى الاطلاع على الفقرات 5 الى 12 من المنهجية. لمزيد من الارشادات حول كيفية عكس حكم المقيمين فيما يتعلق بالأهمية النسبية للقطاعات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في التقرير، يرجى الاطلاع على نموذج تقرير التقييم المتبادل في المرفق الثاني من المنهجية.

3-لا يفترض بالمقيمين إجراء مراجعة معمقة للعمليات التي تجريها المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. ولكن، ينبغي عليهم، بالاستناد إلى الأدلة والمقابلات التي يجرونها مع الجهات الرقابية ووحدات المعلومات المالية والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة و مزودي خدمات الأصول الافتراضية ، النظر فيما إذا كانت المؤسسات المالية ،الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية قد قيمت بشكلٍ مناسبٍ مدى تعرضها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفهمت ذلك وما إذا كانت سياساتها وإجراءاتها وضوابطها الداخلية تعالج هذه المخاطر بشكل مناسب وما إذا كانت المتطلبات الرقابية (بما فيها الإبلاغ عن العمليات المشبوهة) تطبق كما يجب.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

4-1 إلى أي مدى تفهم المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها والتزامات مكافحتها؟

4-2 ما مدى جودة قيام المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق تدابير تهدف إلى خفض المخاطر وتتلاءم معها؟

4-3 ما مدى جودة قيام المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات (بما في ذلك المعلومات حول المستفيد الحقيقي والمراقبة المستمرة)؟ وإلى أي مدى يتم رفض الأعمال التجارية عندما تكون تدابير العناية الواجبة للعملاء غير تامة؟

4-4 ما مدى جودة قيام المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتطبيق التدابير المعززة أو الخاصة بـ: (أ) الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر و(ب) البنوك المراسلة و(ج) التقنيات الجديدة و(د) قواعد التحويلات البرقية[98] و(هـ) العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب و(و) الدول مرتفعة المخاطر والمحددة من قبل مجموعة العمل المالي؟

[97] مثال: الأنشطة الرقابية الخاصة، كالمراجعات الموضوعاتية والتوعية المستهدفة لقطاعات او مؤسسات محددة.

[98] في سياق مزودي خدمات الأصول الافتراضية، يشير هذا الى قواعد تحويلات الأصول الافتراضية.

4-5 إلى أي مدى تفي المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالتزاماتها فيما يتعلق بالإبلاغ عن أي متحصلات جرمية أو أموال يشتبه في استخدامها لتمويل الإرهاب؟ وما هي التدابير العملية التي يمكن اتخاذها لتجنب تنبيه العملاء بالإبلاغ؟

4-6 إلى أي مدى تطبق المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية الضوابط الداخلية والإجراءات (بما فيها تلك التي تتخذ على مستوى المجموعات المالية) لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ وإلى أي مدى تعيق بعض المتطلبات القانونية أو التنظيمية (كالسرية المصرفية) تحقيق الالتزام؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. العوامل السياقية المتعلقة بحجم القطاع المالي، قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والقطاع المالي غير الرسمي أو غير المنظم وتركيبتها وهيكلها *(على سبيل المثال عدد المؤسسات المالية (بما في ذلك خدمات تحويل الأموال أو القيمة) والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المرخصة أو المسجلة في كل فئة وأنواعها، وأنواع الأنشطة المالية (بما فيها نقل الأموال عبر الحدود) وأحجام القطاعات وأهميتها وتأثيرها النسبي)*.

2. المعلومات (بما في ذلك المعلومات حول الاتجاهات) المتعلقة بالمخاطر وبمستويات الالتزام العامة (*على سبيل المثال سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءاتها وبرامجها الداخلية والاتجاهات وتقارير التطبيقات*).

3. أمثلة لحالات الإخفاق في الالتزام (*كالحالات المعالجة والتطبيقات حول استغلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية*).

4. المعلومات المتعلقة بالتزام المؤسسات المالية ،الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية (*كدورية مراجعة الالتزام الداخلي لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطبيعة المخالفات التي تم تحديدها، والتدابير التصحيحية التي تم اتخاذها أو العقوبات التي فرضت، ودورية التدريب بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجودته، والمدة التي تستغرق لإعطاء السلطات المختصة معلوماتٍ دقيقةً وتامةً حول تدابير العناية الواجبة للعملاء لأغراض مكافحة هذه المخاطر، والحسابات/العلاقات التي رفضت بسبب نقصٍ في المعلومات المتعلقة بتدبير العناية الواجبة للعملاء، والتحويلات البرقية المرفوضة بسبب نقص في المعلومات المطلوبة*).

5. المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات كما تطلبها التشريعات الوطنية (*كعدد البلاغات المقدمة، وقيمة العمليات المرتبطة بها، وعدد البلاغات المماثلة التي تقدم من قطاعات أخرى ونسبتها، وطرق رفع هذه البلاغات المتعلقة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطبيعتها والاتجاهات ذات الصلة ومعدل الوقت الذي يستغرقه تحليل العمليات المشبوهة قبل رفع البلاغات*).

ب) *أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية*

6. ما هي التدابير المتخذة لتحديد العملاء وعلاقات العمل والعمليات والمنتجات والدول العالية المخاطر (والمنخفضة المخاطر حيثما يكون ذلك مناسباً) وللتعامل معها؟

7. هل تعيق الطريقة التي تطبق فيها تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استخدام النظام المالي الرسمي بطريقة مشروعة وما هي التدابير التي تتخذ لتعزيز الإدماج المالي؟

8. إلى أي مدى تختلف تدابير العناية الواجبة للعملاء والتدابير المعززة أو الخاصة بحسب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف القطاعات وأنواع المؤسسات والمؤسسات الفردية؟ وما هو مستوى الالتزام النسبي بين المجموعات المالية الدولية والمؤسسات المحلية؟

9. إلى أي مدى يتم الاعتماد على الأطراف الثالثة فيما يتعلق بتدابير العناية الواجبة للعملاء وإلى أي مدى تطبق الضوابط بصورة جيدة؟

10. إلى أي مدى تتيح المؤسسات المالية والمجموعات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لوحدة مراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوصول إلى المعلومات؟

11. هل تتيح السياسات والضوابط الداخلية التي تطبقها المؤسسات المالية والمجموعات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المراجعة المناسبة لكل من: (1) العمليات المعقدة أو غير الاعتيادية و(2) البلاغات بشأن العمليات المشبوهة المحتملة ليتم تقديمها إلى وحدة المعلومات المالية و(3) النتائج الإيجابية الزائفة المحتملة؟ وإلى أي مدى تحوي بلاغات العمليات المشبوهة معلوماتٍ كاملةً ودقيقةً ومناسبةً حول هذه العمليات المشبوهة؟

12. ما هي التدابير والأدوات التي يتم استخدامها في مجال تقييم المخاطر، وصياغة سياسات تستجيب لتلك المخاطر ومراجعة تلك السياسات، وإعداد أنظمة وضوابط مناسبة لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

13. كيف يتم تبليغ سياسات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الإدارة العليا والموظفين؟ وما هي التدابير التصحيحية والعقوبات التي تفرضها المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عندما تتم مخالفة التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

14. ما مدى جودة قيام المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بتوثيق وتحديث عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها؟

15. هل لدى المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية موارد كافية لتطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط ذات الصلة بحسب حجمها وتعقيدها وأنشطتها التجارية وهيكل مخاطرها؟

16. ما مدى جودة توفير التغذيات العكسية لمساعدة المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في الكشف عن العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها؟

النتيجة المباشرة 5	**تحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات.**

سمات النظام الفعال

هناك تدابير تتخذ من أجل:

- حظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض جرمية؛
- جعل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية شفافةً بصورة كافية؛ و
- التأكد من توافر معلومات دقيقة ومحدثة سواء كانت أساسية أو تتعلق بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب.

تكون المعلومات الأساسية متاحة للعموم والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي متاحة للسلطات المختصة. ويخضع الأشخاص الذي يخالفون هذه التدابير لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. وكنتيجة لذلك، لن تجذب الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المجرمين الذين يسيئون استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيتين 24 و25 وبعناصر من التوصيات 1 و10 و37 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

ينبغي على المقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى سعي هذه السلطات إلى تقديم المساعدة المناسبة فيما يتعلق بتحديد وتبادل المعلومات الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي)، وكذلك النظر في قدرتها على ذلك.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

5-1 إلى أي مدى تتاح المعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الدولة وبأنواعها إلى العموم؟

5-2 ما مدى جودة قيام السلطات المختصة ذات الصلة بتحديد نقاط الضعف وتقييمها وفهمها وإلى أي مدى يمكن إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي يمكن تكوينها في الدولة أو يساء استخدامهم بالفعل لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

5-3 ما مدى جودة قيام الدولة بتطبيق تدابير لمكافحة إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

4-5 إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة ذات الصلة الحصول على معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيد الحقيقي لكل أنواع الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الدولة، وتكون تلك المعلومات كافية ودقيقة وحديثة وفي وقت مناسب؟

5-5 إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة ذات الصلة الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة حول المستفيد الحقيقي الخاص بالترتيبات القانونية في وقت مناسب؟

6-5 إلى أي مدى تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة على الأشخاص الذين لا يلتزمون بالمتطلبات المتعلقة بالمعلومات؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. معلومات سياقية حول أنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وأشكالها وخصائصها الأساسية في الدولة.
2. تجارب سلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة *(على سبيل المثال مستوى العقوبات المفروضة إثر مخالفة المتطلبات المتعلقة بالمعلومات، وأين وكيف يتم الحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (بما فيها المعلومات المتعلقة بالمتصرف والوصي أو الأوصياء والولي والمستفيدين) والمعلومات المستخدمة لمساندة التحقيق).*
3. تطبيقات وأمثلة لإساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية *(على سبيل المثال تكرار الحالات التي تتوصل فيها التحقيقات الجنائية إلى أدلة حول الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي تستخدم في دولة ما لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحول حل أو شطب الأشخاص الاعتبارية الذين يتم استغلالهم لأنشطة غير مشروعة).*
4. مصادر المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي (على سبيل المثال *أنواع المعلومات العمومية المتوافرة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وأنواع المعلومات المحفوظة في سجل الشركات أو من قبل الشركة).*
5. المعلومات حول الدور الذي يؤديه "أمناء المعلومات" *(كمقدمي خدمات الشركات والمحاسبين وأصحاب المهن القانونية)* في إنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وإدارتها.
6. معلومات أخرى *(كتلك المتعلقة بوجود الترتيبات القانونية، والردود (الإيجابية والسلبية) على طلبات المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الواردة من دول أخرى، والمعلومات التي تتعلق بمراقبة جودة المساعدة).*

ب) *أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية*

7. ما هي التدابير التي تتخذ لتعزيز شفافية الأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك التعامل مع الأسهم لحاملها والحقوق بالأسهم والمساهمين والمدراء المسمين) والترتيبات القانونية؟

8. كيف تتأكد السلطات المختصة ذات الصلة من الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية بحيث تكون محدثة ودقيقة؟ وهل تتم مراقبة توافر المعلومات ودقتها أو اختبارها/المصادقة عليها أو التحقق منها؟

9. ما مدى كفاية الوقت الذي تستغرقه الأشخاص الاعتبارية لتسجيل التغيرات التي تطرأ على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للتأكد من كون المعلومات دقيقة ومحدثة؟ وإلى أي مدى يتم تسجيل التغيرات المماثلة التي تطرأ على الترتيبات القانونية في الوقت المناسب، حيثما ينطبق ذلك؟

10. إلى أي مدى تستطيع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الحصول على معلومات أساسية ومعلومات حول المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية وللترتيبات القانونية تكون دقيقة ومحدثة؟ وما هو مقدار المعلومات التي يفصح عنها الأوصياء للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؟

11. هل تتمتع السلطات المختصة بالموارد المناسبة لتطبيق التدابير على نحوٍ كافٍ؟

النتيجة المباشرة 6	**تستعمل السلطات المختصة المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بصورة ملائمة للتحقيق في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

سمات النظام الفعال

تجمع السلطات المختصة مجموعةً واسعةً ومتنوعةً من المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة وتستخدمها للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب. وبذلك، تتوفر معلومات موثوقة ودقيقة ومحدثة. وتملك السلطات المختصة الموارد والمهارات اللازمة التي تتيح لها استعمال المعلومات لإجراء تحليلاتها الخاصة وتحقيقاتها المالية، بهدف تحديد الأصول وتعقبها وتطوير التحليل التشغيلي.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات من 29 إلى 32 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و4 و8 و9 و15 و34 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

1) تشمل هذه النتيجة المباشرة العمل الذي تقوم به وحدة المعلومات المالية لتحليل البيانات المتعلقة ببلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من البيانات واستعمال السلطات المختصة نتائج وحدة المعلومات المالية وغيرها من أنواع المعلومات المالية والمعلومات ذات الصلة[99].

2) ينبغي على المقيمين النظر أيضاً إلى النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى طلب وحدات المعلومات المالية وأجهزة إنفاذ القانون المعلومات المالية الملائمة ومعلومات إنفاذ القانون وغيرها من المعلومات من الجهات الأجنبية النظيرة وفي قدرتها على ذلك.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

6-1 إلى أي مدى يتم الوصول إلى المعلومات المالية الاستخباراتية وغيرها من المعلومات ذات الصلة واستعمالها في التحقيقات لتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الإجرامية المرتبطة بعمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وبتمويل الإرهاب؟

[99] تشمل المصادر المعلومات المستمدة من بلاغات العمليات المشبوهة والتقارير المنجزة عبر الحدود حول حركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، وأجهزة إنفاذ القانون الاستخباراتية، والسجلات الجنائية، والمعلومات الرقابية والتنظيمية، والمعلومات المحفوظة في سجلات الشركة وغيرها. قد تشمل أيضاً، حيثما أمكن، التقارير حول العمليات النقدية، وعمليات بالعملة الأجنبية، وسجلات الحوالات البرقية، والمعلومات المستمدة من الوكالات الحكومية الأخرى، بما فيها الأجهزة الأمنية والسلطات الضريبية وسجلات الأصول، ووكالات الفوائد وسلطات المنظمات غير الهادفة للربح، والمعلومات التي يمكن الحصول عليها عبر تدابير إلزامية تطبقها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة للعملاء وسجلات العمليات، بالإضافة إلى المعلومات المتوافرة عبر المصادر العلنية.

6-2 إلى أي مدى تتلقى السلطات المختصة تقارير أو تطلبها (على سبيل المثال بلاغات العمليات المشبوهة والتقارير حول حركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها) تحوي معلومات دقيقة تساعدها في أداء مهامها؟

6-3 إلى أي مدى تدعم تحليلات وحدة المعلومات المالية وإحالاتها الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة؟

6-4 إلى أي مدى تتعاون وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى وتتبادل المعلومات والمعلومات المالية؟ وإلى أي مدى تحمي وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة بأمان سرية المعلومات التي تتبادلها أو تستعملها؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. خبرات أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة *(على سبيل المثال أنواع المعلومات المالية وغيرها من المعلومات المتاحة، وتكرار استخدامها كأدوات تحقيقية).*
2. أمثلة حول التعاون بين وحدات المعلومات المالية وغيرها من السلطات المختصة وحول استخدام المعلومات المالية *(كالاحصائيات المتعلقة بالمعلومات المالية التي تم إحالتها/تبادلها، والحالات التي استخدمت فيها المعلومات المالية للتحقيق أو الادعاء في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية المرتبطة بها أو لتحديد الأصول وتعقبها).*
3. المعلومات المتعلقة ببلاغات العمليات المشبوهة *(على سبيل المثال عدد هذه البلاغات/الحالات التي تم تحليلها، وتقدير جودة المعلومات التي أفصح عنها في بلاغات العمليات المشبوهة، وتكرار اكتشاف السلطات المختصة لعمليات مشبوهة غير مبلغ عنها، وحالات تنبيه المشتبه بهم بالإبلاغ. الرجاء العودة إلى النتيجة المباشرة 4 للحصول على معلومات إضافية حول الإبلاغ عن العمليات المشبوهة).*
4. المعلومات المتعلقة بمعلومات مالية ومعلومات أخرى *(كعدد التقارير حول حركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود التي تم تلقيها وتحليلها، وأنواع المعلومات التي تتلقاها أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة أو تحصل عليها من السلطات الأخرى والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو تصل إليها).*
5. وثائق أخرى (كالإرشادات *المتعلقة باستخدام بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المالية وتقديمها، والتطبيقات الناتجة من خلال استخدام المعلومات المالية).*

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

6. ما مدى جودة قيام وحدة المعلومات المالية بالوصول إلى معلومات إضافية واستخدامها لتحليل بلاغات العمليات المشبوهة وإضافة قيمة إليها؟ وكيف تتأكد وحدة المعلومات المالية من دقة تقييماتها التحليلية؟
7. ما مدى جودة قيام السلطات المختصة باستخدام المعلومات التي تتضمنها بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المالية لتطوير تحليلها التشغيلي؟
8. إلى أي مدى تدمج وحدة المعلومات المالية التغذية العكسية التي تتلقاها من السلطات المختصة وكذلك التطبيقات والخبرات التشغيلية في الوظائف التي تقوم بها؟

9. ما هي الآليات المطبقة لضمان التعاون الكامل وفي الوقت المناسب بين السلطات المختصة والتعاون من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المبلغة من أجل توفير المعلومات المناسبة؟ وهل من عوائق تحول دون الوصول إلى المعلومات؟

10. إلى أي مدى تتضمن بلاغات العمليات المشبوهة المرفوعة معلومات كاملة ودقيقة ومناسبة حول العمليات المشبوهة؟

11. إلى أي مدى تراجع السلطات المختصة ذات الصلة الجهات المبلغة وتنخرط معها (بما في ذلك التواصل من جانب وحدة المعلومات المالية) لتحسين رفع تقارير المعلومات المالية؟

12. هل تملك السلطات المختصة الموارد المناسبة للقيام بمهامها (بما فيها أدوات تقنية المعلومات اللازمة للتنقيب عن البيانات وتحليل المعلومات المالية ولحماية سريتها)؟

13. ما هي التدابير التي يتم تطبيقها للتأكد من أن وحدة المعلومات المالية تتمتع بالاستقلالية التشغيلية بحيث لا تكون عرضة لتأثيرات غير مناسبة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 7	**يتم التحقيق في جرائم غسل الأموال وأنشطته ويحاكم المجرمون ويخضعون لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.**

سمات النظام الفعال

يتم التحقيق في أنشطة غسل الأموال وخاصةً في الجرائم الكبرى التي تدر متحصلات كما تتم ملاحقة مرتكبيها قضائياً بنجاح. من جهةٍ أخرى، تطبق المحاكم عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حق المدانين. ويشمل هذا إجراء تحقيقات مالية متوازية، وملاحقة الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة بها خارج الدولة، والتحقيق في جرائم غسل الأموال المستقلة وملاحقتها. وتعمل عناصر الأنظمة المختلفة (التحقيق والادعاء والإدانة وفرض العقوبات) بصورةٍ مترابطةٍ لخفض مخاطر غسل الأموال. وفي النهاية، تؤدي إمكانية الكشف عن الجرائم وإصدار الإدانات والعقوبات إلى ردع المجرمين المحتملين عن ارتكاب الجرائم التي تدر المتحصلات وعن ارتكاب جرائم غسل الأموال.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 3 و30 و31 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و15 و32 و37 و39 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

ينبغي على المقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى طلب أجهزة إنفاذ القانون المساعدة الملائمة من نظيراتها الأجنبية في قضايا غسل الأموال العابرة للحدود.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

7-1 ما مدى جودة، وفي أي ظروف يتم، تحديد قضايا غسل الأموال المحتملة والتحقيق فيها (بما في ذلك من خلال التحقيقات المالية المتوازية)؟

7-2 إلى أي مدى يتم التحقيق في أنواع نشاط غسل الأموال وملاحقتها بما يتناسب والتهديدات في الدولة وهيكل المخاطر وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية؟

7-3 إلى أي مدى تتم ملاحقة مختلف أنواع قضايا غسل الأموال (كالجريمة الأصلية التي ترتكب في الخارج وغسل الأموال من قبل الغير وجريمة غسل الأموال المستقلة [100] إلى غير ذلك) ويتم إدانة مرتكبيها؟

[100] إن **غسل الأموال من قبل طرف ثالث يعني** غسل العائدات من قبل شخص لم يشارك في ارتكاب الجريمة الأصلية. أما **غسل الأموال الذاتي** فهو غسل العائدات من قبل شخص شارك في ارتكاب الجريمة الإصلية. **وغسل الأموال القائم بذاته (أو المستقل)** يشير إلى الملاحقة لجرائم غسل الأموال بصورة مستقلة، ودون الحاجة الى ملاحقة الجريمة الأصلية قد يكون لذلك علاقة على وجه الخصوص، من بين الأمور الأخرى (1) عندما لا تتوافر أدلة كافية حول الجريمة الأصلية المعينة التي ينشأ عنها متحصلات إجرامية؛ أو (2) في حالات لا يكون فيها اختصاص قضائي إقليمي مختص بالجريمة الأصلية. يمكن ان تتم غسل المتحصلات من قبل المدعي عليه (الغسل الذاتي) او بواسطة طرف ثالث (غسل الأموال من قبل طرف ثالث).

4-7 إلى أي مدى يمكن اعتبار العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ممن تمت إدانتهم بارتكاب جرائم غسل الأموال فعالة ومتناسبة ورادعة؟

5-7 إلى أي مدى تطبق الدولة تدابير أخرى متعلقة بالعدالة الجنائية في الحالات التي تم فيها إجراء تحقيق بشأن غسل الأموال لكن لا يمكن فيها، لأسباب مبررة، ضمان التوصل إلى إدانة بجريمة غسل الأموال؟ ويجب ألا تقلل هذه التدابير البديلة من أهمية الادعاء والإدانات في جرائم غسل الأموال أو أن تحل محلها.

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. خبرات وأمثلة تتعلق بالتحقيقات وحالات الادعاء والإدانات *(على سبيل المثال أمثلة لقضايا رفضت بسبب نقص في أدلة التحقيق، وقضايا غسل الأموال المهمة أو المعقدة التي حققت فيها الدولة ولاحقتها، وأمثلة للقضايا التي نجحت في ملاحقة الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، والقضايا التي يتم فيها فرض عقوبات أو تدابير جنائية أخرى بدلا من الإدانات بجرائم غسل الأموال).*

2. المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وحالات الادعاء والإدانات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال *(على سبيل المثال عدد التحقيقات وحالات الادعاء التي تم إجراؤها في أنشطة غسل الأموال، ونسبة الحالات التي تؤدي إلى الادعاء أو التي تحال إلى المحاكم، وعدد الإدانات المرتبطة بغسل الأموال من قبل الغير وغسل الأموال المستقل وغسل الأموال الذاتي والجرائم الأصلية الخارجية أو نسبتها، وأنواع الجرائم الأصلية، ومستوى العقوبات التي تفرض على جرائم غسل الأموال، والعقوبات الموقعة في جرائم غسل الأموال مقارنةً بتلك الموقعة في جرائم أصلية أخرى).*

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

3. ما هي التدابير التي تتخذ لتحديد قضايا غسل الأموال ولفتح التحقيق فيها وترتيب أولويتها (على الأقل فيما يتصل بكافة الجرائم الأصلية الكبرى التي تدر متحصلات) (على سبيل المثال بالتركيز على القضايا البسيطة أو القضايا الأكبر أو المعقدة، أو على الجرائم الأصلية المحلية أو الأجنبية، إلى غير ذلك)؟

4. إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة الحصول على المعلومات المالية الملائمة وغيرها من المعلومات الضرورية للتحقيق في قضايا غسل الأموال أو الوصول إليها وما مدى سرعتها في ذلك؟

5. إلى أي مدى تستخدم التحقيقات المشتركة أو التعاونية (بما فيها استخدام وحدات التحقيق من تخصصات متعددة) وغيرها من تقنيات التحقيق (كتأجيل أو تفادي الاعتقال أو مصادرة الأموال بغرض تحديد الأشخاص المتورطين) في الجرائم الكبرى التي تدر متحصلات؟

6. كيف يتم تحضير قضايا غسل الأموال للادعاء والمحاكمة في وقت مناسب؟

7. في أي ظروف يتم اتخاذ قرار بعدم المضي قدماً بالادعاء حيثما تكون هناك أدلة تشير إلى وجود جريمة من جرائم غسل الأموال؟

8. إلى أي مدى: (1) ترتبط حالات الادعاء المتعلقة بغسل الأموال بالادعاء في الجريمة الأصلية (بما فيها الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج) أو (2) يتم ملاحقتها كجريمة مستقلة؟

9. كيف تتفاعل السلطات المعنية مع بعضها البعض، مع مراعاة الأنظمة القانونية، طوال مراحل قضية غسل الأموال، اعتباراً من بدء التحقيق، وفي خلال مرحلة جمع المعلومات، والإحالة للادعاء وقرار اللجوء إلى المحاكمة؟

10. هل هناك جوانب أخرى من عملية التحقيق أو الإدعاء أو المحاكمة قد تعيق أو تعرقل الملاحقة القضائية لجرائم غسل الأموال وتوقيع العقوبات في شأنها؟

11. هل لدى السلطات المختصة موارد كافية (بما في ذلك أدوات التحقيق المالي) لإدارة عملها أو التعامل مع مخاطر غسل الأموال على نحوٍ كافٍ؟

12. هل هناك طاقم عمل أو وحدات مخصصة للتحقيق في غسل الأموال؟ وفي حال الاشتراك في الموارد، كيف تحدد أولوية تحقيقات غسل الأموال؟

النتيجة المباشرة 8	تتم مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية.

سمات النظام الفعال

يتم حرمان المجرمين (عبر اللجوء إلى تدابير تحفظية وتدابير المصادرة في الوقت المناسب) من متحصلاتهم ووسائطهم الإجرامية (للجرائم المحلية والأجنبية) أو من الممتلكات ذات القيمة المكافئة. وتشمل المصادرة المتحصلات التي يتم استردادها عبر عمليات جنائية أو مدنية أو إدارية، والمصادرة الناجمة عن إفصاحات أو إقرارات كاذبة عبر الحدود، وإعادة الحقوق إلى الضحايا (عبر إجراءات قضائية). وتقوم الدولة بإدارة الأصول المضبوطة أو المصادرة وتعيدها إلى الدول الأخرى أو تتقاسمها معها. وفي النهاية، تؤدي هذه التدابير إلى جعل الجريمة غير مربحة وتسهم في تقليل الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 1 و4 و32 وبعناصر من التوصيات15 و30 و31 و37 و38 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

ينبغي على المقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى طلب أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الادعاء العام المساعدة الملائمة من نظيراتها الأجنبية فيما يتعلق بالمتحصلات والوسائط الإجرامية عبر الحدود.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

8-1 إلى أي مدى يتم اتباع مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من أهداف السياسة المتبعة؟

8-2 ما مدى جودة قيام السلطات المختصة بمصادر[101] المتحصلات والأدوات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة (بما في ذلك إعادتها إلى دول أخرى وتقاسمها معها وإرجاعها إلى أصحابها) مما يتعلق بجرائم أصلية محلية وخارجية وكذلك المتحصلات التي تم نقلها إلى دول أخرى؟

[101] لأغراض تقييم فعالية النتيجة المباشرة 8، يجب أن يحظى استخدام النظام الضريبي على الاعتماد الكامل، لا سيما المبالغ المستردة من خلال اتخاذ إجراءات التقييم الضريبي التي تتعلق بالمتحصلات والوسائط للجريمة. ينبغي على الدولة الخاضعة للتقييم ضمان اقتصار أي بيانات مقدمة على الاستردادات الضريبية المرتبطة بالمتحصلات/الوسائط الإجرامية أو ينبغي توضيح الأرقام بشكل مناسب.

3-8 إلى أي مدى تتعامل سلطات الحدود أو الجمارك أو غيرها من السلطات المعنية مع المصادرة المتعلقة بحركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود وغير المصرح عنها/المصرح عنها بصورة كاذبة وتطبقها كعقوبة فعالة ومتناسبة ورادعة؟

4-8 إلى أي مدى تعكس نتائج المصادرة عملية أو عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية الهادفة إلى مكافحة هذه الجرائم؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. خبرات وأمثلة تتعلق بالمتحصلات المصادرة (كأهم القضايا في الماضي، وأنواع أوامر المصادرة التي تصدرها الدولة، والاتجاهات التي تشير إلى تغيرات في الطرق المتبعة لغسل المتحصلات الإجرامية).
2. المعلومات المتعلقة بالمصادرة (كعدد القضايا الجنائية التي تم فيها اللجوء إلى المصادرة، وأنواع القضايا التي تشمل المصادرة، وقيمة المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة والتي تمت مصادرتها بسبب جرائم خارجية أو محلية، سواء عن طريق إجراءات جنائية أو مدنية (بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، وقيمة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود غير المصرح عنها/المصرح عنها بصورة كاذبة والتي تمت مصادرتها، وقيمة المتحصلات المضبوطة أو المجمدة التي قد تتم مصادرتها ونسبتها، وقيمة أوامر المصادرة المنفذة أو نسبتها).
3. معلومات أخرى ذات صلة (كقيمة الأصول الإجرامية المضبوطة أو المجمدة، وقيمة المتحصلات الإجرامية التي تم إرجاعها إلى الضحايا أو تقاسمها أو إعادتها إلى دول أخرى).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

4. ما هي التدابير والمنهج الذي تتبناه السلطات المختصة من أجل استهداف المتحصلات والوسائط الإجرامية (بما في ذلك ما يتصل بالجرائم الكبرى التي تدر متحصلات أو تلك التي لا تنشأ محلياً أو التي تدفقت إلى الخارج)؟
5. كيف تقرر السلطات، في مستهل تحقيق جنائي، أن تبدأ تحقيقاً مالياً وذلك بهدف المصادرة؟
6. ما مدى جودة قيام السلطات المختصة بتحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الأصول ذات القيمة المكافئة وتعقبها؟ وإلى أي مدى تنجح التدابير التحفظية (كالتجميد أو الحجز) في منع هروب الأصول أو تبديدها؟
7. ما هو المنهج الذي تعتمده الدولة للكشف عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود والتي يشتبه بارتباطها بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبجرائم أصلية مرتبطة بها أو التي لا يصرح عنها/يصرح عنها بصورة كاذبة ولمصادرتها؟
8. ما هي التدابير التي يتم اعتمادها للمحافظة على قيمة الأصول المضبوطة/المصادرة ولإدارتها؟
9. هل هناك جوانب أخرى لعملية التحقيق أو الإدعاء أو المحاكمة قد تعزز أو تعيق تحديد المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الأصول ذات القيمة المكافئة وتعقبها ومصادرتها؟
10. هل لدى السلطات المختصة موارد مناسبة لأداء وظائفها على نحوٍ كافٍ؟

النتيجة المباشرة 9	**يتم التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وأنشطته ويحاكم ممولو الإرهاب ويخضعون لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.**

سمات النظام الفعال

يتم التحقيق في أنشطة تمويل الإرهاب كما تتم ملاحقة مرتكبيها بنجاح. من جهةٍ أخرى، تطبق المحاكم عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة على المدانين. ويلاحق تمويل الإرهاب، عندما يكون ذلك مناسباً، بوصفه نشاطاً إجرامياً مستقلاً، ويتم إجراء تحقيقات مالية لدعم تحقيقات مكافحة الإرهاب، في ظل تنسيقٍ جيدٍ بين السلطات المعنية. وتعمل عناصر النظام المختلفة (التحقيق والادعاء والإدانة وتوقيع العقوبات) بصورةٍ مترابطةٍ لخفض مخاطر تمويل الإرهاب. وفي النهاية، تؤدي إمكانية الكشف عن الجرائم وإصدار الإدانات وتوقيع العقوبات إلى الحد من أنشطة تمويل الإرهاب.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 5 و30 و31 و39 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و15 و32 و37 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

1) ينبغي أن ينتبه المقيمون إلى أن بعض عوامل هذه النتيجة المباشرة قد تتضمن مواد ذات طبيعة حساسة (كالمعلومات التي تجمع لأغراض الأمن القومي) والتي قد لا ترغب الدول في توفيرها إلى المقيمين أو تعجز عن ذلك.
2) ينبغي على المقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى طلب أجهزة إنفاذ القانون وهيئات الادعاء العام المساعدة الملائمة من نظيراتها الأجنبية فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب العابرة للحدود.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

9-1 إلى أي مدى تتم ملاحقة مختلف أنواع أنشطة تمويل الإرهاب (كجمع ونقل واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى) وتتم إدانة مرتكبيها؟ وهل يتلاءم ذلك مع هيكل مخاطر الدولة المتعلقة بتمويل الإرهاب؟

9-2 ما مدى جودة تحديد قضايا تمويل الإرهاب والتحقيق فيها؟ وإلى أي مدى تحدد التحقيقات الدور الخاص الذي يقوم به ممول الإرهاب؟

9-3 إلى أي مدى يتم القيام بدمج التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات والتحقيقات الوطنية لمكافحة الإرهاب (كتحديد الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وشبكات دعم الإرهاب وتسميتها) واستعماله لدعمها؟

9-4 إلى أي مدى يمكن اعتبار العقوبات أو التدابير التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يدانون لارتكابهم جرائم تمويل الإرهاب فعالة ومتناسبة ورادعة؟

5-9 إلى أي مدى يتحقق هدف هذه النتيجة من خلال اتخاذ تدابير أخرى للعدالة الجنائية أو تدابير تنظيمية أو غيرها لاعتراض أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. خبرات وأمثلة للتحقيقات وحالات الادعاء المتعلقة بتمويل الإرهاب *(كالقضايا التي يجري فيها استعمال التحقيقات في تمويل الإرهاب لدعم تحقيقات مكافحة الإرهاب وحالات الادعاء ذات الصلة، والقضايا المهمة التي يتم فيها استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية (المحلية أو الأجنبية) أو ملاحقتها أو اعتراضها، واتجاهات مستويات تمويل الإرهاب وتقنياته التي تتم ملاحظتها، والقضايا التي يتم فيها توقيع عقوبات أو تدابير جنائية أخرى بدلا من الإدانات بجرائم تمويل الإرهاب).*
2. المعلومات المتعلقة بالتحقيقات وحالات الادعاء والإدانات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب *(كعدد التحقيقات وحالات الادعاء التي تم إجراؤها بشأن أنشطة تمويل الإرهاب، ونسبة الحالات التي تؤدي إلى الادعاء، ونوع حالات الادعاء والإدانات المرتبطة بتمويل الإرهاب (كالجرائم المستقلة والإرهابيين الأجانب أو المحليين و- تمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب) ومستوى العقوبات التي توقع في جرائم تمويل الإرهاب، والعقوبات الموقعة في جرائم تمويل الإرهاب مقارنةً بتلك الموقعة في أنشطة إجرامية أخرى، وأنواع التدابير الاعترازية التي تطبق ومستواها).*

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

3. ما هي التدابير التي تتخذ لتحديد قضايا تمويل الإرهاب ولفتحها وترتيب أولويتها للتأكد من القيام بالتحقيق واتخاذ الإجراءات بصورة فورية لمكافحة التهديدات الكبرى وتعظيم اعتراضها؟
4. إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة الحصول على المعلومات المالية ذات الصلة وغيرها من المعلومات الضرورية للتحقيق والادعاء في قضايا تمويل الإرهاب والوصول إليها، وما مدى سرعتها في تحقيق ذلك؟
5. ما هي الاعتبارات الضمنية التي تكمن وراء قرارات عدم متابعة الادعاء في جرائم تمويل الإرهاب؟
6. إلى أي مدى تطبق السلطات خطط عمل أو استراتيجيات معينة للتعامل مع تهديدات معينة لتمويل الإرهاب واتجاهاته؟ وهل يتماشى ذلك مع السياسات والاستراتيجيات والمخاطر المحلية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
7. ما مدى جودة قيام سلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية ووحدات مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات الأمنية والاستخباراتية بالتعاون وتنسيق مهام كل منها والتي ترتبط بهذه النتيجة؟
8. هل هناك جوانب أخرى لعملية التحقيق والإدعاء والمحاكمة قد تعيق أو تمنع الملاحقة القضائية في جرائم تمويل الإرهاب أو توقيع العقوبات عليها أو اعتراضها؟
9. هل لدى السلطات المختصة موارد مناسبة (بما في ذلك أدوات التحقيق المالي) لإدارة عملها أو معالجة مخاطر تمويل الإرهاب على نحوٍ كافٍ؟
10. هل هناك طاقم عمل أو وحدات مخصصة للتحقيق في تمويل الإرهاب؟ وفي حال الاشتراك في الموارد، كيف تحدد أولوية تحقيقات تمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 10	**يمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها ومن إساءة استخدام قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.**

سمات النظام الفعال

يتم تحديد الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وشبكات دعم الإرهاب وحرمانها من الموارد ومن وسائل تمويل الأنشطة والمنظمات الإرهابية أو دعمها. ويشمل ذلك التطبيق الصحيح للعقوبات المالية المستهدفة على الأشخاص والهيئات التي حددت من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبموجب أنظمة العقوبات الوطنية أو الاقليمية المطبقة. كما تفهم الدولة مخاطر تمويل الإرهاب بصورة جيدة وتتخذ الإجراءات الملائمة والمناسبة لخفض هذه المخاطر، بما في ذلك التدابير التي تمنع جمع الأموال ونقلها عبر الكيانات أو الطرق الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال من قبل الإرهابيين. وفي النهاية، يؤدي هذا إلى تقليل تدفقات تمويل الإرهاب، وهو ما من شأنه أن يمنع الأعمال الإرهابية.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 1 و4 و6 و8 وبعناصر من التوصيات 14 و15 و16 و30 إلى 32 و37 و38 و40.

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

ينبغي على المقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

10-1 ما مدى جودة قيام الدولة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب: (1) القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة والقرارات التي تليه و(2) القرار رقم 1373 (على المستوى الذي يتعدى الحدود الوطنية أو على المستوى الوطني، بناء على طلبٍ من الدولة نفسها أو بعد النظر لتنفيذ طلب دولة أخرى)؟

10-2 إلى أي مدى تطبق الدولة تدابير مركزة ومتناسبة على المظمات غير الهادفة للربح والتي حددتها الدولة بكونها عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب، وبما يتوافق مع المنهج القائم على المخاطر، دون إعاقة أنشطة هذه المنظمات المشروعة او تثبيطها.

10-3 إلى أي مدى يحرم الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب (عبر العمليات الجنائية أو المدنية أو الإدارية) من الأصول والوسائط المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب؟

10-4 إلى أي مدى تعتبر التدابير المذكورة أعلاه متسقة مع هيكل مخاطر تمويل الإرهاب الإجمالي؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. خبرات سلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية وسلطات مكافحة الإرهاب *(كالاتجاهات التي تشير إلى أن ممولي الإرهاب يبحثون عن طرق بديلة لجمع الأموال أو نقلها، وتقارير المصادر/الاستخبارات التي تشير إلى أن المنظمات الإرهابية تجد صعوبةً في جمع الأموال في الدولة).*
2. أمثلة لحالات التدخل والمصادرة *(كالحالات المهمة التي يمنع فيها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية أو ممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستعمالها أو التي تحجز/تصادر فيها أصولهم، وكالتحقيقات وحالات التدخل في المنظمات غير الهادفة للربح التي يستغلها الإرهابيون).*
3. معلومات حول العقوبات المالية المستهدفة *(على سبيل المثال حول الأشخاص والحسابات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تسميات أخرى، والتسميات التي تم القيام بها (المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 1373)، والأصول التي تم تجميدها، والعمليات التي تم رفضها، والوقت الذي تستغرقه تسمية الأفراد، والوقت الذي يستغرقه تطبيق تجميد الأصول عقب التسمية).*
4. معلومات حول التواصل المستمر والمراقبة والمتابعة المستهدفة القائمة على المخاطر على المنظمات غير الهادفة للربح التي حددتها الدولة أنها عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب *(كدورية المراجعة والمتابعة على هذه المنظمات غير الهادفة للربح (بما في ذلك تقييمات المخاطر)، ودورية التفاعل مع المنظمات غير الهادفة للربح والتواصل معها (بما في ذلك الادلة الارشادية) فيما يتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب واتجاهاتها، والتدابير التصحيحية والعقوبات التي تم اتخاذها بحق المنظمات غير الهادفة للربح).*

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

5. ما هي التدابير التي اعتمدتها الدولة لضمان التطبيق الصحيح للعقوبات المالية المستهدفة من دون تأخير؟ وكيف يتم إبلاغ المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية والعموم بهذه التسميات والالتزامات في الوقت المناسب؟
6. ما مدى جودة الإجراءات والآليات المطبقة من أجل: (1) تحديد المستهدفين بعملية التسمية/الإدارج على القوائم، و(2) التجميد أو إلغاء التجميد و(3) رفع الأسماء من القوائم و(4) منح الاعفاءات؟ وما مدى جودة جمع المعلومات ذات الصلة؟
7. إلى أي مدى تستعمل الدولة الأدوات التي تتوافر بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1267 و1373 لتجميد التدفقات المالية للإرهابيين ومنعها؟
8. إلى أي مدى تلتزم أنظمة اعتماد أو الترخيص باستخدام الأصول من قبل الكيانات المسماة لأغراض مشروعة بالمتطلبات المبينة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مثل القرار رقم 1452 وأي قرارات تليه)؟

9. ما هو المنهج الذي تعتمده السلطات المختصة لاستهداف أصول الإرهابيين؟ وإلى أي مدى تستعمل تدابير تعقب الأصول والتحقيقات المالية والتدابير التحفظية (مثل التجميد والحجز) لتستكمل هذا المنهج؟

10. إلى أي مدى يتم استخدام العناصر الآتية الأربعة لتحديد ومنع ومكافحة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لغرض تمويل الإرهاب: (أ) التواصل المستمر، (ب) المراقبة او المتابعة المستهدفة القائمة على المخاطر، (ج) التحقيق الفعال وجمع المعلومات و(د) الآليات الفعالة للتعاون الدولي. إلى أي مدى تكون التدابير المطبقة مركزة ومتناسبة ومتماشية مع المنهج القائم على المخاطر بحيث يتم حماية المنظمات غير الهادفة للربح من استغلالها في تمويل الأرهاب وبحيث لا يتم إعاقة أو إثباط الأنشطة الخيرية الشرعية.

11. إلى أي مدى يتم تطبيق إجراءات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المناسبة وآليات التعاون والتنسيق تجاه المنظمات غير الهادفة للربح التي يُشتبه بأنه يتم استغلالها أو بأنها تدعم نشاطاً إرهابياً أو منظمات إرهابية بشكل ناشط؟ هل تملك السلطات المناسبة موارد كافية لتأدية واجباتها من حيث التواصل/المراقبة /المتابعة/التحقيق بشكل فعال؟

12. ما مدى جودة فهم المنظمات غير الهادفة للربح لنقاط ضعفها والتزامها بالتدابير بغية حماية نفسها من تهديدات الاستغلال الإرهابي؟

13. هل هناك جوانب أخرى لعملية التحقيق أو الإدعاء أو المحاكمة قد تعزز أو تعيق تحديد الأصول والوسائط المرتبطة بالإرهابيين أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب وتعقبها وحرمانهم منها؟

14. هل لدى السلطات المختصة موارد كافية لإدارة عملها أو التعامل مع مخاطر تمويل الإرهاب على نحوٍ كافٍ؟

15. في حال الاشتراك في الموارد، كيف ترتب أولوية أنشطة تمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 11	**يمنع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.**

سمات النظام الفعال

يتم تحديد الأشخاص والكيانات المسماة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحرمانهم من الموارد ومنعهم من جمع الأموال أو غيرها من الأصول من أجل تمويل انتشار التسلح أو نقلها أو استعمالها. كما يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بصورة تامة وملائمة ومن دون تأخير ويتم مراقبة الالتزام بها. ويكون هناك تعاون وتنسيق كاف بين السلطات المعنية لمنع التهرب من العقوبات ولتطوير وتطبيق سياسات وأنشطة تهدف إلى مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصية 7 وبعناصر من التوصيتين 2 و15.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

11-1 إلى أي مدى تطبق الدولة، ومن دون تأخير، العقوبات المالية المستهدفة عملاً بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح؟

11-2 إلى أي مدى يتم تحديد أموال الأشخاص والكيانات التي تم تسميتها (ومن يتصرفون بالنيابة عنهم أو يخضعون لتوجيههم) أو أصولهم الأخرى، ويتم منع هؤلاء الأشخاص والكيانات من إجراء أو تنفيذ عمليات مالية متعلقة بانتشار التسلح؟

11-3 إلى أي مدى تتقيد المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح وتفهم تلك الالتزامات؟

11-4 ما مدى جودة قيام السلطات المختصة ذات الصلة بالإشراف على تقيد المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح والتأكد من هذا التقيد؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. أمثلة عن التحقيقات وحالات التدخل المتعلقة بتمويل انتشار التسلح *(كالتحقيقات في مخالفة العقوبات، والحالات المهمة التي اتخذت فيها الدولة إجراءات لإنفاذ القانون (كالتجميد أو الحجز) أو قدمت المساعدة).*

2. معلومات حول العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح (*كحسابات الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة، وقيمة الأصول والممتلكات المجمدة، والوقت الذي يستغرقه تسمية الأشخاص والكيانات، والوقت الذي يستغرقه تجميد أصول الأشخاص والكيانات وممتلكاتهم بعد تسميتها بموجب قرار مجلس الأمن*).

3. معلومات متعلقة بمراقبة تمويل انتشار التسلح وغيرها من المعلومات ذات الصلة *(كدورية مراجعة التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية بالعقوبات المالية المستهدفة ومراقبة ذلك الالتزام، ودورية التفاعل والتواصل معها، والوثائق الإرشادية، ومستوى العقوبات الموقعة على المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية عند ارتكابها لمخالفات).*

ب) *أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية*

4. ما هي التدابير التي اعتمدتها الدولة للتأكد من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح بصورة صحيحة ومن دون تأخير؟ وكيف يتم إبلاغ القطاعات المعنية بهذه التسميات والالتزامات في الوقت المناسب؟

5. ما مدى جودة الإجراءات المطبقة لأغراض (1) التسمية/الإدراج و(2) التجميد أو إلغاء التجميد و(3) رفع الأسماء من القوائم و(4) منح الاعفاءات حسب الاقتضاء؟ وما مدى التزام هذه الإجراءات بمتطلبات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن؟

6. إلى أي مدى تنجح الأنظمة والآليات الخاصة بإدارة الأصول المجمدة وترخيص استخدام الأصول من قبل الأشخاص والكيانات التي تم تسميتها لأغراض مشروعة في صون حقوق الإنسان ومنع إساءة استخدام الأموال؟

7. ما هي الآليات المستعملة لمنع التهرب من العقوبات؟ وهل توفر السلطات المختصة إرشادات أخرى أو تغذية عكسية معينة للمؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية؟

8. إلى أي مدى ستكون السلطات المختصة ذات الصلة قادرة على الحصول على معلومات دقيقة، سواء كانت معلومات أساسية أو معلومات تتعلق بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية (كشركات الواجهة) عند التحقيق في الجرائم أو المخالفات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التي تتناول تمويل انتشار التسلح؟

9. إلى أي مدى تقوم السلطات المختصة ذات الصلة بتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها للتحقيق في انتهاكات ومخالفات العقوبات المالية المستهدفة في مجال تمويل انتشار التسلح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟

10. هل لدى السلطات المختصة ذات الصلة موارد مناسبة لإدارة عملها أو التعامل مع مخاطر تمويل انتشار التسلح على نحوٍ كافٍ؟

ملحق 1

التقييم على مستوى يتعدى الحدود الوطنية

(ملحق قيد الإعداد)

ملحق 2

نموذج تقرير التقييم المتبادل

ملاحظة موجهة إلى المقيمين:

يجب استخدام هذا النموذج كأساس لإعداد تقارير التقييم المتبادل لعمليات التقييم التي يتم إجراؤها بموجب منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2013. يبين هذا النموذج هيكل تقرير التقييم المتبادل والمعلومات والاستنتاجات التي يجب إدراجها في كل قسم من أقسامه.

كما يشتمل على إرشادات موجهة إلى المقيمين حول طريقة كتابة تقرير التقييم المتبادل، بما في ذلك المعلومات التي يجب تضمينها وطريقة تقديم التحليل والاستنتاجات. تمت الإشارة إلى هذه الإرشادات بشكل واضح في النص بخط كاليبري مظلّل. ولا ينبغي أن تظهر في تقرير التقييم المتبادل النهائي.

فالنص الذي يظهر بكتابة غير مظللة (بما في ذلك عناوين الفصول والأقسام والفقرات الإسمية) يجب أن يُدرج في التقرير النهائي (مع أي أقواس مربعة تم استكمالها كلما استدعت الحاجة لذلك).

ينبغي على المقيمين أن يدركوا أن التقرير المكتمل من المتوقع أن يكون 100 صفحة أو أقل، (بالإضافة إلى ملحق فني من 60 صفحة أو أقل). لم يتم تعيين حد معين لطول كل فصل وللمقيمين أن يقرروا إيلاء انتباه أكبر أو أقل لأي مسألة معينة، حسبما يقتضيه وضع الدولة. مع ذلك، ينبغي على المقيمين أن يحرصوا على ألا يصبح تقرير التقييم المتبادل طويلاً بشكل مبالغ فيه وأن يكونوا على استعداد لتعديل تحليلهم كلما استدعت الحاجة لذلك. لضمان توافر توازن صحيح في التقرير النهائي، ينبغي على المقيمين العمل على تلخيص الالتزام الفني بكل توصية بفقرة واحدة أو إثنتين، بحيث يصل إلى نصف صفحة كحدّ أقصى. من الممكن أن يكون المقيمون مقتضبين حول المسائل التي لا تعتبر جوهرية للتقرير أو ذات مستوى متدني من الأهمية (مثلاً، يمكن لوصف الالتزام الفني بجملة واحدة أن يكون كافياً بالنسبة للتوصيات التي تم تقييمها بدرجة "ملتزمة").

إن الملخص التنفيذي معدّ ليكون أساساً لمناقشة كل تقرير تقييم متبادل في الاجتماع العام ولتقديم استنتاجات وتوصيات واضحة للوزراء والمشرعين وغيرهم من صانعي السياسات في الدولة الخاضعة للتقييم. لذلك، من المهم ألا يتجاوز خمس صفحات وأن يتبع المقيمون الإرشادات في ذلك القسم حول اختيار المسائل وتقديمها.

ان تعليمات تعبئة نموذج تقرير التقييم المتبادل في الفصل الثاني للمقيمين تحدد المنهج العام للمقيمين الذي ينبغى عليهم اتباعه. عند تقديم تحليل الفعالية بالنسبة لكل نتيجة مباشرة وعند إبداء نتائجهم واستنتاجاتهم الرئيسية والإجراءات الموصى بها بالنسبة لكل فصل.

المحتويات

الملخص التنفيذي 133
الاستنتاجات الرئيسية: 133
المخاطر والوضع العام 133
الوضع العام لمستوى الفعالية والالتزام الفني 133
الإجراءات ذات الأولوية 134
درجات تقييم الفعالية والالتزام الفني 135
تقرير التقييم المتبادل 136
تمهيد 136
الفصل الأول. مخاطر وسياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب 136
مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المواضيع ذات المخاطر المرتفعة 137
الأهمية النسبية 137
العناصر الهيكلية 138
الخلفية والعوامل السياقية الأخرى 138
الفصل الثاني. السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 140
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 140
النتيجة المباشرة الأولى (المخاطر والسياسة والتنسيق) 141
الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية 142
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 142
النتيجة المباشرة السادسة (المعلومات المالية الاستخبارية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب) 143
النتيجة المباشرة السابعة (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال) 143
النتيجة المباشرة الثامنة (المصادرة) 143
الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلّح 144
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 144
النتيجة المباشرة التاسعة (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب) 144
النتيجة المباشرة العاشرة (التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية) 144
النتيجة المباشرة الحادية عشر (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح) 144

الفصل الخامس: الإجراءات الوقائية 145
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 145
النتيجة المباشرة الرابعة (التدابير الوقائية) 145
الفصل السادس. الإشراف 146
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 146
النتيجة المباشرة الثالثة (الإشراف) 146
الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية 147
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 147
النتيجة المباشرة الخامسة (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية) 147
الفصل الثامن: التعاون الدولي 148
الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها 148
النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي) 148
ملحق الالتزام الفني 149
التوصية 1 – تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر 149
التوصية 2 – التعاون والتنسيق الوطني 151
التوصية 3 – جريمة غسل الأموال 151
التوصية 4 – المصادرة والتدابير المؤقتة 151
التوصية 5 – جريمة تمويل الإرهاب 151
التوصية 6 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب 151
التوصية 7 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح 151
التوصية 8 – المنظمات غير الهادفة للربح 151
التوصية 9 – قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية 151
التوصية 10 – العناية الواجبة تجاه العملاء 151
التوصية 11 – الاحتفاظ بالسجلات 151
التوصية 12 – الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر 151
التوصية 13 – علاقات المراسلة المصرفية 151
التوصية 14 – خدمات تحويل الأموال أو القيمة 151

التوصية 15 – التقنيات الجديدة 151
التوصية 16 – التحويلات البرقية 151
التوصية 17 – الاعتماد على أطراف ثالثة 151
التوصية 18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج 151
التوصية 19 – الدول مرتفعة المخاطر 151
التوصية 20 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة 151
التوصية 21 – التنبيه وسرية الإبلاغ 151
التوصية 22 – الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء 151
التوصية 23 – الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى 151
التوصية 24 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية 151
التوصية 25 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية 151
التوصية 26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية 151
التوصية 27 – سلطات الجهات الرقابية 151
التوصية 28 – تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها 151
التوصية 29 – وحدات المعلومات المالية 151
التوصية 30 – مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق 151
التوصية 31 – صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق 152
التوصية 32 – ناقلو النقد 152
التوصية 33 – الإحصائيات 152
التوصية 34 – الإرشادات والتغذية العكسية 152
التوصية 35 – العقوبات 152
التوصية 36 – الأدوات الدولية 152
التوصية 37 – المساعدة القانونية المتبادلة 152
التوصية 38 – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة 152
التوصية 39 – تسليم المجرمين 152
التوصية 40 – أشكال أخرى للتعاون الدولي 152
ملخص عن الالتزام الفني – أوجه القصور الرئيسية 153

الملخص التنفيذي

يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في [اسم الدولة الخاضعة للتقييم] بتاريخ الزيارة الميدانية [لتاريخ]. كما يحلل مستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في [الدولة] ويقدم توصيات لتعزيز نظامها.

الاستنتاجات الرئيسية:

ينبغي على المقيمين تقديم ملخص موجز عن النتائج الرئيسية الإيجابية والسلبية مع الأخذ بعين الاعتبار ملف المخاطر في الدولة ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. يجب أن يكون التركيز على 5 إلى 7 نقاط تظهر في التقرير بدلاً من تلخيص كل نتيجة مباشرة أو فصل على حدة.

المخاطر والوضع العام

ينبغي أن يقدم هذا القسم ملخصاً موجزاً (فقرة واحدة أو إثنتان) عن وضع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياقها في الدولة – مع التركيز بشكل خاص على تعرض الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية وتحديد المسائل والقطاعات التي تشكل مخاطر أكبر. ينبغي على المقيمين الإشارة إلى أي مجالات حددوا فيها مخاطر مادية لم يتم الأخذ بها في عملية تقييم المخاطر التي أجرتها الدولة أو عندما يعتبرون أن مستوى المخاطر مختلف إلى حدّ كبير.

الوضع العام لمستوى الفعالية والالتزام الفني

ينبغي على المقيمين إبداء لمحة عامة موجزة جداً عن وضع الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى مستوى الالتزام الفني والفعالية. ينبغي عليهم أيضاً تلخيص المستوى العام للالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي والإشارة إلى أي مجالات فيها نقاط قوة أو ضعف معينة. كما ينبغي عليهم أن يبينوا التقدم المحرز منذ تقرير التقييم المتبادل الأخير، مع ذكر أي تغييرات هامة ووضع إشارة على أي مسائل رئيسية تبقى عالقة من عملية التقييم السابقة.

تقييم المخاطر والتنسيق ووضع السياسات (الفصل 2، النتيجة المباشرة 1، التوصية 1، التوصية 2، التوصية 33)

ينبغي على المقيمين أن يبينوا ما توصلوا إليه من نتائج رئيسية بتفاصيل أوفى، بالنسبة لكل فصل من فصول التقرير الرئيسي، كما هو منظم بشكل أقسام فرعية أدناه. قد يكون من الضروري الإشارة إلى أي عوامل مرتبطة ذات أهمية مثل المسائل مرتفعة الخطورة أو المسائل السياقية الهامة أو غيرها من المسائل في الدولة؛ المجالات التي يكون أداء الدولة فيها جيداً بشكل خاص على مستوى الفعالية والالتزام الفني، الإشارة الى الآليات غير الاعتيادية أو المبتكرة؛ أي فشل جوهري في الفعالية؛ ومناطق عدم التزام فني تكون هامة. يجب أن يتضمن كل قسم ملخصاً موجزاً عن استنتاجات المقيمين حول المستوى العام للالتزام والفعالية – إضافة إلى ذكر النتائج الرئيسية بالنسبة لكل نتيجة مباشرة ذات صلة – وأي إجراءات من المطلوب اتخاذها. يجب أن يشمل الوصف تفاصيل كافية تسمح للقراء فهم استنتاجات المقيمين والمسائل الرئيسية/السمات الإيجابية. ولكن، لا ينبغي أن يتضمن تحليلاً كاملاً وألا يدافع عن استنتاجات المقيمين أو أن يستبق الاعتراضات ويفنّدها. يجب ذكر أي معلومات إضافية في الجزء الرئيسي من التقرير بدلاً من الملخص التنفيذي.

المعلومات المالية وغسل الأموال والمصادرة (الفصل 3، النتائج المباشرة 6–8، التوصية 3، التوصية 4، التوصيات 29–32)

تمويل الإرهاب وانتشار التسلح (الفصل 4، النتائج المباشرة 9–11، التوصيات 5–8)

التدابير الوقائية (الفصل 5، النتيجة المباشرة 4، التوصيات 9–23)

الإشراف (الفصل 6، النتيجة المباشرة 3، التوصيات 26–28، التوصيتان 34–35)

شفافية الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (الفصل 7، النتيجة المباشرة 5، التوصيتان 24–25)

التعاون الدولي (الفصل 8، النتيجة المباشرة 2، التوصيات 36–40)

الإجراءات ذات الأولوية

يجب أن يبين التقرير سلسلة من الإجراءات ذات الأولوية التي ينبغي على الدولة اتخاذها:

- ينبغي على المقيمين أن يبينوا الإجراءات ذات الأولوية التي يجب على الدولة اتخاذها لأجل تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. يمكن لذلك أن يشمل تدابير لتحسين الفعالية؛ لمعالجة المشاكل المتعلقة بالالتزام الفني؛ أو لتناول مسائل هيكلية أو مشتركة.
- ينبغي على المقيمين أن يوضحوا باختصار ما هو الإجراء المطلوب وسبب إعطائه الأولولية (مثلاً، أنه يمثل إحدى الركائز الأساسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
- تتوافق عادة الإجراءات المحددة مع المسائل المبينة في قسم النتائج الرئيسية الوارد أعلاه – ولكن ليس دائماً، فعلى سبيل المثال، إذا حدد المقيمون نطاقاً لإجراء واحد لأجل معالجة عدد من القصور غير المدرجة في النتائج الرئيسية.
- تأخذ الإجراءات ذات الأولوية عادة صفحة واحدة أو أقل.
- إذا حدد المقيمون إجراءات تمنح الفرصة لتحقيق تقدم هام بشكل سريع أو بكلفة منخفضة نسبياً، يجب ذكر ذلك أيضاً في هذا القسم.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

درجات تقييم الفعالية والالتزام الفني

درجات تقييم الفعالية

النتيجة المباشرة 1	النتيجة المباشرة 2	النتيجة المباشرة 3	النتيجة المباشرة 4	النتيجة المباشرة 5	النتيجة المباشرة 6	النتيجة المباشرة 7	النتيجة المباشرة 8	النتيجة المباشرة 9	النتيجة المباشرة 10	النتيجة المباشرة 11
مرتفع/أساسي متوسط/متدني										

درجات تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
ملتزم/ملتزم إلى حد كبير/ملتزم جزئياً/غير ملتزم									

التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20

التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30

التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد

هذا التقرير يلخص تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها بتاريخ الزيارة الميدانية كما يحلل درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف) الأربعين ويقيس مستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويقدم توصيات لتعزيز أنظمتها.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012 وتم إعداده باستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2013 بناءا على المعلومات التي قدمتها الدولة والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية إلى الدولة خلال الفترة من [التواريخ].

وقد أجرى التقييم فريق مؤلف من خبراء: [إدراج أسماء ووكالات فريق المراجعة ودورهم، مثلاً خبير قانوني] بدعم من سكرتارية المجموعة [إدراج أسماء من سكرتارية المجموعة]. وقام بمراجعة التقرير [إدراج أسماء فريق المراجعة].

سبق أن خضعت [الدولة] لعملية تقييم متبادل في سنة [السنة] تم إجراؤها وفق منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004 وتم نشر وتوفير التقييم [التاريخ] [وتقرير المتابعة [التاريخ]] على الموقع الالكتروني [عنوان الموقع الالكتروني].

خلصت عملية التقييم المتبادل إلى أن الدولة ملتزمة بالتوصيات [...] وملتزمة إلى حد كبير بالتوصيات [...] وملتزمة جزئياً بالتوصيات [...] وغير ملتزمة بالتوصيات [....] وحصلت على درجة التزام "ملتزمة أو ملتزمة إلى حد كبير" بالتوصيات ... من التوصيات الأساسية والرئيسية الستة عشر.

[ينبغي ذكر وضع الدولة في عملية المتابعة – بما في ذلك ما إذا كانت الدولة دخلت عملية المتابعة وخرجت منها ومتى كان ذلك، والأساس الذي ارتكز عليه للقيام بذلك (أي، الالتزام إلى حد كبير بكل التوصيات الأساسية والرئيسية أو لديها مسائل عالقة) . يجب أن يشير المقيمون إلى أي توصية من التوصيات الأساسية أو الرئيسية لم تُعتبر بعد أنها تساوي درجة التزام " ملتزمة إلى حد كبير].

الفصل الأول. مخاطر وسياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يبدأ هذا القسم بوصف مختصر جداً للوضع العام للدولة من ناحية حجمها وتركيبتها وسكانها وإجمالي الناتج المحلي لديها وهيكلها الدستوري.

يجب أن يشير هذا القسم إلى أية مسائل إقليمية أو مسائل خاصة بالدولة وتؤثر على التقييم (مثال: إذا اشتمل تقرير التقييم المتبادل على تقييم مناطق او أقاليم فيها نظم مختلفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إو إذا كانت الدولة جزءاً من مكان فوق الوطني

للحصول على أي من المعلومات التي تتضمنها الأقسام الفرعية من 1.1 إلى 1.4، يجب أن يقدم فريق التقييم صورة متوازنة حيث يمكن، تشمل، على سبيل المثال، مجالات ذات مخاطر مرتفعة أو منخفضة ونقاط القوة ونقاط الضعف.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المواضيع ذات المخاطر المرتفعة

نظرة عامة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يوضح هذا القسم تهديدات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة. وأن يشمل أهم التهديدات الرئيسية بالاعتماد على تقييم مخاطر الدولة وعلى معلومات أخرى ذات الصلة، كما هو مبين في مقدمة المنهجية، على أن تتضمن النقاط الخاصة التي يجب تناولها ما يلي:

- المستويات الأساسية للجرائم التي تولد متحصلات في الدولة وطبيعتها؛
- تعرض الدولة لتدفقات غير مشروعة عبر الحدود (متعلقة بجرائم في دول أخرى) – بما فيها أي دور بارز ومحتمل للدولة كطريق لعبور سلع أو أموال غير مشروعة .
- أي معلومات متوفرة حول تعرض الدولة لتهديدات تمويل الإرهاب (بما في ذلك وجود مجموعات إرهابية ناشطة في الدولة؛ أو استخدام الدولة كمصدر للأموال أو لتجنيد لمجموعات إرهابية ناشطة في بلدان أخرى) وتمويل انتشار التسلّح؛ و
- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذاً في الاعتبار نقاط الضعف (بما في ذلك نقاط الضعف التي يسببها نشاط الأصول الافتراضية) والعواقب.

تقييم مخاطر الدولة والمسائل ذات المخاطر المرتفعة

يجب تأطير ما ورد أعلاه في سياق فهم وتقييم الدولة لما تواجهه من مخاطر. ويتعين على المقيمين توضيح الترتيبات الخاصة بتحضير عمليات التقييم الوطني للمخاطر، منها كيفية تفويض عمليات تقييم المخاطر وكيفية تنظيمها (مثال: كعملية تقييم فردية أو على أساس تقييمات إقليمية/قطاعية)، وكيفية تحضيرها ونوع المعلومات المستخدمة في إجراء عمليات تقييم المخاطر؛ وكذلك استنتاجات فريق التقييم حول كفاية العملية. يجب أن يبدي فريق التقييم مرئياته حول معقولية استنتاجات التقييم، وأي نقاط كانت الاستنتاجات بشأنها غير معقولة، وأي مخاطر إضافية أو عوامل خطر يعتبرها المقيمون هامة ولكن لم تؤخذ في الاعتبار بشكل كاف في التقييم. إذا حدد فريق التقييم هذه الخاطر الإضافية، عليه أن يبين الأساس الذي استند إليه في إبداء رأيه، ومصداقية مصادر المعلومات وموثوقيتها التي تؤيد ذلك. فضلاً عن ذلك، يتعين على فريق التقييم تلخيص التمرين الذي تم إجراؤه حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة قبل الزيارة الميدانية لأجل تحديد المسائل ذات المخاطر المرتفعة والمنخفضة للنظر فيها بشكل مفصل في سياق التقييم، على أن يشمل ذلك وضع الأسباب المبررة لاعتبار كل مسألة أنها ذات مخاطر مرتفعة أو منخفضة، مع الإشارة إلى كيفية منح هذه المسائل عناية إضافية في سياق عملية التقييم.

الأهمية النسبية

يجب أن يوضح هذا القسم حجم الاقتصاد وهيكله العام وحجم وهيكل القطاع المالي ،قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة و مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وأن يبين الأهمية النسبية لمختلف أنواع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وأنشطتها والدور الدولي للقطاع المالي قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة و مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة (مثال: إذا كانت الدولة مركزاً مالياً إقليمياً أو مركزاً مالياً دولياً أو مركزاً لإنشاء وتسجيل الشركات)، وأن يسلط الضوء بشكل خاص على الميزات الهامة للقطاع المالي ،قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة و مزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة.

كما يجب أن يوضح هذا القسم أي عوامل هامة أخرى تؤثر على الأهمية النسبية، بحسب الفقرة 8 من مقدمة المنهجية، وذلك بصورة ملخص مختصر.

العناصر الهيكلية

يجب أن يبين المقيمون ما إذا كانت العناصر الهيكلية الرئيسية المطلوبة لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موجودة في الدولة (بحسب الفقرة 9 من مقدمة المنهجية). في حال وجود مخاوف كبيرة تشير إلى ضعف أو غياب العناصر الهيكلية التي تدعم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يسلط المقيمون الضوء على تلك المخاوف في هذا القسم. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُتوقع من المقيمين التوصل إلى استنتاج عام حول مدى وجود مثل هذه العناصر.

الخلفية والعوامل السياقية الأخرى

يجب أن يبين المقيمون العوامل السياقية المحلية والدولية التي قد تؤثر بشكل بالغ على فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. وقد يشمل ذلك عناصر كنضج وتطور نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمؤسسات التي تطبقه أو مسائل الفساد أو الإقصاء المالي. يجب إدخال كافة المعلومات الأخرى الضرورية الخاصة بالخلفية لفهم تحليل الفعالية في الفصول الرئيسية من التقرير هنا، وأيضاً إدخال ما يلي:

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب أن يبين هذا القسم السياسات والأهداف الرئيسية للحكومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصف أولويات الحكومة وأهدافها في هذه المجالات، مع الإشارة إذا كان هناك أهدافاً أوسع للسياسة (مثل الشمول المالي) تؤثر على استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن يتضمن هذا القسم أي سياسات وأهداف ذات صلة لمكافحة تمويل انتشار التسلّح.

الإطار القانوني والمؤسسي

يجب أن يقدم المقيمون نظرة عامة مختصرة عن الوزارات والوكالات والسلطات المسؤولة عن صياغة وتنفيذ سياسات الحكومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وأن يصف المقيمون بإيجاز الدور الأساسي ومسؤوليات كل جهة معنية في استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الإشارة إلى الجهات المسؤولة عن مكافحة تمويل انتشار التسلّح. يجب أن يوضح المقيمون أيضاً أي تغييرات هامة أُدخلت على الإطار المؤسسي منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل الأخير، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يبرّر إجراء تلك التغييرات. كما يجب أن يشير هذا القسم إلى الإطار القانوني للدولة الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلّح ضمن نموذج ملخص مختصر. إن الوصف المفصل وتحليل كل عنصر غير ضروري – حيث يجب إدخال ذلك في الملحق الفني. يجب أن يصف المقيمون آليات التعاون والتنسيق المستخدمة من قبل الدولة للمساعدة في تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات مكافحة تمويل انتشار التسلّح.

القطاع المالي، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

في هذا القسم ينبغي على المقيمين وصف حجم وتكوين القطاع المالي، قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، تجب الإشارة في هذا القسم إلى الأهمية النسبية لمختلف أنواع المؤسسات المالية وأنشطتها والأعمال والمهن غير المالية المحددة والانواع العامة لانشطة الأصول الافتراضية ومزوديها التي تستخدم أساسا في الدولة. ومن المهم ان يقوم المقيمون بتوضيح وزن الأهمية النسبية المتعلقة بالانواع المختلفة من المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية لضمان اتساق الوزن في تقرير التقييم المتبادل بالكامل، ولا سيما عند تقييم النتيجة المباشرة 3 والنتيجة المباشرة 4. يعد هذا الامر مهما نظرا لاختلاف المخاطر والأهمية النسبية والسياق بشكل كبير من دولة الى أخرى (مثال: في بعض الدول هناك نوع معين من الاعمال والمهن غير المالية المحددة كمقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية او الكازينوهات التي قد تكون (او تقريبا) مهمة مثل القطاع المصرفي، مما يعني ان ضعف الاشراف والرقابة او ضعف التدابير الوقائية في هذا القطاع، سيتم اعطاؤه أهمية نسبية كبيرة في النتيجة المباشرة 3 والنتيجة المباشرة 4 مقارنة مع الدول التي تعد فيها هذه القطاعات اقل أهمية. ويمكن للمقيمين توضيح كيفية تحديد وزن مختلف القطاعات، بعبارات عامة (مثال: من خلال توضيح تصنيف القطاعات ذات الوزن والأكثر أهمية، والبالغة الأهمية، والمتوسطة الأهمية او الأقل أهمية) بدلا من محاولة تصنيف أهمية توسع كل قطاع بشكل انفرادي (على سبيل المثال: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ....)، وهذا من شأنه إعطاء صورة تقريبية عوض صورة مصطنعة، نظرا لتعدد أنواع المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية التي تخضع لتوصيات مجموعة العمل المالي.

في هذا القسم، ينبغي على المقيمين وصف الدور الدولي للقطاع المالي في الدولة، مثال: إذا كانت الدولة مركزاً مالياً إقليمياً أو مركزاً مالياً دولياً أو مركزاً لإنشاء وتسجيل الشركات، مع تسليط الضوء بشكل خاص على الميزات البارزة أو الهامة للقطاع المالي، قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة.

كما ينبغي عليهم أيضا تلخيص الأنواع والميزات الرئيسية للمؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية الموجودة في الدولة وعدد كل نوع من المؤسسات وكذلك بعض المعلومات المتعلقة بالأهمية النسبية للقطاع وللمؤسسات فيه. يجوز استخدام الجداول لتلخيص المعلومات.

التدابير الوقائية

يجب أن يبين هذا القسم الأدوات القانونية (أو الأدوات الملزمة الأخرى) التي يتم تطبيق الإجراءات الوقائية من خلالها وكذلك نطاق هذه الالتزامات. إذا حدد فريق التقييم أي مشاكل تتعلق بنطاق الالتزامات بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يحدد هذه المسائل بإختصار في هذا القسم. وإذا استثنت الدول بعض القطاعات أو الأنشطة من المتطلبات، يتعين ذكر هذه الاستثناءات في هذا القسم وأن يوضح المقيمون ما إذا استوفت هذه الاستثناءات المعايير المبينة في التوصية الأولى وما إذا اقتنع بمبرراتها على أساس تقييم أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. كما يجب أن يشير هذا القسم إلى الحالات التي قررت فيها الدول، على أساس المخاطر، أن يتم تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل قطاعات إضافية تكون عادة خارج نطاق توصيات مجموعة العمل المالي.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

يتعين على المقيمين أن يصف باختصار أنواع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يمكن تأسيسها وإنشاؤها في الدولة والتي تكون ذات الصلة من منظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجب تقديم الخصائص الأساسية المتعلقة بها وأعدادها وأهميتها في الدولة وفي القطاع المالي وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ويجوز في هذا الإطار استخدام الجداول لتلخيص المعلومات. بحسب القسم الفرعي (ج)، يجب تغطية العناصر الدولية وبالأخص مدى قيام الدولة بدور المركز الدولي لإنشاء أو إدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية (ولو أُنشئت هذه الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية بموجب قوانين هذه الدولة)، ومدى امتلاك الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية المنشأة في مكان اختصاص آخر (أو بموجب قوانين مكان اختصاص آخر) لأصول في الدولة أو مدى استخدامها فيها.

الترتيبات الاشرافية[102]

يجب أن يبين فريق التقييم الترتيبات المؤسسية الخاصة بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، بما فيها أدوار ومسؤوليات الجهات التنظيمية والجهات الإشرافية والهيئات ذاتية التنظيم؛ وصلاحياتها العامة ومواردها. في السياق ذاته، يجب أن يشير هذا القسم إلى الإطار المؤسسي للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، بما في ذلك السلطات (إن وُجدت) التي يقع على عاتقها إنشاء وتسجيل والإشراف على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

التعاون الدولي

يجب أن يلخص المقيمون باختصار التهديدات والمخاطر الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة، بما في ذلك احتمال استغلال الدولة في غسل متحصلات جريمة في دول أخرى والعكس بالعكس. وبقدر الإمكان، يجب أن يحدد المقيمون أهم الشركاء الدوليين للدولة بالنسبة لمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يشير هذا القسم أيضاً إلى أي إطار مؤسسي للتعاون الدولي، على سبيل المثال الهيئة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة.

الفصل الثاني. السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوءعلى أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

[102] ينبغي على المقيمين وصف الترتيبات الاشرافية المعمول بها لدى المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يبين هذا القسم مجموعة من التوصيات المستهدفة وذات الأولوية حول كيفية قيام الدولة بتحسين مستوى فعاليتها والتزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي. يجب أن يحتوي هذا القسم أيضاً على توصيات فريق التقييم بشأن النتائج المباشرة والتوصيات التي يشتمل عليها هذا الفصل من تقرير التقييم المتبادل. ولذلك، يحتاج المقيمون للنظر بمجموعة من النتائج والتوصيات والإجراءات التي تهدف إلى معالجة أوجه القصور الفنية والمسائل العملية في التطبيق أو الفعالية وسيقرر ما هي الإجراءات التي سيوليها الأولوية.

يجب أن يشير المقيمون بوضوح إلى أي توصية (توصيات) أو نتيجة (نتائج) من المقرر أن يعالجها كل إجراء موصى به ويجب أن يتّبع المقيمون النهج ذاته عند تقديم توصيات في الفصول الأخرى من تقرير التقييم المتبادل.

إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الأولى؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيتان 1 و2.

النتيجة المباشرة الأولى (المخاطر والسياسة والتنسيق)

يجب أن يبين هذا القسم التحليل الخاص بالنتيجة المباشرة الأولى الذي قام به المقيمون. ويجب أن تشير الفقرة الأولى إلى أي اعتبارات عامة متعلقة بالمخاطر والسياق في الدولة وتؤثر على عملية التقييم.

كما يجب أن يلخص هذا القسم الانطباع العام لفريق التقييم حول ما إذا كانت الدولة تبرز *سمات نظام فعال*.

يتعين على المقيمين تغطية كل مسألة من المسائل الجوهرية في تحليلهم وعليهم ان يتسموا بالمرونة بشأن كيفية تنظيم التحليل في هذا القسم. بالنسبة لبعض النتائج المباشرة، قد يكون من المناسب النظر في كل من المسائل الجوهرية على حدا. أما بالنسبة للنتائج المباشرة الأخرى (مثلاً النتيجة المباشرة الرابعة)، يُستحسن تقديم التحليل على أساس كل قطاع على حدا؛ أو (مثلاً النتيجة المباشرة السابعة)، يُفضل المباشرة تدريجياً بتحليل كل عنصر من العملية المغطاة في النتيجة. وبصرف النظر عن النهج الذي يتبعه المقيمون في تنظيم تحليلهم، عليهم أن يضمنوا النظر في كل مسألة من المسائل الجوهرية ***ويجب أن يسلطوا الضوء على أي استنتاجات عامة يتوصلون إليها***. ويُطلب من المقيمين اللجوء إلى وضع عناوين فرعية لتنظيم تحليلهم والتأشير بعلامة واضحة كيف تمت معالجة المسائل الجوهرية. هذا لا يمنع استخدام عناوين فرعية إضافية عند الضرورة أو الإشارة إلى أن إحدى المسائل الجوهرية غير منطبقة في دولة معينة (وسبب ذلك). في حالة النتيجة المباشرة الأولى، هذا يشمل العناوين الفرعية المقترحة التالية:

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

الإعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة

أهداف السلطات المختصة وأنشطتها

التنسيق والتعاون الوطنيان

إدراك القطاع الخاص للمخاطر

تم عرض أمثلة إضافية عن العناوين الفرعية لنتائج مباشرة أخرى فيما يلي أدناه. سيحتفظ المقيمون بالمرونة الكاملة لتعديل وترتيب هذه العناوين الفرعية بما يفيد تحليلهم والتقرير الإجمالي. على نحو مماثل، يجوز أن يضيف أو يحذف فريق التقييم أي عناوين فرعية بالطريقة التي يراها مناسبة ومتماشية مع الظروف المعينة للدولة محل التقييم. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون العناوين الفرعية حيادية وألا تقدم أي ملاحظة نوعية حول أداء الدولة بالنسبة لأي نتيجة مباشرة معينة. ويجب أن يشير المقيمون إلى المصادر الرئيسية للمعلومات والإثباتات المستخدمة (مثلاً المصادر المشار إليها في القسمين (أ) و(ب)) من النتيجة المباشرة ولا يُطلب منه المقيمين استخدام كل المعلومات الواردة في المنهجية – ولكن يجب أن يبينوا في هذا القسم المعلومات والإثباتات التي لديها تأثير مادي على استنتاجاتهم. كما يجب أن يشير المقيمون في تحليلهم إلى أي مسائل تخص الالتزام الفني وتؤثر على مستوى الفعالية.

في نهاية هذا القسم، يجب ***أن يبين المقيمون درجة الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة.*** وعندما يحددوا المستوى العام للفعالية، عليهم ان ياخذوا في الاعتبار: (أ) المسائل الجوهرية؛ و(ب) أي مسائل/أوجه قصور متعلقة بالالتزام الفني؛ و(ج) عوامل المخاطر والاتساق؛ و(د) مستوى الفعالية في النتائج المباشرة الأخرى التي تكون ذات الصلة. ويجب ذكر النتائج الرئيسية التي تلخص مدى تحقيق الدولة للنتائج في القسم المخصص للنتائج الرئيسية في بداية كل فصل. رغم ضرورة استكمال ما تم تدوينه حول كل مسألة جوهرية، (أي المقدمة، التحليل والاستنتاج)، لا ضرورة لصياغة فقرة ختامية عامة منفصلة في نهاية النتيجة المباشرة حيث يشكل ذلك ازدواجية في القسم الخاص بالنتائج الرئيسية.

يجب أن يتبع المقيمون النهج العام ذاته عند تقديم تحليلهم للفعالية بالنسبة لكل النتائج الأخرى.

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاته حول هذا الفصل، مع تسليط الضوءعلى أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يدرج المقيمون باختصار كافة الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة من أجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني بطريقة مستهدفة وذات أولوية. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

إن النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة السادسة والسابعة والثامنة؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات رقم 3 و4 و29 –32.

النتيجة المباشرة السادسة (المعلومات المالية الاستخبارية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)

تتعلق هذه النتيجة المباشرة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على السواء ويجب أن يشير المقيمون لأي مسألة تتعلق تحديداً بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويمكن أن تتضمن العناوين الفرعية المتعلقة بالمسائل الجوهرية ما يلي:

استخدام المعلومات المالية الاستخبارية والمعلومات الأخرى

تقارير المعاملات المشبوهة المستلمة والمطلوبة من قبل السلطات المختصة

الاحتياجات التشغيلية المدعومة بتحليل وحدات المعلومات المالية والنشر

التعاون وتبادل المعلومات/الاستخبارات المالية

النتيجة المباشرة السابعة (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال)

تحديد عمليات غسل الأموال والتحقيق فيها

اتساق التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال مع ملف التهديدات والمخاطر والسياسات الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

أنواع قضايا غسل الأموال التي تتم متابعتها

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

النتيجة المباشرة الثامنة (المصادرة)

مصادرة المتحصلات والوسائط والممتلكات المعادلة لها بالقيمة كأحد أهداف السياسة المتبعة

مصادرة متحصلات الجرائم الأصلية الخارجية والمحلية والمتحصلات الموجودة في الخارج

المصادرة عند الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود

اتساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب والسياسات الوطنية والأولويات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلّح

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يدرج المقيمون باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

إن النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة التاسعة والعاشرة والحادية عشر؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من 5 إلى8.

النتيجة المباشرة التاسعة (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب)

ملاحقة/إدانة أنواع نشاط تمويل الإرهاب بالتوافق مع ملف المخاطر الخاص بالدولة

تحديد عمليات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها

تكامل التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية ودعمها لها

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

التدابير البديلة المستخدمة حيث تكون إدانة تمويل الإرهاب غير ممكنة (مثلاً، التعطيل)

النتيجة المباشرة العاشرة (التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب بدون تأخير

النهج المستهدف والتواصل والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر

الحرمان من أصول ووسائط تمويل الإرهاب

اتساق التدابير مع ملف خطر تمويل الإرهاب الإجمالي

النتيجة المباشرة الحادية عشر (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح بدون تأخير

تحديد وحظر الأصول والأموال التي يملكها الأشخاص /الكيانات التي تم تصنيفها

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للموجبات والتزامها بها

السلطات المختصة المعنية بضمان ومراقبة الالتزام

الفصل الخامس: الإجراءات الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوءعلى أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يدرج فريق التقييم باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها ودرجة التزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الرابعة[103]؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من رقم 9 إلى 23.

النتيجة المباشرة الرابعة (التدابير الوقائية) [104]

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تطبيق تدابير تخفيض المخاطر

تطبيق تدابير العناية الواجبة بالعملاء المشددة أو المعينة ومتطلبات الاحتفاظ بالسجلات

تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة

متطلبات التبليغ والتنبيه

الضوابط الداخلية والمتطلبات القانونية/التنظيمية التي تعيق التطبيق

[103] عند تقييم الفعالية في النتيجة المباشرة 4، ينبغي على المقيمين الاخذ في الاعتبار المخاطر، الأهمية النسبية والسياق العام للدولة محل التقييم. كما ينبغي عليهم توضيح هذه العوامل في الفصل الأول لتقرير التقييم المتبادل تحت عنوان المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وفقا لما تقتضيه ا في الارشادات الواردة في المنهجية.

[104] ينبغي ان تقدم الفقرة الأولى ملخصا عن الأهمية النسبية التي يوليها المقيمون لمختلف أنواع المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة المخاطر، الأهمية النسبية والسياق للدولة محل التقييم. وينبغي اضافته من خلال الإشارة الى المعلومات الأكثر تفصيلا في الفصل الأول بشأن كيفية تحديد وزن كل قطاع (بناءا على المخاطر، الأهمية النسبية والسياق) (وفقا لما تقتضيه الارشادات في المنهجية).

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل السادس. الإشراف

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوءعلى أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يدرج المقيمون باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة؛[105] أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من 26– 28، والتوصيات 34و 35 وبعض عناصر من التوصية 15.

النتيجة المباشرة الثالثة (الإشراف) [106]

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق

فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الإشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استناداً إلى درجة المخاطر

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

تأثير الإجراءات الإشرافية على الالتزام

تعزيز فهم واضح للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[105] عند تقييم فعالية النتيجة المباشرة 3، نبغي على المقيميين الاخذ في الاعتبار المخاطر، النسبية والحالة للدولة محل التقييم. كما ينبغي عليهم ا توضيح هذه العوامل في الفصل الأول لتقرير التقييم المتبادل تحت عنوان المؤسسات المالية، الاعمال والمهن غير المالية المحددة، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية وفقا لما تقتضيه الارشادات في المنهجية.

[106] ينبغي ان تقدم الفقرة الأولى ملخصا عن الأهمية النسبية التي يوليها المقيمون لمختلف أنواع المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية المعنية، مع مراعاة المخاطر، النسبية والحالة للدولة محل التقييم. وينبغي اضافته من خلال الاسناد الترافقي للمعلومات الأكثر تفصيلا في الفصل الأول، يشأن كيفية وزن كل قطاع (بناءا على المخاطر، النسبية والحالة) (وفقا لما تقتضيه الارشادات في المنهجية).

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوءعلى أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يدرج فريق التقييم باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهما التوصيتان رقم 24 و25. [107]

النتيجة المباشرة الخامسة (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)

الإتاحة العامة للمعلومات حول إنشاء الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية وأنواعها

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواطن الضعف للكيانات القانونية

تدابير تخفيفية لمنع استغلال الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة في الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية

توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة في الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

[107] يتم أيضاً تقييم توافر معلومات دقيقة ومحدثة أساسية وعن المستفيدين الحقيقيين من قبل المنتدى العام لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين حول شفافية وتبادل المعلومات لأغراض الضريبة. في بعض الحالات، قد تختلف النتائج نظراً لوجود اختلافات بين منهجيات وأهداف ونطاق معايير كل من مجموعة العمل المالي والمنتدى العام.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاته حول هذا الفصل، مع تسليط الضوءعلى أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

يجب أن يدرج المقيمون باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من رقم 36 إلى 40، وبعض عناصر من التوصية 15

النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي)

تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب

طلب مساعدة قانونية في الوقت المناسب لملاحقة قضايا محلية في غسل الأموال والجريمة الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب التي تتضمن عناصر عبر وطنية

طلب أشكال أخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

توفير أشكال أخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التبادل الدولي لمعلومات أساسية وعن المستفيدين الحقيقيين من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

ملحق الالتزام الفني

1- يقدم هذا الملحق تحليلاً مفصلاً عن مستوى التزام الدول بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين بحسب الترتيب الرقمي لها ولا يشتمل على نص وصفي لوضع الدولة أو للمخاطر ويقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية الخاصة بكل توصية، كما يجب قراءته مع تقرير التقييم المتبادل.

2- إذا لم يتم تغيير كل من متطلبات مجموعة العمل المالي والقوانين أو النظم الوطنية، سيشير هذا التقرير إلى التحليل الذي تم إجراؤه كجزء من التقييم المتبادل السابق الذي تم بتاريخ [التاريخ] ويمكن الاطلاع على هذا التقرير على الرابط التالي [الرابط].\

التوصية 1 – تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

3- بالنسبة لكل توصية، يجب أن تبين فقرة افتتاحية المسائل التي تستوجب إجراء تحليل جديد بشأنها والمسائل التي سوف يتم الإشارة فيها إلى تحاليل سابقة. ويجب أن يشمل ذلك:

1. درجة الالتزام التي حصلت عليها الدولة في تقرير التقييم المتبادل السابق، حيثما ينطبق، وأوجه القصور الرئيسية المحددة؛
2. أي استنتاجات تم التوصل إليها في عملية المتابعة حول ما إذا قامت الدولة بمعالجة أوجه القصور لديها؛
3. متطلبات جديدة لمجموعة العمل المالي تتعلق بمنهجية عام 2004؛ و
4. التغييرات الرئيسية في القوانين والنظم ذات الصلة وغيرها من العناصر في الدول.

4- المعيار 1.1 (مستوفى/مستوفى بالأغلب/مستوفى جزئياً/غير مستوفى) – يجب مراجعة كل معيار من المعايير في فقرة واحدة عادة.

5- إذا سبق أن تم النظر في معيار واحد أو أكثر بدون إجراء تغييرات في القوانين أو الوسائل الملزمة ذات الصلة أو غيرها من العناصر، لا يجب أن يكرر فريق التقييم التحليل السابق ولكن عليه أن يلخص الاستنتاجات وأن يدرج إشارة إلى التقرير حيث يكون التحليل المفصل وارداً (بما في ذلك أرقام الفقرات). يتم إجراء هذه الإشارات فقط إلى تقارير التقييم المتبادل أو برامج تقييم القطاع المالي أو تقارير الخروج من عملية المتابعة التي تكون متاحة للعموم والتي تم تحليلها والنظر فيها واعتمادها من قبل هيئة تقييم؛ وإذا اعتبر فريق التقييم أن التحليل والاستنتاج صحيحان.

بالنسبة لكل معيار وقبل السرد، يجب أن يبين فريق التقييم داخل هلالين ما إذا استوفت الدولة متطلبات مجموعة العمل المالي ليُصار في النهاية إلى إزالة درجات الالتزام الفرعية قبل النشر وإنما ستسترشد بها المناقشات قبل الاجتماع العام وخلاله.

6- المعيار 1.2 (مستوفى/مستوفى بالأغلب/مستوفى جزئياً/غير مستوفى) –يتعين أن يدخل المقيمون فقط تحليلهم حول ما إذا تم استيفاء المعيار. ويجب إدخال المواصفات العامة لوضع الدولة والسياق أو الإطار القانوني والمؤسسي في التقرير الرئيسي وليس في هذا الملحق (رغم أنه يجوز للمقيمين إسناد أي نقاط ذات صلة في التقرير الرئيسي).

7- يكون للمقيمين المرونة لتخصيص مجال أكبر لتحليلهم حيثما يكون ضرورياً، لا سيما للمعايير المعقدة أو المعايير التي تنطبق على عدد من القطاعات المختلفة. في هذه الحالات، قد يكون من الأفضل أن يعرض المقيمون تحليلهم بشكل جدول مع التذكير بأن الطول الإجمالي لملحق الالتزام الفني هذا يجب أن يقتصر عادة على حدّ أقصاه 60 صفحة.

تحديد الترجيح والاستنتاج

8- يجب أن يقدم المقيمون استنتاجاتهم حول درجة الالتزام الفني المناسبة والاستدلال المؤدي إلى ذلك وأن يوضح الأهمية التي يعلّقها على كل معيار (بما في ذلك بالاشارة إلى مخاطر وسياق الدولة، بحسب ما وردت في التقرير الرئيسي للتقييم المتبادل). وينبغي أيضاً إبراز درجة الالتزام بالأحرف المطبعية الغامقة **في نهاية كل فقرة**.

التوصية 2 – التعاون والتنسيق الوطني

التوصية 3 – جريمة غسل الأموال

التوصية 4 – المصادرة والتدابير المؤقتة

التوصية 5 – جريمة تمويل الإرهاب

التوصية 6 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

التوصية 7 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

التوصية 8 – المنظمات غير الهادفة للربح

التوصية 9 – قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

التوصية 10 – العناية الواجبة تجاه العملاء

التوصية 11 – الاحتفاظ بالسجلات

التوصية 12 – الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

التوصية 13 – علاقات المراسلة المصرفية

التوصية 14 – خدمات تحويل الأموال أو القيمة

التوصية 15 – التقنيات الجديدة

التوصية 16 – التحويلات البرقية

التوصية 17 – الاعتماد على أطراف ثالثة

التوصية 18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

التوصية 19 – الدول مرتفعة المخاطر

التوصية 20 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

التوصية 21 – التنبيه وسرية الإبلاغ

التوصية 22 – الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

التوصية 23 – الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

التوصية 24 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

التوصية 25 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

التوصية 26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

التوصية 27 – سلطات الجهات الرقابية

التوصية 28 – تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

التوصية 29 – وحدات المعلومات المالية

التوصية 30 – مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

التوصية 31 – صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

التوصية 32 – ناقلو النقد

التوصية 33 – الإحصائيات

التوصية 34 – الإرشادات والتغذية العكسية

التوصية 35 – العقوبات

التوصية 36 – الأدوات الدولية

التوصية 37 – المساعدة القانونية المتبادلة

التوصية 38 – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

التوصية 39 – تسليم المجرمين

التوصية 40 – أشكال أخرى للتعاون الدولي

ملخص عن الالتزام الفني – أوجه القصور الرئيسية

الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي		
التوصية	**درجة الالتزام**	**العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتز**
1- تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر	[ملتزمة]	• يجب أن يبين هذا الجدول درجة الالتزام وموجزاً عن كل العوامل المساهمة في تحديد كل درجة التزام
2 – التعاون والتنسيق الوطنيان	[ملتزمة إلى حد كبير]	•
3 – جريمة غسل الأموال	[ملتزمة جزئياً]	•
4 – المصادرة والتدابير المؤقتة	[غير ملتزمة]	•
5 – جريمة تمويل الإرهاب		•
6 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب		•
7 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح		
8 – المنظمات غير الهادفة للربح		
9 – قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية		
10 – العناية الواجبة تجاه العملاء		
11 – الاحتفاظ بالسجلات		
12 – الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر		
13 – علاقات المراسلة المصرفية		
14 – خدمات تحويل الأموال أو القيمة		
15 – التقنيات الجديدة		
16 – التحويلات البرقية		

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي		
التوصية	درجة الالتزام	العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتز
17 – الاعتماد على أطراف ثالثة		
18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج		
19 – الدول مرتفعة المخاطر		
20 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة		
21 – التنبيه وسرية الإبلاغ		
22 – الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء		
23 – الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى		
24 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية		
25 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية		
26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية		
27 – سلطات الجهات الرقابية		
28 – تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها		
29 – وحدات المعلومات المالية		
30 – مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق		
31 – صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق		

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي		
التوصية	درجة الالتزام	العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتز
32 – ناقلو النقد		
33 – الإحصائيات		
34 – الارشادات والتغذية العكسية		
35 – العقوبات		
36 – الأدوات الدولية		
37 – المساعدة القانونية المتبادلة		
38 – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة		
39 – تسليم المجرمين		
40 – أشكال أخرى للتعاون الدولي		

ملحق 3

مستندات استرشادية – الفاتف

يمكن للمقيم الرجوع الى إرشادات مجموعة العمل المالي لكونها معلومات أساسية لكيفية تنفيذ الدول لمتطلبات محددة. لكن تجدر الإشارة الى أن توصيات الفاتف غير ملزمة. تطبيق أي من الارشادات لا ينبغي أن يكون جزءا من التقييم. يرجى الاطلاع على الفقرة 29 من المنهجية.

وثيقة استرشادية	منهجية / توصيات الفاتف ذات العلاقة
تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية (5 مارس 2013) دليل تقييم مخاطر تمويل الإرهاب (05 يونيو 2019)	**التوصية 1:** (تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر)
أفضل الممارسات حول التوصية 2: تبادل المعلومات بين الجهات المحليةالمعنية ذات صلة بتمويل انتشار التسلح (7 مارس 2012)	**التوصية 2:** (التعاون والتنسيق المحلي) **التوصية 7:** (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح)
أفضل الممارسات حول المصادرة (التوصية 4 والتوصية 38) وإطار العمل الجاريحول استرداد الموجودات (19 أكتوبر 2012)	**التوصية 4:** (المصادرة والتدابير المؤقتة) **التوصية 38:** (التجميد والمصادرة)
دليل استرشادي حول تجريم تمويل الإرهاب (21 أكتوبر 2016)	**التوصية 5:** (جريمة تمويل الإرهاب)
أفضل الممارسات الدولية: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله (28 يونيو 2013)	**التوصية 6:** (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)
دليل الفاتف الاسترشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح – تنفيذ القرارات المالية لمجلس الامن التابعة لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة انتشار التسلح وأسلحة الدمار الشامل (28 فبراير 2018)	**التوصية 7:** (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح)
أفضل الممارسات حول مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح (26 يونيو 2015)	**التوصية 8:** (المنظمات غير الهادفة للربح)
دليل الفاتف الاسترشادي: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (التوصية 12 والتوصية 22) (27 يونيو 2013)	**التوصية 12:** الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) **التوصية 22:** (الاعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وثيقة استرشادية	منهجية / توصيات الفاتف ذات العلاقة
دليل حول خدمات المراسلة المصرفية (21 أكتوبر 2016)	**التوصية 13:** (علاقات المراسلة المصرفية)
دليل الفاتف – تبادل المعلومات في القطاع الخاص (4 نوفمبر 2017)	**التوصية 18:** (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج) **التوصية 21:** (التنبيه وسرية الإبلاغ)
أفضل الممارسات حول المستفيد الحقيقي من الشخصيات الإعتبارية (16 أكتوبر 2019) دليل استرشادي حول الشفافية والمستفيدون الحقيقيون (27 أكتوبر 2014)	**التوصية 24:** (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) **التوصية 25:** (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) **المنهجية (النتيجة المباشرة 5):** (حظر إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتاحة المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي الى السلطات المختصة من دون عقبات)
مسائل تشغيلية – دليل حول التحقيقات المالية (11 يوليو 2012)	**التوصية 30:** (مسؤليات سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق) **التوصية 31:** (صلاحيات سلطات انفاذ القانون وسلطات التحقيق) **النتيجة المباشرة 7:** (التحقيق في جرائم غسل الأموال وانشطته ومحاكمة المجرمين واخضاعهم لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة)
دليل استرشادي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – ذات الصلة بالبيانات والاحصائيات (27 نوفمبر 2015)	**التوصية 33:** (الاحصائيات) **المنهجية:** (التقييم الفعال)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دليل استرشادي حول المنهج القائم على المخاطر : الرقابة الفعالة والاشراف من قبل مراقبي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع المالي وجهات انفاذ القانون (23 أكتوبر 2015)	**النتيجة المباشرة 3:** (قيام الجهات الرقابية بالرقابة على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة ومتابعتها وتنظيمها على النحو الملائم للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها)
دليل الفاتف حول تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والشمول المالي، وتطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء (4 نوفمبر 2017)	**النتيجة المباشرة 4:** (تطبق المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة)
ورقة أفضل الممارسات: استخدام توصيات فريق العمل المالي لمكافحة الفساد (18 أكتوبر 2018)	**المنهجية:** المقدمة (الفساد)
دليل استرشادي حول المنهجية القائمة على المخاطر للمهنيين القانونيين (26 يونيو 2019) دليل استرشادي حول المنهجية القائمة على المخاطر لمهنة المحاسبين (26 يونيو 2019) دليل استرشادي حول المنهجية القائمة على المخاطر للصناديق الإستئمانية و مقدمي خدمات الشركات (26 يونيو 2019) دليل المنهج القائم على المخاطر –التامين على الحياة (29 أكتوبر 2018) دليل المنهج القائم على المخاطر –قطاع الأوراق المالية (23 أكتوبر 2018) دليل المنهج القائم على المخاطر –خدمات تحويل الأموال او القيمة (23 فبراير 2016)	**المنهجية:** المقدمة (المنهج القائم على المخاطر)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

دليل حول المنهج القائم على المخاطر: الرقابة الفعالة والاشراف من قبل مراقبي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع المالي وجهات انفاذ القانون (23 أكتوبر 2015) دليل حول المنهج القائم على المخاطر – العملات الافتراضية (26 يونيو 2015) دليل حول المنهج القائم على المخاطر –القطاع المصرفي (27 أكتوبر 2014) دليل حول المنهج القائم على المخاطر –البطائق مسبقة الدفع وخدمات الدفع عن طريق الموبايل والانترنت (26 يونيو 2013)	

الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

1. ينبغي أن يتم إدراج جميع المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إما: (1) في قانون (الرجاء مراجعة المتطلبات الخاصة في التوصيات 10 و11 و20 بهذا الخصوص) أو (2) في قانون أو وسائل ملزمة في كل الحالات الأخرى (وتتمتع الدولة بحرية التقدير).

2. في التوصيات 10 و11 و20، يشير مصطلح *"القانون"* إلى أي تشريعٍ صادرٍ أو مصادقٍ عليه بموجب عملية برلمانية أو غيرها من الوسائل المماثلة المتوافرة بموجب إطار دستوري خاص بالدولة، والذي يفرض متطلبات إلزامية وعقوبات عند عدم الالتزام بها. وينبغي أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة (الرجاء مراجعة التوصية 35). ويشمل مفهوم القانون أيضاً القرارات القضائية التي تفرض متطلبات ذات صلة والتي تكون ملزمة ورسمية في جميع أنحاء الدولة.

3. يشير مصطلح "الوسائل الملزمة" إلى اللوائح أو الإرشادات أو التعليمات أو غيرها من الوثائق أو الآليات التي تحدد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملزمة بصيغة إلزامية وتفرض عقوبات عند عدم الالتزام بها، وتصدر عن إحدى السلطات المختصة أو يتم اعتمادها من قبلها. ويجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة (الرجاء مراجعة التوصية 35).

4. لدى النظر فيما إذا كانت إحدى الوثائق أو الآليات تتضمن متطلبات توازي "الوسائل الملزمة"، ينبغي أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:

(أ) يجب أن تكون هناك وثيقة أو آلية تضع متطلبات تعالج المسائل المطروحة في توصيات مجموعة العمل المالي أو تؤسس لها، وأن تقدم متطلبات مصاغة بوضوح ومفهومة على هذا النحو. على سبيل المثال:

1. إن استخدمت تدابير معينة مصطلح "يجب" يعتبر ذلك إلزامياً.
2. ان استخدمت مصطلح "ينبغي"، يمكن اعتبار ذلك إلزاميا إن أثبتت الجهة التنظيمية والمؤسسات الخاضعة للتنظيم بأن الإجراءات مطلوبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأنه يتم تطبيقها. أما عبارات *"وينصح بتطبيق هذه التدابير"* أو *"يوصى بها"* أو *"ينبغي للمؤسسات النظر"*، فهي لا تعتبر عادةً إلزامية. وفي كل حالة تستعمل فيها صيغة أقل صرامةً من هذا، فيفترض أنها غير ملزمة (إلا إن استطاعت الدولة إثبات عكس ذلك).

(ب) يجب أن تصدر الوثيقة أو الآلية عن إحدى السلطات المختصة أو أن تكون معتمدة من قبلها.

(ج) يجب أن تفرض عقوبات عند عدم الالتزام (لا يجب أن يتم ذكر العقوبات في المستند نفسه الذي يفرض المتطلبات أو يؤسس لها، كما يمكن أن ترد في مستند آخر شرط أن يكون بين المتطلبات والعقوبات المتاحة روابط واضحة) والتي ينبغي أن تكون فعالة ومتناسبة ورادعة. ويشمل ذلك مراعاة المسائل التالية:

1. ينبغي أن يكون ثمة مجموعة مناسبة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة المتوافرة في حال إخفاق الأشخاص في الالتزام بالمتطلبات المفروضة عليهم؛

2. ينبغي أن تكون العقوبات قابلة للتطبيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند الإخفاق في الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم وجود عقوبة مرتبطة بعدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مباشرة، يصبح استعمال العقوبات المفروضة إزاء مخالفة متطلبات أوسع نطاقاً، كغياب الأنظمة والضوابط المناسبة أو عدم أداء الأعمال بصورة سليمة أو مناسبة، مُرضياً، شرط أن يكون من الممكن على الأقل فرض العقوبة المناسبة (وأن يكون ذلك قد تم فعلاً بحسب الاقتضاء) إزاء عدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أو أكثر، من دون الحاجة لإثبات مخالفات تحوطية أخرى غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

3. ما إذا كانت هناك أدلة مقنعة على أنه قد تم توقيع عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة عملياً.

5. في كافة الأحوال، ينبغي أن يكون من الواضح أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تدرك أنه سوف يتم توقيع عقوبات عليها في حالة عدم الالتزام وأن تعرف ماذا يمكن أن تكون تلك العقوبات.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

قائمة المصطلحات

المصطلحات		التعريف
الحسابات	**Accounts**	ينبغي قراءة الإشارات إلى "الحسابات" على أنها تشمل علاقات العمل المشابهة الأخرى بين المؤسسات المالية وعملائها.
دقيقة	**Accurate**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16
الوكيل	**Agent**	لغايات التوصيتين 14 و16، يعني الوكيل أي شخص طبيعي او اعتباري يقدم خدمات الأموال او القيمة نيابة عن مزود خدمات الأموال او القيمة، سواء بموجب عقد او تحت اشراف مزود خدمات الأموال او القيمة.
السلطات المناسبة	**Appropriate authorities**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 8..
المنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة	**Associate NPOs**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
التحويل المجمع	**Batch transfer**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها	**Bearer negotiable instruments**	تتضمن *الأدوات القابلة للتداول لحاملها* الأدوات النقدية في شكل وثيقة لحاملها، كالشيكات السياحية؛ والأدوات القابلة للتداول (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) التي إما تكون لحاملها أو مظهرة له بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري، أو في شكل يمكّن من انتقال الحق فيها عند التسليم؛ والأدوات غير المكتملة (وتشمل الشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع) الموقعة ولكن مع حذف اسم المدفوع له.
الأسهم لحاملها	**Bearer shares**	يعنى بعبارة *الأسهم لحاملها* الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري ما للشخص الذي يملك شهادة السهم لحامله.
المستفيد الحقيقي	**Beneficial owner**	يشير مصطلح *المستفيد الحقيقي* إلى الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً[108] على العميل[109] بشكل نهائي و/أو الشخص الطبيعي الذي

[108] الإشارة إلى "يملك أو يسيطر بشكل نهائي" و"سيطرة فعالة نهائية" هي إلى حالات تكون فيها الملكية/ السيطرة من خلال سلسلة ملكية أو بالسيطرة بوسائل غير تلك التي تكون بشكل مباشر.

[109] يجب أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على المستفيد الحقيقي للمستفيد من وثيقة التأمين على الحياة أو غيره من وثائق التأمين المتصلة بالاستثمار.

المصطلحات		التعريف
		تتم العمليات نيابة عنه. كما يتضمن أيضاً الأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
المستفيدون	**Beneficiaries**	ير الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
المستفيد	**Beneficiary**	يعتمد معنى مصطلح *المستفيد* في توصيات مجموعة العمل المالي على السياق الذي يذكر فيه: في قانون الصناديق الاستئمانية، المستفيد هو الشخص او الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني. وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. ويجب أن يكون لكافة الصناديق الاستئمانية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانوناً) مستفيدون يمكن التحقق منهم. وبينما يوجد دائماً للصناديق الاستئمانية مستفيدون يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون للصناديق الاتئمانية مستفيدون حاليون محددون ولكن عناصر تخول سلطة فقط حتى يصبح شخص ما مستحقاً لدخل أو رأسمال لدى انتهاء فترة محددة، تعرف باسم فترة التراكم. وتكون هذه الفترة عادة ممتدة مع فترة دوام الصندوق الاستئماني التي يشار إليها عادة في صك الاستئمان بفترة الاستئمان. في إطار وثيقة التأمين على الحياة أو وثيقة تأمين أخرى مرتبطة باستثمار، يكون المستفيد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذين سوف يتم دفع متحصلات الوثيقة لهم عند/في حالة وقوع الحدث المؤمن منه والذي تغطيه وثيقة التأمين. ويشير المصطلح أيضاً إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده منشيء التحويل كمستلم للتحويل البرقي المطلوب.
المؤسسة المالية المستفيدة	**Beneficiary Financial Institution**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
السلطات المختصة	**Competent authorities**	يشير مصطلح *السلطات المختصة* إلى كافة السلطات العامة[110] التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك بشكل خاص، وحدة

[110] ويشمل ذلك الجهات الرقابية المالية التي يتم إنشاؤها كسلطات غير حكومية مستقلة تتمتع بصلاحيات قانونية.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
		المعلومات المالية والسلطات المنوط بها مسؤلية التحقيق و/أو ملاحقة غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، وحجز/ تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، وكذلك السلطات التي تتلقى تقارير حول نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وغيرها من السلطات التي تتمتع بمسؤليات رقابة أو متابعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف التأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يمكن اعتبار الهيئات ذاتية التنظيم سلطات مختصة.
المصادرة	**Confiscation**	يعني مصطلح *المصادرة*، الذي يشمل نزع الملكية حيثما كان ذلك ممكناً، الحرمان الدائم من الأموال أو أصول أخرى بقرار من سلطة مختصة أو محكمة. وتحدث المصادرة أو نزع الملكية من خلال إجراء قضائي أو إداري تنتقل بمقتضاه ملكية أموال أو أصول معينة إلى الدولة وفي هذه الحالة، فإن الشخص (الأشخاص) أو الكيان (الكيانات) صاحب الحصة في الأموال أو الأصول المعينة وقت المصادرة أو نزع الملكية يفقد جميع حقوقه، من حيث المبدأ، في الأموال أو الأصول الأخرى المصادرة أو التي نزعت ملكيتها. وعادة ما ترتبط أوامر المصادرة أو نزع الملكية بإدانة جنائية أو حكم محكمة يتقرر بمقتضاه أن المصادرة أو نزع الملكية قد نشأت عن مخالفة للقانون أو كانت هناك نية لاستخدامها في مخالفة للقانون.
المبادئ الأساسية	**Core Principles**	تشير *المبادئ الأساسية* إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.
علاقات المراسلة المصرفية	**Correspondent banking**	*علاقات المراسلة المصرفية* تعني تقديم خدمات مصرفية بواسطة بنك ("البنك المراسل") إلى بنك آخر ("البنك المراسل الأصيل"). وتعمل البنوك الدولية الكبرى عادة كبنوك مراسلة لآلاف البنوك الأخرى حول العالم. وتحصل البنوك المراسلة الأصيلة على عدد كبير من الخدمات، منها إدارة الأموال النقدية (مثل الحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة)، والتحويلات البرقية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
دولة	**Country**	تنطبق جميع الإشارات في توصيات مجموعة العمل المالي إلى *دولة* أو *دول* بذات الدرجة على الأراضي أو مناطق الاختصاص القضائي.
مدفوعات ذات الغطاء	**Cover payment**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
النشاط الإجرامي	**Criminal activity**	يشير *النشاط الإجرامي* إلى: (أ) كافة الأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الدولة، أو (ب) في الحد الأدنى إلى تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية حسبما هو مطلوب في التوصية 3.
التحويل البرقي عبر الحدود	**Cross-border wire transfer**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
العملة	**Currency**	تشير *العملة* إلى العملة الورقية والمعدنية المتداولة كأداة تبادل.
الفئات المحددة للجرائم	**Designated categories of offences**	*الفئات المحددة للجرائم* تعني: ▪ المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال؛ ▪ الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب؛ ▪ الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين؛ ▪ الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ▪ الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛ ▪ الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ ▪ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ ▪ الفساد والرشوة؛ ▪ الاحتيال؛ ▪ تزييف العملة؛ ▪ تزييف المنتجات والقرصنة عليها؛ ▪ جرائم البيئة؛ ▪ القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة؛ ▪ الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة؛

المصطلحات	التعريف
	▪ السطو أو السرقة؛ ▪ التهريب (ويشمل ذلك ما له علاقة بالجمارك والرسوم والضرائب) ▪ جرائم الضرائب (المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة) ▪ الابتزاز؛ ▪ التزوير؛ ▪ القرصنة؛ و ▪ المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق. عند تحديد نطاق الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم الأصلية بموجب كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، يمكن لكل دولة وفقاً لقوانينها المحلية تحديد الطريقة التي ستعرف بها تلك الجرائم وطبيعة أي عناصر محددة في تلك الجرائم تجعل منها جرائم خطيرة.
الأعمال والمهن غير المالية المحددة **Designated non-financial businesses and professions**	*الأعمال والمهن غير المالية المحددة* تعني: أ) أندية القمار[111] ب) الوكلاء العقاريون. ج) تجار المعادن النفسية. د) تجار الأحجار الكريمة. هـ) المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون – ويشير هذا إلى أصحاب المهن المنفردين أو الشركاء أو أصحاب المهن الموظفين ضمن شركات مهنية. ولا يقصد من هذا المصطلح الإشارة إلى أصحاب المهن "الداخليين" الذين يعملون كموظفين في أي أنواع أخرى من الأعمال ولا إلى أصحاب المهن العاملين في هيئات حكومية والذين قد يكونون خاضعين بالفعل إلى إجراءات تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. و) يشير مصطلح مقدمي خدمات الشركات والصناديق الائتمانية إلى كافة الأشخاص أو الأعمال التي لم تتناولها التوصيات في أي قسم آخر، والذين يقومون باعتبارهم شركات بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية لأطراف ثالثة: ▪ العمل بصفة وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛

[111] الإشارات إلى *أندية القمار* في معايير مجموعة العمل المالي تشمل أندية القمار التي تعتمد على الإنترنت وأندية القمار الموجودة على السفن.

المصطلحات	التعريف
	▪ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير أو كشريك في شركة تضامن، أو في أي موقع مشابه يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى؛ ▪ توفير المكاتب المسجلة؛ بما يشمل العنوان التجاري، وعناوين السكن أو المراسلة أو العناوين الإدارية للشركات أو شركات التضامن أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. ▪ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كوصي على صندوق استئماني مباشر أو القيام بوظيفة مقابلة في نوع آخر من الترتيبات القانونية. ▪ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي بدلاً من شخص آخر.
الشخص أو الكيان المحدد Designated person or entity	يعني بعبارة *الشخص أو الكيان المحدد:* 1. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1276 (1999) (لجنة 1267) باعتبارهم أفراد مرتبطين بالقاعدة أو كيانات ومجموعات ومشاريع أخرى مرتبطة بالقاعدة. 2. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1988 (2011) (لجنة 1988) باعتبارهم أفراد مرتبطين بحركة طالبان في تشكيلهم تهديداً لسلم واستقرار وأمن أفغانستان أو كيانات أو مجموعات أخرى ومشاريع مرتبطة بطالبان أو كيانات ومجموعات ومشروعات أخرى مرتبطة بحركة طالبان. 3. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان تحدده الدول أو دولة تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001). 4. أي فرد، شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن كملاحق للقرارات ذات الصلة أو من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1718 (2006) (لجنة 1718 للعقوبات) طبقاً لقرار مجلس الأمن 1718 (2006)، و

المصطلحات		التعريف
		5. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن.
التسمية	**Designation**	يشير مصطلح *التسمية* إلى تحديد شخص، او فرد [112] أو كيان يخضع للعقوبات المالية المستهدفة بموجب: ▪ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له. ▪ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ويشمل تحديد أن العقوبات ذات الصلة سوف يتم تطبيقها على الشخص أو الكيان وتعميم هذا التحديد على العموم. ▪ قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات مستقبلية لاحقة. ▪ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة و ▪ أي قرارات تصدر مستقبلاً عن مجلس الأمن والتي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في إطار تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. بقدر ما يتعلق بقرار مجلس الامن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة، يتم الإشارة الى تطبيق "التسمية" بالتساوي مع "الادراج".
التحويل البرقي المحلي	**Domestic Wire Transfer**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الوسائل الملزمة	**Enforceable Means**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة المتعلقة بالاساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة
أحادي الجانب	**Ex Parte**	يشير مصطلح *أحادي الجانب* إلى المتابعة دون إخطار مسبق ومشاركة الطرف المتأثر.
الصندوق الاستئماني المباشر	**Express trust**	يعني مصطلح *الصندوق الائتماني* المباشر الصندوق الذي ينشئه موصٍ بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي

[112] شخص طبيعي أو اعتباري.

المصطلحات		التعريف
		أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الائتمانية المنشأة بأحكام قضائية).
الإقرار الكاذب	**False declaration**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
الإفصاح الكاذب	**False disclosure**	ي الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
المجموعة المالية	**Financial Group**	يشير مصطلح *المجموعة المالية* إلى مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الإعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادىء الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/ أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.
المؤسسات المالية	**Financial institutions**	يعنى مصطلح *المؤسسات المالية* أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه: 1- تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور[113] 2- الإقراض[114]. 3- التأجير التمويلي[115]. 4- خدمات تحويل الأموال أو القيمة[116] 5- إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية). 6- الضمانات والالتزامات المالية. 7- الاتجار في: أدوات السوق المالية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات.. الخ)؛

[113] ويشمل ذلك أيضاً الأعمال المصرفية الخاصة.

[114] ويشمل ذلك، *من بين أمور أخرى*: الائتمان الاستهلاكي، التسليف العقاري، شراء الديون سواء بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، وتمويل العمليات التجارية (بما في ذلك شراء مستندات التصدير).

[115] لا يمتد ذلك ليشمل ترتيبات التأجير التمويلي التي تتعلق بمنتجات المستهلك.

[116] لا ينطبق على اي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للمؤسسات المالية فقط رسالة أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال. انظر المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية 16.

المصطلحات		التعريف
		ب) الصرف الأجنبي؛ ج) أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛ د) الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ هـ) تداول العقود المستقبلية للسلع. 8- المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. 9- إدارة المحافظ الفردية والجماعية. 10- حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسييلها، بالنيابة عن الغير. 11- أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير. 12- الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها[117]. 13- تغيير الأموال والعملة.
الجهات الأجنبية النظيرة	**Foreign counterparts**	يعني مصطلح *الجهات الأجنبية النظيرة* السلطات المختصة الأجنبية التي تمارس المسئوليات والوظائف نفسها التي تتعلق بالتعاون الذي يتم طلبه حتى عندما تكون هذه السلطات المختصة الأجنبية ذات طبيعة أو حالة مختلفة (على سبيل المثال، وبحسب الدولة، يجوز تنفيذ الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض القطاعات المالية المحددة من قبل جهة رقابية تتمتع أيضاً بمسؤوليات رقابية تحوطية أو من قبل الوحدة الرقابية في وحدة المعلومات المالية).
التجميد	**Freeze**	في إطار التدابير الاحترازية وإجراءات التجميد (على سبيل المثال، التوصيات 4 و32 و38)، يعني *التجميد* حظر أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو معدات أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار سلطة قضائية بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو إلى أن تصدر سلطة مختصة قرار بنزع أصول الملكية أو بالمصادرة.

[117] وينطبق ذلك على تعهدات التامين ووسطاء التأمين معاً (الوكلاء والوسطاء).

المصطلحات		التعريف
		لغايات التوصيتين 6 و7 حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، يشير مصطلح *تجميد* إلى حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات محددة على أساس إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقرارات مجلس الأمن من قبل سلطة مختصة أو محكمة وطيلة مدة سريان تلك القرارات. في جميع الأحوال، تبقى الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب (أصحاب) المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المحددة وقت التجميد، ويمكن أن تظل إدارتها موكولة إلى أطراف ثالثة أو من خلال ترتيبات أخرى عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد أو طبقاً لأحكام محلية أخرى. كجزء من تنفيذ إجراء التجميد، يجوز للدول أن تقرر السيطرة على الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو أصول أخرى كوسيلة للحماية ضد الهروب.
المبادئ الأساسية للقانون المحلي	**Fundamental principles of domestic law**	تشير إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية وتمارس السلطات وفقاً له. وتكون هذه المبادئ الأساسية عادة متضمنة أو معبراً عنها في دستور وطني أو وثيقة مماثلة، أو من خلال قرارات تصدر عن أعلى مستوى للمحاكم التي لها صلاحية إصدار تفسيرات أو قرارات ملزمة للقانون الوطني. ورغم اختلاف الأمثلة من دولة لأخرى، تشمل بعض أمثلة هذه المبادئ الأساسية الحق في الإجراءات القانونية العادلة، وافتراض البراءة، وحق الأشخاص في الحماية الفعالة بواسطة المحاكم.
الأموال	**Funds**	يعنى مصطلح *الأموال* كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الالكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها.
الأموال أو الأصول الأخرى	**Funds or other assets**	يعنى بعبارة *الأموال أو الأصول الأخرى* أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت

المصطلحات		التعريف
		كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع او خدمات.
بيانات التعرف على الهوية	**Identification Data**	يشار إلى المستندات أو المعلومات أو البيانات الأصلية المستقلة الموثوقة *ببيانات التعرف على الهوية*.
المؤسسة المالية الوسيطة	**Intermediary financial institution**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المنظمات الدولية	**International Organisations**	هي الكيانات التي تنشأ بموجب ترتيبات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء وهي ترتيبات تتمتع بصفة المعاهدات الدولية. يتم الاعتراف بوجودها قانوناً في الدول الخاصة بها. ولا يتم التعامل معها كوحدات مؤسساتية مقيمة في الدول حيث تقع. وتشمل الأمثلة على المنظمات الدولية، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها مثل المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية الإقليمية مثل المجلس الأوروبي، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأميركية، والمنظمات الدولية العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية أو اتحاد دول جنوب شرق آسيا المعروف اختصاراً باسم آسيان.
القانون	**Law**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة المتعلقة بالاساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة
الترتيبات القانونية	**Legal arrangements**	يعنى بمصطلح *الترتيبات القانونية* الصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة أخرى. ومن أمثلة الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى (لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) fiducie و treuhand و fideicomiso.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
الأشخاص الاعتبارية	**Legal persons**	تشير *الأشخاص الاعتبارية* إلى أية كيانات غير الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تنشىء علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن تتملك أصولاً. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.
جريمة غسل الأموال	**Money laundering offence**	الإشارات إلى *جريمة غسل الأموال* (فيما عدا في التوصية 3) لا تشير فقط إلى الجريمة أو الجرائم الأصلية بل أيضاً إلى الجرائم التبعية.
خدمة تحويل الأموال أو القيمة	**Money or value transfer service**	تشير *خدمة تحويل الأموال أو القيمة* إلى الخدمة المالية التي تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيم ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة. ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطاً واحداً أو أكثر ودفعة نهائية إلى طرف ثالث. كما يمكن أن تشمل أية طرق دفع جديدة. وغالباً ما يكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها بمصطلحات مختلفة، ومن أمثلتها: الحوالة والهوندي hundi والفيتشين fei-chien.
المصادرة غير المستندة إلى إدانة	**Non conviction based confiscation**	يعني هذا المصطلح المصادرة من خلال إجراءات قضائية تتعلق بجريمة جنائية ولم يصدر فيها حكم بالإدانة.
المنظمات غير الهادفة للربح	**Non-profit organisations**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 8
المؤسسة المالية الآمرة (المصدرة)	**Ordering financial institution**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المنشئ	**Originator**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
حسابات الدفع المراسلة	**Payable-through accounts**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية13.
النقل المادي عبر الحدود	**Physical cross-border transportation**	. الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	**Politically Exposed Persons (PEPs)**	*الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب* هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين. *الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون* هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين. *الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية* هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.
المتحصلات	**Proceeds**	يشير مصطلح *المتحصلات* إلى أي ممتلكات ناشئة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم.
الممتلكات	**Property**	يشير مصطلح *الممتلكات* إلى كافة أنواع الأصول، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها.
التحويلات البرقية	**Qualifying Wire Transfers**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

المصطلحات		التعريف
المستوفية الشروط		
التدابير المعقولة	**Reasonable Measures**	يشير مصطلح *التدابير المعقولة* إلى التدابير المناسبة التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ترتبط بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال	**Related to terrorist financing or money laundering**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
مطلوبة	**Required**	يرجى الرجوع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المخاطر	**Risk**	أينما وردت الإشارة إلى المخاطر فهي تعني مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويجب قراءة هذا المصطلح مقروناً بالمذكرة التفسيرية للتوصية 1.
مقتنعة	**Satisfied**	حيثما وردت الإشارة إلى كون المؤسسة المالية *مقتنعة* بتحقق أمر من الأمور، يجب أن تتمكن تلك المؤسسة من تبرير تقييمها إلى السلطات المختصة.
الحجز	**Seize**	يعني مصطلح *الحجز* منع أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار محكمة بموجب آلية للتجميد. ولكن على عكس إجراء التجميد، يتم الحجز بواسطة آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة على الممتلكات المحددة: وتظل الممتلكات المضبوطة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز، وإن كانت السلطة المختصة أو المحكمة تتولى عادة حيازة أو إدارة الممتلكات الأخرى التي تم حجزها.
الهيئات ذاتية التنظيم	**Self-regulatory body (SRB)**	*الهيئات ذاتية التنظيم* هي جهات تمثل مهنة (كالمحامين، وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين) يتألف أعضاؤها من أصحاب المهن، ولها دور في تنظيم الأشخاص المؤهلين للانضمام والذين يمارسون المهنة، كما تقوم أيضاً بوظائف رقابية أو إشراف معينة. ويجب أن تفرض هذه الجهات قواعد تضمن التزام ممارسي المهنة بمعايير أخلاقية وقيمية عالية.
سلسلة الدفع	**Serial Payment**	الرجاء الاطلاع الى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
الموصي	**Settlor**	*الموصي هو شخص طبيعي أو اعتباري* يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئمان أو ترتيب مشابه.
البنوك الصورية	**Shell bank**	يعنى بمصطلح *البنك الصوري* البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة. ويعني *الوجود المادي* وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.
ينبغي	**Should**	لأغراض تقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، فإن كلمة *ينبغي* تحمل ذات معنى يجب.
المعالجة من البداية إلى النهاية	**Straight Through Processing**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الجهات الرقابية	**Supervisors**	يعنى بمصطلح *الجهات الرقابية* السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة والمسئولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية (*الجهات الرقابية المالية*[118]) و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتمتع الهيئات غير العامة (والتي قد تشمل بعض أنواع الهيئات ذاتية التنظيم بسلطة الرقابة على المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات عليها تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تكون هذه الهيئات غير العامة مخولة قانوناً ممارسة مهامها والخضوع لمراقبة السلطة المختصة ذات الصلة بهذه المهام.
العقوبات المالية المستهدفة	**Targeted financial sanctions**	يعني المصطلح *العقوبات المالية المستهدفة*، تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من أن يتم توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.
الإرهابي	**Terrorist**	يشير هذا المصطلح إلى أي شخص طبيعي: (1) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، (2) يساهم كشريك في أعمال إرهابية، (3) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال

[118] بما في ذلك الجهات الرقابية على المبادىء الأساسية الذين ينفذون مهام رقابية تتعلق بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

المصطلحات		التعريف
		إرهابية، أو (4) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
العمل الإرهابي	**Terrorist act**	يتضمن *العمل الإرهابي*: (أ) الفعل الذي يشكل جريمة في نطاق المعاهدات التالية وحسب التعريف الوارد في واحدة منها: (1) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)، (2) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)، (3) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، (1973)، (4)الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (1979)، (5) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، (1980)، (6) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988)، (7) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، (2005)،(8) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، (2005)، (9) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، و(10) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999). (ب) أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في وفاة شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
تمويل الإرهاب	**Terrorist financing**	يتضمن *تمويل الإرهاب* تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب	**Terrorist fnancing abuse**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 8.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
جريمة تمويل الإرهاب	**Terrorist financing offence**	لا تشير *جريمة تمويل الإرهاب* (باستثناء في التوصية 4) إلى الجريمة أو الجرائم الرئيسية فقط بل إلى الجرائم التبعية.
المنظمة الإرهابية	**Terrorist organisation**	يشير المصطلح إلى أي مجموعة من الإرهابيين: (1) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادتها، (2) تساهم كشريك في أعمال إرهابية، (3) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (4) تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الجنائي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
الأطراف الثالثة	**Third parties**	لأغراض التوصتين 6 و7، يشمل مصطلح *الأطراف الثالثة*، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. يعني تعبير *الأطراف الثالثة* المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة أو الإشراف والتي تلبي متطلبات التوصية 17.
الوصي	**Trustee**	يجب فهم مصطلحي *الموصي والوصي* كما يتم وصفهما في المادة 2 من *اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الاستئمانية والاعتراف بها*، وبما يتفق معها. قد يكون الأوصياء من أصحاب المهن (على سبيل المثال، بحسب الدولة، محام أو شركة استئمان) إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال التي يقومون بها، أو من غير أصحاب المهن (على سبيل المثال، شخص يتصرف بدون مقابل بالنيابة عن عائلة). [119]

[119] تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "الصندوق الاستئماني" إلى العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو وصي، عندما تكون الأصول قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين.

يتمتع الصندوق الاستئماني بالخصائص التالية:

(أ) تشكل الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي.

(ب) يبقى الحق في أصول الصندوق الاستئماني باسم الوصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الوصي.

(ج) يتمتع الوصي بسلطة والواجب، بشأن ما هو محاسب عليه لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط صندوق الاستئمان والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانوناً.

احتفاظ الموصي ببعض الحقوق والصلاحيات وواقع أن يكون الوصي قد يتمتع ببعض الحقوق كمستفيد ليس بالضرورة غير متناسق مع وجود صندوق استئماني.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات		التعريف
تعريف مميز للمعاملة	**Unique transaction reference number**	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الأصول الافتراضية	**Virtual asset**	تعد الاصول الافتراضية تمثيلا رقميا للقيمة التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع او الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق اليها بجزء اخر من توصيات مجموعة العمل المالي.
مزودي خدمات الأصول الافتراضية	**Virtual asset service providers**	مزودي خدمات الأصول الافتراضية هو اي شخص طبيعي او اعتباري، الذي لم يتم التطرق اليه بجزء اخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري واحد او عدة أنشطة) ادناه (او عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي او اعتباري اخر: 1. تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية. 2. تبادل بين نوع واحد او عدة أنواع من الأصول الافتراضية. 3. تحويل[120] الأصول الافتراضية. 4. حفظ و / او إدارة الأصول الافتراضية او الأدوات التي تمكن في التحكم على الاصول الافتراضية و 5. المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و / او بيع الأصول الافتراضية.
بدون تأخير	**Without delay**	يقصد بعبارة *بدون تأخير*، من الناحية المثالية، في غضون ساعات بُعيد تسمية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة (على سبيل المثال، لجنة 1267، لجنة 1988، لجنة العقوبات 1718. ولأغراض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001)، تعني عبارة *بدون تأخير* لدى توفر أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو للاعتقاد بأن شخصاً أو كياناً ما هو إرهابي، أو ممول للإرهاب أو

احتفاظ الموصي ببعض الحقوق والصلاحيات وواقع أن يكون الوصي قد يتمتع ببعض الحقوق كمستفيد ليس بالضرورة غير متناسق مع وجود صندوق ائتمان.

[120] في إطار الأصول الافتراضية، يقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي او اعتباري اخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أصل افتراضي او من حساب الى آخر.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المصطلحات	التعريف
	منظمة إرهابية. وينبغي تفسير عبارة *بدون تأخير*، في كلتا الحالتين، في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها وتعطيل ذلك على وجه السرعة.

معلومات حول التحديثات التي تمت على منهجية مجموعة العمل المالي

التحديثات التالية التي تمت اضافتها في منهجية الفاتف منذ اعتمادها في فبراير 2013.

التاريخ	نوع التحديثات	الأقسام التي خضعت للتحديث
أكتوبر 2015	إضافة الهامش لتوضيح الترجمة في المعيار 29.3	• التوصية التاسعة والعشرون، صفحة 79 إضافة هامش للتوجيه في عملية تطبيق المنهجية المتعلقة بالتوصية (29.3) بخصوص صلاحية وحدة التحريات المالية بالحصول على معلومات إضافية.
فبراير 2016	مراجعة التوصية الخامسة و النتيجة المباشرة التاسعة	• التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة، صفحة 33-34 , 123-124 ملائمة منهجية التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة مع المذكرة التفسيرية المعدلة للتوصية الخامسة ذات العلاقة بقرار مجلس الامن 2178
فبراير 2016	اضافة الهامش لتوضيح متطلبات المعيار 33.1	• التوصية الثالثة والثلاثون، صفحة 85 تمت إضافة هامش لتوضيح تطبيق منهجية المعيار 33.1.
فبراير 2016	تمت إضافة هامش لتوضح مصطلح مختلف أنشطة غسل الأموال بالنتيجة المباشرة السابعة	• النتيجة المباشرة السابعة، صفحة 116-118 تمت إضافة هامش لتوضح مصطلح مختلف انشطة غسل الأموال (المشار اليها بالمنهجية بالنتيجة المباشرة 7 (المسالة الجوهرية 7.3)
أكتوبر 2016	مراجعة التوصية الثامنة والنتيجة المباشرة العاشرة	• التوصية الثامنة والنتيجة المباشرة العاشرة وقائمة المصطلحات، صفحة 42-44, 123-125 لملائمة منهجية التوصية الثامنة والنتيجة المباشرة االعاشرة بما جاء في التوصية الثامنة ومذكرتها التفسيرية.
أكتوبر 2016	إضافة بالهامش حول الضريبة والمصادرة بالنتيجة المباشرة الثامنة	• النتيجة المباشرة الثامنة، صفحة 119-120 تمت إضافة هامش حول كيفية الاخذ بالأرقام الخاصة بالمصادرة الضريبية لتقييم الفعالية ضمن النتيجة المباشرة الثامنة (المسالة الجوهرية 8.2)
فبراير 2017	مراجعة التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة	• التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة، الصفحة 33-34, 121-122 لملائمة منهجية التوصية الخامسة والنتيجة المباشرة التاسعة مع المذكرة التفسيرية للتوصية الخامسة وقائمة المصطلحات (أموال او أي أصول أخرى)

نوفمبر 2017	مراجعة التوصية السابعة	• التوصية السابعة، صفحة 39–41 تعديل التوصية السابعة لتعكس التعديلات في معايير الفاتف (المذكرة التفسيرية السابعة وقائمة المصطلحات) والتي تمت في شهر يونيو 2017 التي عكست التغييرات في قرارات مجلس الامن فيما يخص تمويل انتشار التسلح منذ اعتماد معايير الفاتف في شهر فبراير 2012
نوفمبر 2017	مراجعة الهامش بالتوصية الخامسة والعشرون	• التوصية الخامسة والعشرون، صفحة 73–74 تمت تعديل الهامش رقم 55 بمنهجية التوصية الخامسة والعشرون لتوضح كيفية التعرف على الترتيبات القانونية الاخرى التي تندرج ضمن نطاق التوصية الخامسة والعشرون والنتيجة المباشرة الخامسة بسبب الخصائص والمميزات االمتشابهة لتوضيح الصناديق الاستئمناية والتي قد تعد احدى التهديدات من جانب حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان اتباع نهج متسق في التقييم المتبادل.
فبراير 2018	مراجعة التوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون	• التوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون، صفحة 63, 66 تمت تعديل بالتوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون لتعكس ما جاء في تعديلات لمعايير الفاتف بشهر نوفمبر 2017 (المذكرة التفسيرية للتوصية الثامنة عشرة والتوصية الاحدى والعشرون) والتي وضحت متطلبات مشاركة المعلومات المتعلقة لاي عمليات غير اعتيادية او مشبوهة من ضمن المجموعات المالية وتفاعل هذه المتطلبات مع احكام التنبيه.
أكتوبر 2018	مراجعة التوصية 2 والنتيجة المباشرة 1	• تمت تعديل التوصية 2 والنتيجة المباشرة 1 (صفحة 29, 96–98) لتعكس بما جاء في تعديلات لمعايير الفاتف (التوصية 2)، والتي وضحت الحاجة الى التوافق بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد حماية البيانات والخصوصية، لبناء استنتاجات لتقرير فريق المخاطر حول تبادل المعلومات لمكافحة الإرهاب وتمويله بين الجهات المعنية.

أكتوبر 2018	مراجعة الفصل الأول وإضافة هوامش بالفصلين الخامس والسادس فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة الثالثة والنتيجة المباشرة الرابعة.	• الفصل الأول، صفحة 136-140 الفصل الخامس صفحة 145، والفصل السادس صفحة 146، من خلال إضافة الهوامش لتوضيح التوقعات عند تقييم الفعالية في النتيجة المباشرة الثالثة والنتيجة المباشرة الرابعة، مع الاخذ بعين الاعتبار المخاطر، الأهمية النسبية والسياق للدولة محل التقييم.
فبراير 2019	مراجعة النتيجة المباشرة الثالثة والنتيجة المباشرة الرابعة، وإضافة ملاحظات للمقيمين وهوامش.	• النتيجة المباشرة الثالثة، صفحة 102-105 • النتيجة المباشرة الرابعة، صفحة 106-109 إضافة ملاحظات للمقيمين وهوامش للتزويد بتوجيهات إضافية حول كيفية تقييم الأهمية النسبية لمختلف قطاعات المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة.
أكتوبر 2019	مراجعة التوصية 15، النتائج المباشرة 1-4، النتائج المباشرة 6-11 لعكس التعديلات التي جرت على توصيات مجموعة العمل المالي (التوصية 15، المذكرة التفسيرية للتوصية 15، قائمة المصطلحات)، المتضمن للأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.	• المقدمة في الفقرة 15- صفحة 10 تمت إضافة فقرة جديدة وهامش للتزويد بإرشادات حول كيفية تقييم المتطلبات ذات العلاقة بالاصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. • التمهيد في الفقرات 21،22،24 والرسم البياني في الفقرة 44، الصفحات 11-12 , 19 إضافة الإشارات للإصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية. • التوصية 15، ملاحظة موجهة الى المقيمين والمعيار 15.3 والمعيار 15.11، الصفحات 54- 57 • النتيجة المباشرة 3 والنتيجة المباشرة 4، الصفحات 102-109 إضافة إرشادات أخرى لكيفية تقييم المتطلبات التي تتعلق بالاصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، وكذلك إضافة معيار جديد ليعكس التعديلات التي جاءت في توصيات مجموعة العمل المالي (التوصية 15، المذكرة التفسيرية للتوصية 15، وقائمة المصطلحات "الأصول الافتراضية" و "مزودي خدمات الأصول الافتراضية". • النتائج المباشرة 1.2.3.4.6.7.8.9.10, و11 الصفحات 96,99,102,106,113,116,119,121,123,126 إضافة الإشارة الى التوصية 15، او بعض عناصر التوصية 15 ذات العلاقة، والاشارة الى مزودي خدمات الأصول الافتراضية عند الحاجة.

www.fatf-gafi.org